سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٢٠)

سبب الخلاف ومنشأ النزاع

من خلال مصنفات الحديث وعلومه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "وأعلى ما جاء في المسافة التي يقصر فيها: ما جاء موقوفاً عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وهو القصر في أربعة برد، وقد ذكر بعض الفقهاء كالخطيب الشربيني من الشافعية: أنه لا يعلم من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من يخالف ما جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، ولكن نقول: إن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في قصرهم في أربعة برد لا يعني هذا الالتزام وأنه هو الأدنى، بل أنهما قصرا في ذلك ولا يعني عدم القصر فيما دونه، لهذا جاء عن بعض أصحابهم ممن جاء بعدهم القصر فيما دون ذلك، مما يدل على أن المراد بذلك هو تغير حال الناس في العرف، فربما يتعارفون على شيء أنه سفر، فيتحول ذلك من زمن إلى زمن. ولهذا نقول: من نظر إلى تنوع الأقوال عن الصحابة، وتنوع الأقوال عن التابعين في مسألة المسافة في قصر الصلاة، يعلم أن **سبب الخلاف** في ذلك هو تباينهم في العرف.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب الجمع بين الصلاتين في السفر. حدثنا محرز بن سلمة العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، أخبروه عن ابن عباس، أنه أخبرهم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً).حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن الطفيل، عن معاذ بن جبل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر)].

باب التطوع في السفر

قال المصنف رحمه الله: [باب التطوع في السفر.." (١)

٢. "جِلْدُ الْمَيْتَةِ

(خ م ت حم) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: (تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، " فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم -) (١) (فَقَالَ: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا؟ ، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟ ") (٢) (فَقَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: نَأخُذُ مَسْكَ (٣) شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم -: " إِنَّمَا قَالَ اللهُ - عزَّ وجل -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

---

(١) التعليق على سنن ابن ماجه عبد العزيز الطريفي ص/١٨

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (٤) قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ) (٥) (وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) (٦) (فَإِنْ تَدْبُغُوهُ) (٧) (فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ ") (٨) (قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا) (٩).

الشَّرْح:

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين ، خالة ابن عباس.

(فَمَاتَتْ، " فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم – فَقَالَ: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا؟ ، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟) أَيْ: اِسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ.

(فَقَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: نَأخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟) الْمَسْكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْجِلْدُ. فتح٥٥٣٢

كَأَنَّهُمْ قَالُوا كَيْفَ تَأمُرُنَا بِالِانْتِفَاعِ بِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا؟ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ وَجْهَ التَّحْرِيمِ. فتح٥٥٣١

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم –: " إِنَّمَا قَالَ اللهُ – عزَّ وجل –: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ) (وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) قال القرطبي: خرج على الغالب مما تُراد به اللحوم ، وإلا فقد حرم حملُها في الصلاة ، وبيعها ، واستعمالها ، وغير ذلك مما يحرم من النجاسات. المفهم ج١ص٦١٠

(فَإِنْ تَدْبُغُوهُ) الدِّبَاغُ: بِكَسْرِ الدَّالِ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْجِلْدَ مِنْ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ. تحفة١٧٢٧

(فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ ")

فوائِدُ الْحَدِيث:

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ) استُدلَّ به على جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبي وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ، ثم أورد حديث ابن عباس هذا. ذخيرة٤٢٣٦

قَالَ الْحَافِظُ: نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُنَّ – أَيِ الْأَزْوَاجَ – لَا يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ (أَيْ: تحريم الصدقة على آل البيت) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الْخَلَّالَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَائِشَةَ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ،

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: ﴿إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، كَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ... . وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَوَّضُوا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ** قَوْلُهُ: " مِنْهُمْ ". أَوْ: " مِنْ أَنْفُسِهِمْ ". هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُسَاوَاةَ فِي حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ أَوْ لَا؟ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ، لَكِنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِ الصَّدَقَةِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ السَّبَبَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ يُخَصُّ بِهِ أَوْ لَا؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا لِمَوَالِي الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْآلِ فَمَوَالِيهِمْ أَحْرَى بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِيُحَقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيهِنَّ فِي الْخِلَافِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِي مَوَالِيهِنَّ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ. فتح١٤٩٢

(د) ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: " يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" (١٠)

هَذَا هُوَ الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب الزُّهْرِيّ أَنَّهُ يَقُول يُنْتَفَع بِجُلُودِ الْمَيْتَة عَلَى كُلّ حَال دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغ، وَتَمَسَّكَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْر الدِّبَاغ، وَيُجَاب بِأَنَّهَا مُطْلَقَة وَجَاءَتْ الرِّوَايَات الْبَاقِيَة بِبَيَانِ الدِّبَاغ وَأَنَّ دِبَاغه طَهُوره. عون٤١٢٢

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ يَحْتَجّ الزُّهْرِيّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا اِنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا) وَلَمْ يَذْكُر دِبَاغهَا، وَيُجَاب عَنْهُ بِأَنَّهُ مُطْلَق وَجَاءَتْ الرِّوَايَات الْبَاقِيَة بِبَيَانِ الدِّبَاغ، وَأَنَّ دِبَاغه طَهُوره. وَاَللهُ أَعْلَم. (م) ١٠٠ - (٣٦٣)

قَوْلُهُ: (أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَيَّ اِسْتِمْتَاعٍ كَانَ إِلَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَأَمَّا قَبْلَ الدِّبَاغِ فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالدِّبَاغِ. تحفة١٧٢٧

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ مُرَاجَعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ مَعْنَى مَا أَمَرَهُ. فتح١٥٣١

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ " إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ". يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا مَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ. فتح (١/ ٢٧٢)

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، فَخَصَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ. فتح٥٥٣١

---

(١) (م) ١٠٠ - (٣٦٣) ، (خ) ١٤٢١

(٢) (ت) ١٧٢٧ ، (حم) ٢٦٨٩٥ ، (س) ٤٢٣٨ ، (م) ١٠٣ - (٣٦٤) ، (خ) ٢١٠٨

(٣) المَسْك: الجلد.

(٤) [الأنعام/١٤٥].

(٥) (حم) ٣٠٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٦) (خ) ٥٢١١ ، (م) ١٠٠ - (٣٦٣) ، (س) ٤٢٣٤ ، (د) ٤١٢٠

(٧) (حم) ٣٠٢٧

(٨) (حم) ٢٠٠٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٩) (حم) ٣٠٢٧

(١٠) (د) ٤١٢٢ ، وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.." (١)

٣. "بينما أنزل الله في الثلاثة الذين صدَقوا الحديث - منهم كعب من مالك - قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩].

لا يدخل النار شهد بدر:

وفي صحيح مسلم: (إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد - إن شاء الله - ممن شهد بدراً والحديبية).

وحاطب قد جمع بين الخيرين، فقد شهد بدراً والحديبية معاً!

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ابن رسلان ٢٢/٤٤٩

======

قلت سيف: كل ما ورد عن بعض الأئمة يفهم منه الإطلاق أو الإجمال فبيان الشافعي وابن تيمية لا مزيد عليه.

وهذا بحث وقفت عليه فيه نقولات جيدة لبعض الباحثين: وكل نقل لأحد الأئمة فهم منه الإطلاق. ففي النقل الذي نقلناه عن الشافعي وابن تيمية تفصيل وبيان واضح:

قال باحث في بيانه لقصة حاطب:

اعلم أخي الكريم – وفقني الله وإياك – أنَّ هذه المسألة – أعني هل فعل حاطب رضي الله عنه يُعدُّ كفراً أم لا؟ – من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، وأصل **منشأ الخلاف** هو:

هل الموالاة بجميع صورها تُعدُّ كفراً أم أنَّ منها ما هو كفر ومنها ما دون ذلك؟

وهل هناك فرقٌ بين الموالاة والتولي؟

وهل قوله تعالى: " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " [المائدة: ٥١] أي كافر مثلهم، أم هو كقوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. ومعلوم أن ليس كلُّ تشبه بالكفار يعد كفرا، فإذا علمت ذلك تبين لك خطأ من يجعل هذه المسألة من مسائل العقيدة ويخطِّيء أو يبدع من لم يقل بقوله، فإما جعله مرجئاً أو خارجياً، وهذا مما ابتليت به الأمة في الآونة الأخيرة.." (١)

٤. "٢ – ومناقشة أدلة المخالفين.

٣ – موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات.

وسبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في تفسير حديث "ولا شرطان في بيع".

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ١٢٤/٢٠١٩١

وتظهر ثمرة الخلاف في الزيادة على الشرطين: هل تجوز أو لا؟. والله أعلم.

[١] انظر: المبسوط: (١٣/ ٨ - ٩)، نيل الأوطار: (٥/ ٢٠٣)، نظرية الشرط: (٢٩٧)، (٥١٩)، الجامع في أصول الربا: (٣٥٤).

[٢] انظر: الإنصاف: (٤/ ٣٤٨)، وانظر: الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٠١)، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٣٣، ١٦٩، ١٧٠)، الفروع: (٤/ ٦١ - ٦٢)، الاختيارات: (١٢٣)، القواعد النورانية: (٢١٢ - ٢١٤).

[٣] انظر: المغني: (٦/ ٣٢٣)، الفروع: (٤/ ٦١ - ٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٩/ ٢).

[٤] انظر: المغني: (٦/ ٣٢٣)، الإنصاف: (٤/ ٣٤٨)، موسوعة الإجماع (١/ ١٦٩).

[٥] انظر: اختيارات ابن القيم: (١/ ١٨٨).

[٦] انظر: المبسوط: (١٣/ ١٣ - ١٦)، شرح معاني الآثار: (٤/ ٩٠، ٤٧)، تبيين الحقائق: (٤/ ٥٧، ٤٣ - ٤٤)، البحر الرائق: (٦/ ٩٣)، الفصول في الأصول: (٢/ ١٨٠)، وانظر: جواهر العقود: (١/ ٦٠)، المغني لابن قدامة: (٦/ ٣٢٢).

[٧] انظر: المدونة: (٤/ ١٥٢)، المنتقى: (٤/ ٢١٢ - ٢١٤)، المقدمات الممهدات: (٢/ ٦٤)، التاج والإكليل: (٦/ ٢٤٢)، الفواكه الدواني: (٢/ ٨٩ - ٩٠)، مواهب الجليل: (٤/ ٣٧٣)، حاشية الدسوقي: (٣/ ٦٦ - ٦٧)، بلغة السالك: (٣/ ١٠٢ - ١٠٣).

[٨] انظر: المجموع: (٩/ ٤٦٤)، الأم: (٧/ ١٠١)، أسنى المطالب: (٢/ ٣١)، مغني المحتاج: (٢/ ٤٧ - ٤٨)،وانظر: المغني لابن قدامة: (٦/ ٣٢٢).

[٩] انظر: المغني: (٦/ ٣٢١)، الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٠١)، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٦٩ -

١٧٠)، شرح الزركشي: (٣/ ٦٥٦)، الفروع: (٤/ ٦٢ - ٦٣)، الإنصاف: (٤/ ٣٤٨)، دقائق أولى النهى: (٢/ ١٦٣)، كشاف القناع: (٣/ ١٩١ - ١٩٢)، منار السبيل: (١/ ٣١٤).

[١٠] انظر: نيل الأوطار: (٥/ ٢٠٣)، الغرر وأثره في العقود: (٩٣).." (١)

٥. "أحدها أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره: ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره:

الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا صب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته:

الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نفل الطهارة. انتهى

- **سبب الخلاف:**

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو خلافهم في هل الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر، أم أنه طاهر ومطهر؟ خلاف بينهم ليس هذا موضع إيراده.

-قال الشيخ العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٩٠):

ومن فوائده: أنه يأخذ ماء جديدا لكل عضو لقوله: "غير فضل يديه"، ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصح الوضوء أو لا؟ يعني: لو أن إنسانا غسل يديه وبقي فيهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟

نقول: أما على قول من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل يستعمل لطهارة واجبة فيكون طاهرا

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ١٢٨/٢٠١٩١

غير مطهر.

وأما على القول الثاني: أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر فإنه إذا بقي بلله يبل به الرأس فلا حرج؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل. انتهى
والله أعلم ....
'___'_'___'_'___'_'___'_'___'_'

-جواب سعيد:
-قلت: والعمل عند أكثر أهل العلم أن المتوضئ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه،

-قلت: ويجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. ... (أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن) كما في صحيح أبي داود ((١٢١))." (١)

٦. "والألوسي كذلك؛ فقد قال بعد ذكره للقول الثاني: (وهو مع مخالفته للمأثور محتاج لتقدير القول، أي: قالت الملائكة للوط:» لَعَمْرُكَ «الخ، وهو خلاف الأصل، وإن كان سياق القصة شاهداً له وقرينة عليه.) ([١٣])

النتيجة:

من خلال النقول السابقة عن المفسرين يتبين رجحان القول الذي رجحه ابن القيم لاتفاق أهل التفسير المتقدمين عليه ([١٤])، ولأنه قول موافق لظاهر الآية؛ فلا تحتاج معه إلى تقدير.

ومما يرجح هذا القول أيضاً: أن القسم فيه من الله تعالى، وله سبحانه أن يقسم بما شاء. وأما على القول الآخر؛ فيكون القسم من الملائكة بغير الله، وهذا من القسم الممنوع. ([١٥])

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٣٨٦/٢٠١٩١

وإذا تقرر هذا؛ فإنه لا يعتد بالقول المخالف للإجماع. ([١٦])

تنبيهات وفوائد:

التنبيه الأول: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف السابق يرجع إلى قولين يحتملهما اللفظ، وهما متغايران، ولا يمكن حمل الآية عليهما معاً.

وثمرته: على القول المعتمد يكون في الآية تشريف عظيم للنبي؛ إذ أقسم الله تعالى بحياته، وخصه بذلك دون سائر الأنبياء.

وعلى القول الآخر، يكون القسم من الملائكة بحياة نبي الله لوط، وفي هذا ما فيه.

التنبيه الثاني: **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في هذه المسألة سببه: اعتبار بعض المفسرين قرينة السياق، وتقديمها على المأثور عن السلف في تفسير الآية.

ولعل من أسباب الخلاف هنا: الاختلاف العقدي؛ فأول من رأيته ذكر القول الثاني: الزمخشري، ثم تبعه على ذلك بعض المفسرين. ومعلوم أن هذا القول يناسب معتقد المعتزلة في صفة الكلام. وقد نبّه ابن القيم على هذا السبب في كلامه السابق. [align /]

التعليقات والحواشي السفلية: ------------------------------------
----

([١]) انظر تفسيره الكشاف ٢/ ٣١٧ – ٣١٨، وقد ذكر قول السلف بعد ذكره لهذا القول.." (١)

٧. "القول الخامس: تشرع في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه الا اذا طالت المدة، حكى هذا القول ابن عبدالبر عن بعض العلماء.

القول السادس: تشرع على الميت الذي يكون بلده في جهة القبلة فقط، انفرد بهذا القول ابن حبان، قال المحب الطبري ولم أر ذلك لغيره.

سبب الخلاف:

مدار الخلاف هو حديث صلاة النبي _على النجاشي ملك الحبشة فمن العلماء من اعتبره خاصا بالنبي ومنهم من لم يخصه به وجعله تشريعا للأمة، ثم من جعله تشريعا للأمة اختلفوا فمنهم من قال بالمشروعية مطلقا ومنهم من قيدها بقيد اما بمن لم يصل عليه، أو بمن له سابقة في الاسلام، أو بالصلاة عليه في اليوم الذي مات فيه، أو بمن كان في جهة القبلة.

أدلة كل قول مع المناقشة، ومن ثم الترجيح:

أدلة القول الأول:

أولا: الروايات الواردة في صلاة النبيعلى النجاشي:

١_حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا»

عن جابر عن النبي قال: (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال: فصففنا عليه صفين.

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ٤٨٩/٢٠١٩١

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال النبي : «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم، فصلوا عليه»، قال: فصففنا، فصلى النبي عليه ونحن معه صفوف قال أبو الزبير: عن جابر «كنت في الصف الثاني»

ﷺ المناقشة:

ناقش الاستدلال بحديث صلاة النبيعلى النجاشي من يرى عدم مشروعية الصلاة على الغائب باحتمالات، سيأتي ذكرها والجواب عنها عند ذكر أدلة القول الثاني.

ثانيا: ما ثبت عن النبي أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت فى القبر غائب، فكذلك الحال اذا كان الميت غائبا في الأصل.

وأدلة إثبات صلاة النبي على القبر مشهورة منها حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن صلاة الغائب غير مشروعة مطلقا بما يلي:." (١)

٨. "فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء.

ﷺ تنبيه:

جعل بعض العلماء **منشأ الخلاف** في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا؟ هو الاختلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا " الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائما إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكما عاما غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.

قال صاحب " نشر البنود شرح مراقي السعود " في شرح قوله: [الرجز]
وسائر حكاية الفعل بما

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٣٨/٢٠١٩١١

منه العموم ظاهرا قد علما

ما نصه: تنبيه: حكى ابن رشيد خلافا بين العلماء، في قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه "، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى؟ وكذا قوله لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فيه خلاف، هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم.

قال ميارة في " التكميل ": [الرجز]

وفي حديث هند الخلاف: هل

حكم يخصها أو افتاء شمل

ﷺ واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب، هل يخمس أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يخمس.

الثاني: يخمس.

الثالث: إن كان كثيرا خمس، وإلا فلا.

وممن قال: إنه لا يخمس: الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن جرير، ويروى عن سعد بن أبي وقاص.

وممن روي عنه أنه يخمس: ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول.

وممن فرق بين القليل والكثير: إسحاق، واحتج من قال: لا يخمس بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب.." (١)

٩. "والخنزير –وإن كان نجسًا لا يحلُّ بالذكاة– ففي طهارة جلده بالدباغ خلافٌ بين أهل العلم، **وسبب الخلاف** راجع إلى العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» ((٢)

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ٣٣١/٢٠١٩٢

– أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (رقم: ١٧٢٨)،والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (رقم: ٤٢٤١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم: ٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢٧١١)، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ١٧١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة رقم: (٤١٢٣)، بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».)، فهل هو من العامِّ الباقي على عمومه؛ وبالتالي يتناول بالحكم طهارة كلِّ جلدٍ بالدباغ، سواء كان الحيوان طاهرًا مُطلقًا مأكولَ اللحم أو غير مأكول، أي: محرّما أكله أو نجسًا، أو هو من العامِّ المخصوص بما كان طاهرًا في الحياة مطلقًا سواء كان مباح الأكل أو محرمًا، أو هو من العامِّ الذي أريد به خصوص جلد مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك؟." (١)

١٠. "٢ – ومناقشة أدلة المخالفين.

٣ – موافقته للقواعد الشرعية المرعية في أبواب المعاملات.

وسبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في تفسير حديث "ولا شرطان في بيع".

وتظهر ثمرة الخلاف في الزيادة على الشرطين: هل تجوز أو لا؟. والله أعلم.

[١] انظر: المبسوط: (١٣/ ٨ – ٩)، نيل الأوطار: (٥/ ٢٠٣)، نظرية الشرط: (٢٩٧)، (٥١٩)، الجامع في أصول الربا: (٣٥٤).

[٢] انظر: الإنصاف: (٤/ ٣٤٨)، وانظر: الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٠١)، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٣٣، ١٦٩، ١٧٠)، الفروع: (٤/ ٦١ – ٦٢)، الاختيارات: (١٢٣)، القواعد النورانية: (٢١٢ – ٢١٤).

[٣] انظر: المغني: (٦/ ٣٢٣)، الفروع: (٤/ ٦١ – ٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٩/ ٢).

(١) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ٢٠١٩٢/٤٠٩

[٤] انظر: المغني: (٦/ ٣٢٣)، الإنصاف: (٤/ ٣٤٨)، موسوعة الإجماع (١/ ١٦٩).

[٥] انظر: اختيارات ابن القيم: (١/ ١٨٨).

[٦] انظر: المبسوط: (١٣/ ١٣ – ١٦)، شرح معاني الآثار: (٤/ ٩٠، ٤٧)، تبيين الحقائق: (٤/ ٥٧، ٤٣ – ٤٤)، البحر الرائق: (٦/ ٩٣)، الفصول في الأصول: (٢/ ١٨٠)، وانظر: جواهر العقود: (١/ ٦٠)، المغني لابن قدامة: (٦/ ٣٢٢).

[٧] انظر: المدونة: (٤/ ١٥٢)، المنتقى: (٤/ ٢١٢ – ٢١٤)، المقدمات الممهدات: (٢/ ٦٤)، التاج والإكليل: (٦/ ٢٤٢)، الفواكه الدواني: (٢/ ٨٩ – ٩٠)، مواهب الجليل: (٤/ ٣٧٣)، حاشية الدسوقي: (٣/ ٦٦ – ٦٧)، بلغة السالك: (٣/ ١٠٢ – ١٠٣).

[٨] انظر: المجموع: (٩/ ٤٦٤)، الأم: (٧/ ١٠١)، أسنى المطالب: (٢/ ٣١)، مغني المحتاج: (٢/ ٤٧ – ٤٨)،وانظر: المغني لابن قدامة: (٦/ ٣٢٢).

[٩] انظر: المغني: (٦/ ٣٢١)، الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٠١)، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ١٦٩ – ١٧٠)، شرح الزركشي: (٣/ ٦٥٦)، الفروع: (٤/ ٦٢ – ٦٣)، الإنصاف: (٤/ ٣٤٨)، دقائق أولى النهى: (٢/ ١٦٣)، كشاف القناع: (٣/ ١٩١ – ١٩٢)، منار السبيل: (١/ ٣١٤).

[١٠] انظر: نيل الأوطار: (٥/ ٢٠٣)، الغرر وأثره في العقود: (٩٣).." (١)

١١. "فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء.

عليه السلام تنبيه:

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ٤٥٨/٢٠١٩٢

جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أو لا؟ هو الاختلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا " الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائما إلى تنفيذ الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكما عاما غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.

قال صاحب " نشر البنود شرح مراقي السعود " في شرح قوله: [الرجز]

وسائر حكاية الفعل بما

منه العموم ظاهرا قد علما

ما نصه: تنبيه: حكى ابن رشيد خلافا بين العلماء، في قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه "، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى؟ وكذا قوله لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فيه خلاف، هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم.

قال ميارة في " التكميل ": [الرجز]

وفي حديث هند الخلاف: هل

حكم يخصها أو افتاء شمل

عليه السلام واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب، هل يخمس أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يخمس.

الثاني: يخمس.

الثالث: إن كان كثيرا خمس، وإلا فلا.

وممن قال: إنه لا يخمس: الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن جرير، ويروى عن سعد بن أبي وقاص.

وممن روي عنه أنه يخمس: ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول.

وممن فرق بين القليل والكثير: إسحاق، واحتج من قال: لا يخمس بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود،

وابن حبان، والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب.." (١)

١٢. "– (المسلئة الثالثة) الماء المستعمل في الطهارة. اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف فقال إنه نجس. **وسبب الخلاف** في هذا أيضا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يقتتلون

(١٨) أكتوبر، (٢٠١٤) (١١): (١٩) ص – خميس العميمي: على فضل وضوئه، ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل. وبالجملة فهو ماء مطلق لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه.." (٢)

١٣. "١٠ – ليس المقصود بقوله (يوم أو يومين) الشك، ويؤيده كم البخاري في الترجمة (يوم و يومين)، وهي لفظ رواية مسلم في صحيحه.

١١ – حكم الصيام علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

١٢ – وجوب المحافظة على العبادة كما شرعت من غير زيادة أو نقص.

١٣ – أورد ابن حمزة الحسيني في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث أن الحديث نشأ عن سؤال بعض الصحابة قالوا (أو نتقدم قبله بيوم أو يومين فغضب وقال تقدموا .. فذكره) وعزاه بن النجار في تاريخه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ٢٠١٩٤/٢٤٣

(٢) السلام ٢ حتى ٢ – ١ – ٢٠١٩٤/٤٧٨

(٠٤) / (٠٧) / (٢٠١٥)، (١١): (٤٦) ص - تلميذنا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، مرحبا أيها الإخوة ..

هل يجوز اخراج الزكاة لبناء مدرسة متضرره من الأمطار في احدى البلدان الاسيويه الفقيرة؟

(٠٤) / (٠٧) / (٢٠١٥)، (١): (٤١) م - سعيد الجابري دو جديد: حكم جعل الزكاة في تعمير المساجد والمدارس وتعليم القرآن الكريم

السؤال:

بارك الله فيكم. السؤال الثاني في رسالة المستمع عثمان محجوب من الكويت يقول: هل يمكن أن تنفق الزكاة في بناء المساجد والمدارس وفي أماكن لتعليم القرآن الكريم؟

الجواب:

الشيخ: هذه محل خلاف بين العلماء، **منشأ الخلاف** في تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾. هل المراد بها كل ما يتقرب به إلى الله من المصالح العامة، أو المراد بها الغزو في سبيل الله فقط؟ والذي يظهر لي أن المراد بها الغزو في سبيل الله فقط؛ لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق، ولأننا ولو جعلناه عاماً لم يكن للحصر فائدة في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ إلخ؛ ولأن حصره في الغزاة أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع، أما ما أشار إليه السائل من بناء المدارس ونحوه فإنها أعمال خير يحث الناس عليها، ويكون صرف المال عليها من جهة أخرى من جهة الصدقات وأفعال الخير والبر.

المصدر: سلسلة فتاوى نور على الدرب > الشريط رقم [١٦٧]." (١)

١٤. "أحدها أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره: ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره:

الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا صب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٢٠١٩٥/٤٤٣

لسائر الروايات وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته:

الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نفل الطهارة. انتهى

- **سبب الخلاف:**

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو خلافهم في هل الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر، أم أنه طاهر ومطهر؟ خلاف بينهم ليس هذا موضع إيراده.

-قال الشيخ العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٩٠):
ومن فوائده: أنه يأخذ ماء جديدا لكل عضو لقوله: "غير فضل يديه"، ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصح الوضوء أو لا؟ يعني: لو أن إنسانا غسل يديه وبقي فيهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟

نقول: أما على قول من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل يستعمل لطهارة واجبة فيكون طاهرا غير مطهر.

وأما على القول الثاني: أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر فإنه إذا بقي بلله يبل به الرأس فلا حرج؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل. انتهى
والله أعلم ....
'___'____'____'____'____'____'___'

-جواب سعيد:
-قلت: والعمل عند أكثر أهل العلم أن المتوضئ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه،

-قلت: ويجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ: أن

النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. ... (أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن) كما في صحيح أبي داود ((١٢١))." (١)

١٥. "والألوسي كذلك؛ فقد قال بعد ذكره للقول الثاني: (وهو مع مخالفته للمأثور محتاج لتقدير القول، أي: قالت الملائكة للوط:» لَعَمْرُكَ «الخ، وهو خلاف الأصل، وإن كان سياق القصة شاهداً له وقرينة عليه.) ([١٣])

النتيجة:

من خلال النقول السابقة عن المفسرين يتبين رجحان القول الذي رجحه ابن القيم لاتفاق أهل التفسير المتقدمين عليه ([١٤])، ولأنه قول موافق لظاهر الآية؛ فلا تحتاج معه إلى تقدير.

ومما يرجح هذا القول أيضاً: أن القسم فيه من الله تعالى، وله سبحانه أن يقسم بما شاء. وأما على القول الآخر؛ فيكون القسم من الملائكة بغير الله، وهذا من القسم الممنوع. ([١٥])

وإذا تقرر هذا؛ فإنه لا يعتد بالقول المخالف للإجماع. ([١٦])

تنبيهات وفوائد:

التنبيه الأول: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف السابق يرجع إلى قولين يحتملهما اللفظ، وهما متغايران، ولا يمكن حمل الآية عليهما معاً.

وثمرته: على القول المعتمد يكون في الآية تشريف عظيم للنبي؛ إذ أقسم الله تعالى بحياته، وخصه بذلك دون سائر الأنبياء.

وعلى القول الآخر، يكون القسم من الملائكة بحياة نبي الله لوط، وفي هذا ما فيه.

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٣٤١/٢٠١٩٦

التنبيه الثاني: **سبب الخلاف:**

سبب الخلاف في هذه المسألة سببه: اعتبار بعض المفسرين قرينة السياق، وتقديمها على المأثور عن السلف في تفسير الآية.

ولعل من أسباب الخلاف هنا: الاختلاف العقدي؛ فأول من رأيته ذكر القول الثاني: الزمخشري، ثم تبعه على ذلك بعض المفسرين. ومعلوم أن هذا القول يناسب معتقد المعتزلة في صفة الكلام. وقد نبّه ابن القيم على هذا السبب في كلامه السابق. [align /]

التعليقات والحواشي السفلية: ---

([١]) انظر تفسيره الكشاف ٢/ ٣١٧ - ٣١٨، وقد ذكر قول السلف بعد ذكره لهذا القول.." (١)

١٦. "-المرجع: البحر الرائق وحاشية ابن عابدين. والكافي لابن عبد البَر ومواهب الجليل للحطاب. والحاوي الكبير للماوردي والمجموع للنووي (١/ ٢٥١)

----'----'----'----'----'----

-جواب أحمد بن علي:

حكم استعمال الأواني الثمينة:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الأواني الثمينة والنفيسة للرجال والإناث على ثلاثة أقوال، بيانها كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم،

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٤٤٤/٢٠١٩٦

والحنابلة، والظاهرية إلي إباحة استعمال واتخاذ الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور، والعقيق، والصفر المخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود.

وإن كان صنعتها غير نفيسة أو كان ذلك من المدر أو ما أشبهه جاز استعمالها واتخاذها؛ لأنه لا سرف في ذلك.

وذهب الحنابلة إلي أن الأصل الحل فيبقي عليه، ولا يصح قياسه علي الأثمان لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان.

ثانيا: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها.

وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير.

وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهره ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهباً كان حراماً وإن قلت قيمته.

القول الثاني: روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص، وما أشبه ذلك.

القول الثالث: قال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثميناً لنفاسة جوهره، فهو محرم.

و يرجع **سبب الخلاف** إلى العلة في التحريم هل يؤدي إلي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، أم لا؟." (١)

١٧. "-جواب صاحبنا سيف بن الغدير النعيمي وأدخلنا معه نقولات لصاحبنا أحمد بن علي:

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٦/٢٠١٩٧

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بجلد الميتة علي سبعة أقوال:
ويرجع **سبب الخلاف** إلى كون جلد الميتة طاهر في ذاته أم نجس، وهل بالدبغ يطهر أم لا؟

أولاً: واستدل الحنفية على طهارة الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الخنزير بأدلة من السنة النبوية الشريفة وهي:

١ – قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما اهاب دبغ فقد طهر.

٢ – عن عائشة قالت: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت.

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا.

٣ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا طُهُورُهَا.

قوله: (فَقَالَ دِبَاغُهَا طُهُورُهَا) أَيْ طَهَارَتُهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِهَابَ الْمَيْتَةِ إِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَنْجُسُ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ طَاهِرٌ كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى، وَأَنَّهُ إِذَا بُسِطَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ أَوْ خُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ، فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ.

رد الظاهرية على الحنفية بأن: تفريق الحنفية بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ؛ لأن كل ذلك ميتة محرم.

ثانياً: واستدل المالكية على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ وجواز استعماله في غير المائعات بأن الدبغ إنما يؤثر في الظاهر فقط دون الباطن.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:." (١)

١٨.   "

(باب من اجمع اقامة اربع اتم)

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد انه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول حدثني السائب بن يزيد انه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل سائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها * رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي وكذا روى في هذا الاسناد الحضرمي وهو العلاء بن الحضرمي وحميد و عبد الرحمن بن حميد كلاهما سمعا ذلك من السائب واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الرحمن بن حميد *

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ سفيان بن عيينة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا أبو الحسن سعيد بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * لفظ حديث يحيى بن يحيى * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(وأخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد ابنأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٢٠١٩٨/٨٠

* قال *

(باب من اجمع اقامة اربع اتم) استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال رأينا اربعا كأنها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يأمر النبي عليه السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة إلى المدة التي إذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة إلى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم في

حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال **وسبب الخلاف** انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان [*]." (١)

١٩. "الظن به، لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير، ومن دخل في مداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به السوء.

والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الإجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك. ذكر معناه في الكشاف.

وقوله: "فإن الظن أكذب الحديث" سماه حديثاً لأنه حديث نفس، وإنما كان الظن أكذب الحديث

(١) السنن الكبرى للبيهقي ط الفكر الفاكهي، أبو محمد ٣/١٤٧

لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة، وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء، فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسن الغالب فكان أكذب الحديث.

وعَنْ مَعْقل بن يسار رضي اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقولُ: "ما مِنْ عَبْدٍ يسترعيه الله رعيّةً يموتُ يومَ يمُوتُ وهُوَ غاشٌّ لِرَعيَّتِهِ إلا حرَّمَ الله عليه الجَنَّةَ" مُتّفقٌ عليهِ.

أخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصة: وهي أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، "وكان عبيد الله عاملاً على البصرة في إمارة معاوية وولده يزيد" أخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال: قدم إلينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقال له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار: إني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؛ قال: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة" ولفظ رواية المصنف أحد روايتي مسلم.

وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرّم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق، ومن فرق بينما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب.

وأخرج مسلم "ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة" ورواه الطبراني وزاد: "كنصحه لنفسه"، وأخرج الطبراني بإسناد حسن "ما من إمام ولا والٍ بات ليل سوداء غاشاً لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة، وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً" وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: "من وليَ من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم" وأخرج أحمد والحاكم أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي إسناده واهٍ، إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث، والراعي: هو القائم بمصالح من يرعاه.

وقوله: "يوم يموت" مراده أن يدركه الموت وهو غاشٍ لرعيته غير تائب من ذلك. والغش: بالكسر ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه، المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم، ولا يراقب أمر الله فيهم، وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده.

والأحاديث دالة على تحريم الغش، وأنه من الكبائر، لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن كما قال تعالى: ﴿فقد حرّم الله عليه الجنة﴾ وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر في النار على الزجر." (١)

٢٠. "الآخرة كافوراً أو شَيْئاً مِنْ كافور" فلَمّا فرغْنا آذَنّاهُ فأَلقى إليْنا حِقْوَه فقالَ: "أَشْعِرْنها إيّاهُ" مُتفقٌ عليه. وفي رواية "ابْدأنَ بميامِنها ومَوَاضِع الوضُوءِ منها" وفي لفظٍ للبخاري "فَضَفَرْنا شَعْرها ثلاثة قرونٍ فَأَلْقيْناها خلفها".

(وعن أمّ عطية رضي الله عنها) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية (قالت: دخل علينا النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ونحن نغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها في أوّل سنة ثمان، ووقع في روايات أنها أم كلثوم. ووقع في البخاري عن ابن سيرين: "لا أدري أي بناته" (فقال: "اغْسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إنْ رأَيتن ذلك بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أَوْ شيئاً من كافور") هو شك من الروايات أي اللفظين قال. والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذناه) في البخاري "أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال لهنّ: فإذا فرغتن آذنني" ووقع في رواية البخاري "فلما فرغن" عوضاً عن فرغنا (فألقى إلينا حقوه) في لفظ البخاري "فأعطانا حِقوه" وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار. وأطلق على الإزار مجازاً إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٠٤/١٩٧

تسمية الحال باسم المحل (فقال: "أَشْعِرنْها إيّاه" متفق عليه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها (وفي رواية) أي للشيخين عن أم عطية (ابْدَأن بميامنها ومواضع الوضوء منها") (وفي لفظ للبخاري) أي عن أم عطية (فَضَفَرنا شعرها ثلاثة قُرون فأَلْقيناها خلْفها).

دل الأمر في قوله "اغسلنها ثلاثاً" على أنه يجب ذلك العدد. والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب.

وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر، وقيل: تجب الثلاثة.

وقوله:"أو خمساً" أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر.

وقوله: "أو أكثر" قد فسر في رواية أو سبعاً بدل قوله أو أكثر من ذلك، وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، إلا أنه وقع عند أبي داود "أو سبعاً أو أكثر من ذلك"، ظاهرها شرعية الزيادة على السبع.

وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر. قالوا: والحكمة فيه أنه يليّن جسد الميت.

وأما غسله الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغييره به، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم، مع أنه فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك. وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن.

وقوله: "ومواضع الوضوء منها" ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً، وقيل المراد: ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء.

والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل، وظاهر موضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق.

وقولها "ضفرنا شعرها" استدل به على ضفر شعر الميت، وقال الحنفية: يرش شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: كأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ "قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر" وفي صحيح ابن حبان "اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون".

والقرن هنا المراد به الضفائر، وفي بعض ألفاظ البخاري "ناصيتها وقرنيها" ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب، والكل حجة على الحنفية، والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحاً.

وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها، وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري فنسب." (١)

٢١. "وعَنْ مَعْقل بن يسار رضي اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقولُ: "ما مِنْ عَبْدٍ يسترعيه الله رعيّةً يموتُ يومَ يمُوتُ وهُوَ غاشٌ لِرَعيَّتِهِ إلا حرَّمَ الله عليه الجَنَّةَ" مُتّفقٌ عليهِ.

أخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصة: وهي أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، "وكان عبيد الله عاملاً على البصرة في إمارة معاوية وولده يزيد" أخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال: قدم إلينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقال له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعوده فقال له معقل بن يسار: إني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؛ قال: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة" ولفظ رواية المصنف أحد روايتي مسلم.

وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرّم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق، ومن فرق بينما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب.

وأخرج مسلم "ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة"

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٢٣/٤١

ورواه الطبراني وزاد: "كنصحه لنفسه"، وأخرج الطبراني بإسناد حسن "ما من إمام ولا والٍ بات ليل سوداء غاشاً لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة، وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً" وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: "من وليَ من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم" وأخرج أحمد والحاكم أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي إسناده واهٍ، إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث، والراعي: هو القائم بمصالح من يرعاه.

وقوله: "يوم يموت" مراده أن يدركه الموت وهو غاشٍ لرعيته غير تائب من ذلك. والغش: بالكسر ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه، المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم، ولا يراقب أمر الله فيهم، وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده.." (١)

٢٢. "واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الاذن، فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والاذن من الوجه.

وغسله واجب، ونحوه قال الشافعي وأحمد.

وقيل: يغسل البياض استحبابا، قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للامرد لا للمعذر (١).

قلت: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يعيد من ترك

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار ١٦/١٣٠

الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة.

وقال عامة الفقهاء: هما سنتان في الوضوء والغسل، لان الامر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد مضى هذا المعنى في " النساء " (٢).." (١)

٢٣. "وقيل: يغسل البياض استحبابا، قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للامرد لا للمعذر (١).

قلت: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، **وسبب الخلاف** هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم.

وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة.

وقال عامة الفقهاء: هما سنتان في الوضوء والغسل، لان الامر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد مضى هذا المعنى في " النساء " (٢).

وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير، ويا لله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها!، اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الائمة فيها،." (٢)

٢٤. "في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء.

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٣٥/٧

(٢) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٣٥/٩

وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن " الواو " لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي، قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى: " فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم " يقتضي الاجزاء فرق أو جمع أو والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب الاكثرين من العلماء (١).

قال أبو عمر: إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه، هذا تحصيل مذهبه.

وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، قال علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف.

وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن " الفاء " توجب التعقيب في قوله: " فاغسلوا " فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع، وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كنت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان." (١)

٢٥. "وروي أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال: يوما؟ قال: (يوما) قال: ويومين؟ قال: (ويومين) قال: وثلاثة [أيام]؟ (١) قال: (نعم وما شئت) في رواية (نعم وما بدا لك).

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله، وروي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها (٢) أصحابه.

الثانية والعشرون - والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء، لحديث المغيرة ابن شعبة أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه، فأهويت لانزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) ومسح عليهما.

ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث.

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٣٥/٢٩

وشذ داود فقال: المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين.

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون – ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خويزمنداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه.." (١)

٢٦. "على القول بأن وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة.

القول في الإحصار

وأما الإحصار، فالأصل فيه قوله سبحانه: -فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي- إلى قوله -فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي- فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض. فأما من قال: إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى -فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه- قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضا بقوله سبحانه -فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج- وهذه حجة ظاهرة، ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال أحصر في العدو، وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض، قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر، وقالوا معنى قوله -فإذا أمنتم- معناه من المرض. وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا، وهو أن أفعل أبدا وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين: أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلا من الأفعال، وأما أفعل فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال: أقتله إذا فعل به فعل القتل، واقتله إذا عرضه للقتل، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض، لأن العدو إنما عرض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل في المرض فباستعارة ولا يصار إلى الإستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال قوم: بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك. وجمهور العلماء على أن المحصر عن

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٣٥/٣٣

الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو. فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر، والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه الإعادة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمرا قضى عمرته، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره، وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إلى الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئا ولا أن يعود لشيء" وعمدة من أوجب عليه الإعادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة" ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وإجماعهم أيضا علة أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء. **فسبب الخلاف** هو هل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء. وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو، أو على أنها عامة لأن الهدي فيها نص، وقد احتج هؤلاء بنحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا. وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هديا سيق ابتداء، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل. وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه عام الحديبية، فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم، وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج بقوله تعالى – هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله – وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجا وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحدا منهما، فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء. وأما المحصر بمرض، فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة،

لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس، وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا: يحل." (١)

٢٧. "عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ وقال الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضا فإن زيدا قد خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس، وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر. وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظرة أن يشتريه نقدا بأقل من ذلك الثمن وعن مالك في ذلك روايتان، والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى: أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلا، أو بيع ما لا يجوز نَساء، أو إلى بيع أو سلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب أو إلى: ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفي، أو بيع أو صرف، فإن هذه هي أصول الربا. ومن هذا الباب اختلافهم فيمن باع طعاما بطعام قبل أن يقبضه، فمنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة، وأجازه الشافعي والثوري والأوزاعي وجماعة. وحجة من كرهه أنه شبيه ببيع الطعام بالطعام نَساء، ومن أجازه لم ير ذلك فيه اعتبارا بترك القصد إلى ذلك. ومن ذلك اختلافهم فيمن اشترى طعاما بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاما بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له فأجاز ذلك الشافعي وقال: لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه أو من المشتري نفسه؛ ومنع من ذلك مالك ورآه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأنه رد إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه. وصورة الذريعة في ذلك أن يشتري رجل من آخر طعاما إلى أجل معلوم، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن أشتري منك الطعام الذي وجب لك علي، فقال هذا لا يصح لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي فيقول له: فبع طعاما مني وأرده عليك، فيعرض من ذلك ما ذكرناه، أعني أن يرد عليه ذلك الطعام الذي أخذ منه ويبقى الثمن المدفوع إنما هو ثمن الطعام الذي هو في ذمته.

وأما الشافعي فلا يعتبر التهم كما قلنا وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما

---

(١) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار١٢٧/٨٦

وظهر من فعلهما لإجماع العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولا أو شهرا أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القصد وقرضه، ولما كانت أصول الربا كما قلنا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، فإنه يظن أنه من هذا الباب إذ فاعل ذلك يدفع دنانير ويأخذ أكثر منها من غير تكلف فعل ولا ضمان يتلق بذمته، فينبغي أن نذكر ههنا هذين الأصلين. أما: ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه. وعمدة من لم يجز: ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا" **فسبب الخلاف** معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

النهاية في غريب الحديث والأثر. الإصدار ٢،٠٤ - للإمام ابن الأثير
المجلد الأول >> حرف الحاء >> باب الحاء مع الراء

﴿حرج﴾ (هـ س) فيه [(١)] الحَرَجُ في الأصل: الضِّيقُ، ويَقَع على الإثْم والحرام. وقيل: الحرَج أضْيَق الضِّيق. وقد تكررت في الحديث كثيرا. فمعْنَى قوله: حَدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرَج: أي لا بَأسَ ولا إثْم عليكم أن تُحَدّثُوا عَنْهم ما سَمِعْتم وإن اسْتَحال أن يكون." [(٢)]

---

(١) حَدِّثُوا عن بني اسرائيل ولا حرَج

(٢) المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار٨٦/١٣١

٢٨. "وفيه دليل على أن العقب محل للتطهير؛ خلافا لمن لم يوجب ذلك، وظاهر الحديث أو نصه وجوب غسل الرجلين في الطهارة دون المسح، وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى.

قال القرطبي: وقد حكي عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة: أن فرضهما المسح، إن صح ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح.

وسبب الخلاف اختلاف القرأة (١) في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض والنصب، وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس، فهما يمسحان، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد (٢) من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواتر عنه غسلهما، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم- بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل، والحال التي تمسح فيها، فليكتف بهذا، فإنه بالغ، انتهى (٣).

وبالتخيير المذكور قال داود.

و (٤) حكي عن بعض أهل الظاهر، والإمامية من الرافضة: إيجاب (٥)

---

(١) في (ق): "القراء.

(٢) في (ق): "التقييد.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٩٢ - ٩٣).

(٤) الواو ليست في (ق).

(٥) في (ق): "وهو إيجاب.." (١)

٢٩. "قلت: **ومنشأ الخلاف** في ذلك: هل الحد داخل في المحدود، أم لا، أو يفرق بين كون الحد من جنس المحدود فيدخل، والعكس؟

ومثله أبو العباس المبرد بأن تقول: اشتريت الفدان إلى حاشيته، وبأن تقول: اشتريت الفدان (١) إلى الدار، وبقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] (٢).

وقيل: إنما دخلت المرفقان هاهنا؛ لأن (إلى) (٣) غاية للإخراج، لا للإدخال؛ فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب، فلما دخلت (إلى)، أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٥/١

إلى المرفقين، فدخلا في الغسل.

ق: وقال آخرون (٤): لما تردد اللفظ في الآية بين أن تكون إلى (٥) للغاية، وبين أن تكون بمعنى (مع)، وجاء فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه أدار الماء على مرفقيه كان ذلك بيانا (٦) للمجمل، وأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيان المجمل محمولة على الوجوب.

وهذا عندنا ضعيف؛ لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز

---

(١) إلى حاشيته، وبأن تقول: اشتريت الفدان ليس في (ق).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٦٢).

(٣) في (ق): "هنا بدل إلى.

(٤) وقال آخرون ليس في (ق).

(٥) إلى زيادة من (ق).

(٦) في (ق): "تبيانا.." (١)

٣٠. "لوجود القدر المشترك.

قال: واختلف القائلون بغسل جميعه، هل يفتقر إلى نية، أم لا (١)؟ **وسبب الخلاف**: هل غسل جميع الذكر تعبد، أو عبادة تعدت محل سببها، فأشبهت الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النية، أو غسله لتنقطع مادة الأذى، فلا يفتقر إلى نية؟ وهذا على القول بأن المذي مختص بأحكام ينفرد بها عن البول والودي، وفيما يخالف البول، المشهور: أنه لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة؛ لأنه -في الغالب- إنما يأتي مستجلبا؛ بخلاف البول والغائط؛ فإنهما يخرجان بطبع الغداء، انتهى.

وقال سند [في] «طرازه»: ولما فيه من اللزوجة والتخيط؛ فقد ينتشر بالمسح إلى محل آخر، فينجسه؛ ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وليس هذا بغائط، ولا يذهب فيه إلى الغائط، ولا في معنى الغائط، حتى يلحق به.

قال ابن بشير: وأما على القول إنه بمنزلة البول، فلا تفريع.

قلت: وقد غلط اللخمي القول بغسل جميع الذكر، وخالف مشهور المذهب، وقد بسطت الكلام عليه في شرح «الرسالة»، أعان الله

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ١٢٦/١

على إكماله.

تنبيه: لا يؤخذ من هذا الحديث وجوب الوضوء على صاحب سلس المذي، وإن كان علي –رضي الله عنه– قد وصف نفسه بكونه مذاء، وهو

---

(١) في (ق): "أو لا.." (١)

٣١. "قال ابن بشير: وقد يقال هاهنا: إن هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك، هل يعد مالكا، أم لا؟

وإن لم يقدر على الرفع، فلا يخلو من أربعة أحوال:

إما أن يلازم ولا يفارق، أو يأتي المرة بعد المرة، أو تكون ملازمته أكثر، أو العكس.

فإن كان يلازم، ولا يفارق، فهذا لا يجب منه الوضوء، ولا يستحب، وهو المعروف عندنا.

وقد جسر الركراكي من متأخري أصحابنا، وقال: لكنه مستحب، ولم ينقل ذلك عن غيره، ولم أره لأحد غيره، فلينظر.

فإن بال هذا بول العادة، أو كانت المستحاضة من أهل التمييز، فيجب الوضوء على صاحب السلس، والغسل على المستحاضة.

وإن استوت ملازمته ومفارقته، فقولان: الوجوب، والإسقاط.

وإن كانت ملازمته أكثر، فالمشهور: استحباب الوضوء، والشاذ: وجوبه.

وإن كان العكس، فالمشهور: إيجاب الوضوء، والشاذ سقوطه، وهو رأي جماعة من البغداديين.

ومنشأ الخلاف: وجود الحرج وعدمه، هذا هو التفصيل المعروف في (١) المذهب.

---

(١) في (ق): "من.." (٢)

٣٢. "ومن التابعين ومن بعدهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، وأبو العالية، ومجاهد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، والمزني.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣٠٣/١

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣١٢/١

ومنشأ الخلاف فيه: اختلاف الأخبار؛ إذ لا محل للقياس فيه.

فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن طلق بن علي، قال: قدمنا وفدا على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضينا الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة، أو -مضغة- منه؟» (١)، فتمسك بهذا الحديث من قال: لا وضوء عليه.

وروى مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ»، وقال أبو عيسى: «فلا يصل حتى يتوضأ» (٢).

---

(١) رواه الترمذي (١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، والترمذي (٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. وهو حديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٥٢).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٨١)، كتاب: الطهارة، باب: باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. ورواه الترمذي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩)، =." (١)

٣٣. "والقولان أيضا عند الشافعية، قال صاحب «البيان والتقريب»: **ومنشأ الخلاف**: معارضة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «و. (١) تحليلها التسليم»؛ فإنه يتناول هذا اللفظ، ولفعله -عليه الصلاة والسلام- المستمر، وفعل الصحابة، وفعل السلف.

والصحيح: أنه لا يجزئ لوجوب الاتباع.

وقال من أجاز ذلك من أصحاب الشافعي: إن التنويو في علم العربية يقوم مقام الألف واللام، وهذا ضعيف؛ فإن الصحيح في علم العربية أن التنويو يضاد الألف واللام، ولذلك (٢) لا يجتمعان؛ لأن الألف واللام للتعريف، والتنويو للتنكير، أو من أدلة (٣) التنكير.

قال صاحب «الجواهر»: واختلف المتأخرون في استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج على قولين.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣١٥/١

قلت: والمشهور: عدم وجوب الاشتراط، وما أظنهم يختلفون في استحباب ذلك، والله أعلم.

ومنشأ الخلاف: أنه هل هو جزء من الصلاة، أو لا؟ كالخلاف الذي قدمناه: في أن الإحرام هل هو جزء أو شرط؟ وقد تقدم وجه القولين (٤).

---

(١) الواو ليست في "ق".

(٢) في "خ": "وذلك".

(٣) في "خ": "أداة".

(٤) في "ق" زيادة: "وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، ويسلم"، وستأتي في آخر الشرح مكررة.." (١)

٣٤. "-عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فلم (١) يزد عليها، والاستدلال بالحديث الأول أصرح من هذا الثاني.

والقول الثالث: عندنا: أن ذلك فضيلة، قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: ليس على ناسيها إعادة ولا سجود، وقاله أشهب.

قال اللخمي: واختلف في تاركها عمدا، أو جهلا، فقال ابن القاسم: يستغفر الله، ولا شيء عليه.

وقال عيسى: إن تركها عمدا، أو جهلا، أعاد أبدا.

قال اللخمي: فجعلها واجبة.

قال الإمام المازري: ما أظن اللخمي خرج الوجوب إلا من قوله: من تركها جهلا؛ لأن القول بالإعادة مع العمد يجري على طريقة القائلين بأن تارك السنة متعمدا يعيد أبدا، وفي تخريجه هذا نظر؛ لأن المذهب اختلف، هل الجاهل كالعامد، أو لا؟ فلعل عيسى رآه كالعامد.

قال صاحب «البيان والتقريب»: **ومنشأ الخلاف** في أنها سنة أو فضيلة: النظر في تأكد الأمر وعدم تأكده، انتهى.

هذا كله في الفرائض، أما السنن والتطوعات، فزيادة قرآن على الفاتحة فيها سنة، ما عدا ركعتي الفجر؛ فإن المشهور عندنا فيها الاقتصار على الفاتحة.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٢/١٨٠

(١) في "ق": "ولم".." (١)

٣٥. "بعض الأفعال، وقيل: بعد السلام؛ لخفة الأمر في ذلك، فأما إذا قل ما هو من جنس السنن؛ كالتكبيرة، أو التحميدة الواحدة، فالمشهور: أنه لا سجود عليه في ذلك؛ لضعف أمره، فأشبه الفضائل، وقيل: يسجد، **ومنشأ الخلاف**: معارضة شائبة القلة لوصف السنة.

وأما تارك الجلسة الوسطى، فمذهب ابن القاسم: أن تاركها، إن لم يسجد قبل السلام، سجد بعد السلام بالقرب، فإن تطاول ذلك، أعاد الصلاة أبدا، وكذلك الحكم فيمن ترك ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات فصاعدا، والله أعلم (١).

فهذا ما أردنا من ذكر هاتين المقدمتين، فاحتفظ بهما، فقل ما تجدهما متيسرتين هذا التيسير، مفسرتين هذا التفسير.

ولنرجع إلى تتبع ألفاظ الحديث فنقول:

* الكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: «إحدى صلاتي العشي»: يدل على أن العشي من الزوال إلى غروب الشمس، وكذلك ذكره الجوهري (٢)، ففي بعض الأحاديث: أنها صلاة الظهر، وفي بعضها: أنها صلاة العصر، وفي بعضها الشك؛ كما في هذا الحديث: «هل كانت الظهر، أو العصر».

---

(١) وانظر: "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٠٧)، و"الذخيرة" للقرافي (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: "الصحاح" للجوهري (٦/ ٢٤٢٦)، (مادة: عشا).." (٢)

٣٦. "قال ابن القاسم عن مالك: كل من جاز له أن يبني بعد انصرافه، فليرجع بإحرام.

قال ابن نافع: إن لم يكبر لرجوعه، بطلت صلاته ؛ لأنه خرج منها بالسلام، فلا يعود إليها إلا بالإحرام.

وتحصيل المذهب فيه: أنه إذا كان قريبا جدا، لا يفتقر إلى تكبير؛ لانسحاب التكبير الأول عليه، وقد قيل: أنه يكبر بناء على صورة الانفصال حسا.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٢/٢٩٥

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٢/٣٥٣

واختلف فيه إذا بعد بعدا لا يقتضي بطلان الصلاة، هل يفتقر إلى استئناف إحرام، أم لا

ومنشأ الخلاف: هل يعتبر ما تخللها من الفعل، أو (١) لا (وإذا قلنا: إنه يحرم، فهل يكتفى بتكبيرة الإحرام، وهو المشهور، أم لا يكتفى بها خلاف:

قال الطليطلي: إذا تذكر وهو جالس، كبر تكبيرتين، إحداهما: ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، والثانية: يقوم بها (٢).

قال بعض المتأخرين: وهو سديد في النظر ؛ لأن ذلك (٣) هو الذي يفعله لو لم يسلم.

---

(١) في "ق": "أم لا".

(٢) "بها" ليس في "ق".

(٣) في "ق": "وذلك" بدل "لأن ذلك".." (١)

٣٧. "وإذا قلنا: إنه يحرم قائما، فهل يرجع إلى الجلوس بعد ذلك، أم لا

فقال ابن القاسم: إنه يجلس، وروى ابن نافع: لا يجلس.

ومنشأ الخلاف: هل الحركة إلى الأركان مقصودة، أم لا

وقال ابن حبيب: إن سلم من ركعة، أو من ثلاث، دخل بإحرام، ولم يجلس، وإن سلم من اثنتين، جلس.

وفيه نظر؛ لأن حكم التكبير في القيام إلى الركعة ثابت مطلقا، والله أعلم (١).

الثامن: اختلف الفقهاء فيمن جرى له مثل قصة ذي اليدين، هل يبني، أو يبتدئ

فقالت طائفة من أهل العلم: حكمه الابتداء، وصلاته باطلة.

وبذلك قال أبوحنيفة وأصحابه؛ وهو قول ابن كنانة من أصحابنا، ورواية المدنيين عن مالك، وتأولوا أن هذه القضية منسوخة، وأنها إنما وقعت في أول الإسلام.

وقالت (٢) طائفة من العلماء: إنها باقية إلى يوم القيامة؛ وهو المشهور من قول مالك، ورواية ابن القاسم عنه، وبه قال الشافعي، وجماعة من العلماء (٣).

---

(١) وانظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (١/ ٣٣٧).

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٢/٣٦١

(٢) في "ق": "فقالت".

(٣) في "خ": "وجماعة العلماء".." (١)

٣٨. "واختلف قوله: هل يدعو عند القبر، أو لا؟

فقال في "المبسوط": لا أرى أن يقف عنده يدعو، ولكن يسلم، ويمضي.

قال الباجي: وروى عنه ابن وهب: أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وظهره إلى القبر (١).

الرابع: إذا دخل المسجد في وقت نهي عن التنفل؛ كما بعد الصبح، وبعد العصر، لم يركع، فهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يركع.

ومنشأ الخلاف: تعارض هذا الحديث -أعني: حديث تحية المسجد، - مع حديث: "لا صلاة بعد الصبح" (٢).

ووجه التعارض: أن حديث تحية المسجد مطلق، لا تخصيص (٣) فيه بوقت دون وقت، وحديث: "لا صلاة بعد الصبح" لا تخصيص فيه، لا لمن يدخل المسجد، ولا لغيره، فكل حديث عام من وجه، خاص من وجه.

فرأى الشافعي رحمه الله تعالى تخصيص النهي بعد الصلاتين بما إذا لم يوجد سبب خاص للركوع، وشبه ما له سبب من النوافل بالفرائض، ولا خلاف أن الفرائض المنسية تصلى في الوقتين المذكورين،

---

(١) انظر: "المنتقى" للباجي (٢/ ٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في "ق": "لا يختص".." (٢)

٣٩. "اللفظ في الصورة التي يريد أن يخرجها.

وإن كان **منشأ الخلاف** عندنا: هل الترتيب شرط أم لا؟

قالوا: وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع، ويبتدىء الفائتة، ثم يشتغل بالمؤداة إن كان منفردا، ولم يعقد ركعة، وقيل: يتمها ركعتين نافلة؛ كما لو عقد الركعة. وإن كان إماما، أمر أن يقطع.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣٦٢/٢

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٤١٢/٢

وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟

روى ابن القاسم أنه يسري، فلا يستخلف.

وروى أشهب: أنه لا يسري، فيستخلف من يتم بهم، وتصح صلاتهم.

وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف، وإن كان مأموما، تمادى مع إمامه، ولم يقطع.

ثم اختلف في وجوب الإعادة عليه، ولو كان في الجمعة.

فقال أشهب: إن علم أنه يدرك ركعة من الجمعة بعد قضاء المنسية، فأحب إلي أن يقطع، ويقضي، ثم يعود إلى الجمعة، وإن لم يعلم ذلك، تمادى، فإذا أكمل الجمعة، صلى المنسية خاصة، ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطا؛ لأنها قد فاتت.

وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك: اتباع الإمام، فإذا فرغ، صلى التي نسي، وأعاد الجمعة ظهرا.

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر التي نسي حتى فرغ من الجمعة،." (١)

٤٠. "وقال (١): (لا) مركبة من اللام والألف، وإن كان بعيدا من الصواب، مع أنه هو المشهور في التهجي، والصحيح: أنها تسعة وعشرون، والنطق بلا في التهجي كالنطق بلا في: لا رجل في الدار، وذلك أن الواضع جعل كل حرف من حروف التهجي صدر اسمه، إلا الألف، فإنه لما لم يمكن أن يبتدأ به؛ لكونه مطبوعا (٢) على السكون، ولا يقبل (٣) الحركة أصلا، توصل إليه باللام؛ لأنه يناسبه في الامتداد والانتصاب، ولذلك يكتب (٤) على صورة الألف.

قلت: قوله: إن **منشأ الخلاف** راجع إلى كلمة (لا) هل هي حرف، أو حرفان؟ خلاف ما قاله أهل العربية، فإن **منشأ الخلاف** عندهم في عدد حروف المعجم، هل الهمزة من قبيل الحروف، فتعد، أو من قبيل الضبط، فلا (٥) تعد؟

وقد جمعت هذه الحروف الأربعة عشر التي ذكرها في قولك: نص حكيم قاطع له سر.

ثم قال:

---

(١) "وقال" ليس في "ق".

(٢) في "ت": "لأنه مطبوع".

(٣) في "ت": "تقبل".

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٤٣٦/٢

(٤) في "ت": "تكتب".

(٥) في "ت": "لا".." (١)

٤١. "له البخاري، ولا مسلم شيئا، والله أعلم (١).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الاستسقاء: طلب السقيا، وهو استفعال من سقيت، ويقال: سقى، وأسقى، لغتان، وقيل: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له شربا (٢).

الثاني: صلاة الاستسقاء سنة عند الجمهور، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا (٣) أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد (٤).

وقال أبو حنيفة، والنخعي: لا تسن لها الصلاة، بل يخرج الإمام، ويدعو، فإن صلى الناس (٥) وحدانا، جاز.

ومنشأ الخلاف في ذلك: أنه قد صح: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استسقى، وصلى، وفي بعض الآثار: أنه دعا، ولم يذكر الصلاة، فهذا **منشأ الخلاف**.

والقائلون (٦) بأن من سنة الاستسقاء الصلاة أجمعوا على أن

---

(١) قلت: وقد تقدم الكلام عن عبد الله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء، وبين عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان.

(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٥/ ٤٧)، وانظر: "الصحاح" للجوهري (٦/ ٢٣٧٩)، (مادة: سقى).

(٣) في "ت": "وصاحب".

(٤) في "ت" زيادة: "بن الحسن".

(٥) "الناس" ليس في "ق".

(٦) "والقائلون" ليس في "ت".." (٢)

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣١/٣

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ١١٨/٣

٤٢.	"يرجع إلى حرية على مخدمه، بفتح الدال.
فإن كان يرجع إلى رق، ففي المذهب ثلاثة أقوال، يفرق (١) في الثالث بين طول الخدمة، فيكون على المخدم أيضا، أو لا يطول، فيكون (٢) على المخدم، وتجب على سيد المكاتب على المشهور، وعلى الآبق المرجو، وعلى رب المال في عبيد القراض، ولا يخرج من مال القراض.
وقال أشهب: إذا بيعوا، نظر إلى الفضل (٣)، فإن كان ربع المال أو ثلثه، فقد صار للعامل ثمن المال، أو سدسه، إن كان القراض على النصف، فعليه من الزكاة بقدر ما صار له من العبيد؛ لأنه قد كان شريكا يومئذ.
قال ابن حبيب: فعلى قول أشهب تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض، فإذا تفاصلا، نظر إلى الربح، ثم تكون الزكاة على ما ذكر.
قال ابن المواز: قول ابن القاسم في ذلك هو الصواب؛ لأن الزكاة هاهنا على الأبدان، لا على الأموال، والزكاة تجب قبل تمييز العامل حقه، ولا يصير له حتى يقضيه، **ومنشأ الخلاف**: النظر إلى العامل، هل ملك قبل إنضاض المال، أم لا؟ وقد أشار إلى ذلك

---

(١) في "ت": "الفرق".
(٢) في "ت": "لا تطول، فتكون".
(٣) في "ت": "الفصل".." (١)

٤٣.	"والتابعين والفقهاء بعدهم، كان الصوم فرضا أو تطوعا، كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع- هذا الحديث، وما في معناه، أو ما يقاربه، وفي بعض طرقه: "ولا قضاء عليه ولا كفارة" (١)، فإنه أمر بالإتمام، وسمي الذي يتم صوما، وظاهره: حمله على الحقيقة الشرعية، دون صورة الصوم؛ كما يقوله من أوجب القضاء؛ لأنه إذا دار (٢) حمل اللفظ على حقيقته الشرعية أو اللغوية، كان حمله على الشرعية أولى، وإذا كان صوما شرعيا، وقع مجزئا، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، فهذا **منشأ الخلاف**، والله أعلم.
وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "فإنما أطعمه الله وسقاه": ظاهره: إقامة عذر الناسي؛ لإضافته -عليه الصلاة والسلام- ذلك لله تعالى، فهذا قد يدل على صحة الصوم؛ إذ إفساد الصوم يناسبه إضافة

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣/٣١٣

الفعل للمكلف، وكأن أصحابنا حملوا ذلك على الإخبار بعدم الإثم والمؤاخذة لعلة النسيان، لا أنه يدل على صحة الصيام، والله أعلم (٣).

* * *

(١) رواه الحاكم في "المستدرك" (١٥٦٩).

(٢) في "ت": "أراد أن" بدل "إذا دار".

(٣) انظر: "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق (٢/ ٢١١).." (١)

٤٤. "* الشرح:

فيه: دليل على الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأنه (١) السنة، وقد اختلف الفقهاء هل يجوز الجمع بغير المزدلفة في هذه الليلة، فيجمع في الطريق -مثلا-، أو بعرفة على التقديم، **ومنشأ الخلاف**: هل هذا الجمع عذره السفر، أو عذره النسك؟ على تفصيل لا نطول بذكره.

وأما حديث الأذان والإقامة لكل صلاة، فقد تقدم في باب الجمع بين الصلاتين بما يغني عن الإعادة.

وقوله: "لم يسبح بينهما"؛ أي: لم يتنفل، وهو دليل لمشهور مذهب مالك رحمه الله، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٢)، والله أعلم.

* * *

(١) في "ت": "وأنها".

(٢) تقدم تخريجه.." (٢)

٤٥. "لكن بشرط أن يصف العفاص (١)، والوكاء، أو تقوم (٢) بينة على دعواه.

واختلف عندنا في معرفة عددها إن كانت دنانير، أو دراهم، والمشهور: اعتباره، **ومنشأ الخلاف**: ذكره في حديث أبي (٣)، والإعراض عنه في حديث زيد بن خالد.

وكذلك (٤) اختلف إذا وصفها، هل يلزمه مع ذلك يمين، أم لا؟ والمشهور عندنا: لا يلزمه، وكذلك لو أتى ببعض العلامات المغلبة على الظن صدقه، هل يعطى بها (٥)، أو لابد من جميع العلامات؟

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٣/٤٠١

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٤/١٤٥

خلاف عندنا -أيضا-، فلو عرف العفاص (٦) دون الوكاء، أو العكس (٧)، استؤني بها، ثم دفعت إليه، ولو عرف رجل عفاصها (٨) أو وكاءها (٩) وحده، وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها، كانت لمن عرف (١٠) العفاص (١١) أو الوكاء،

---

(١) في "ت": "العقاص".

(٢) في "ز": "يقوم".

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٤)، كتاب: اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ومسلم (١٧٢٣)، في أوائل كتاب: اللقطة.

(٤) في "ز": "وكذا".

(٥) في "ز" و"ت": "يعطاها".

(٦) في "ت": "العقاص".

(٧) في "ت": "بالعكس".

(٨) في "ت": "عقاصها".

(٩) في "ت": "الوكاء".

(١٠) في "ز": "عرفها".

(١١) في "ت": "العقاص".." (١)

٤٦. "وكأن **منشأ الخلاف** بين العلماء (١): قوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا يتوارث أهل ملتين شتى (٢) " (٣)، فلما اعتقد مالك أن ملل الكفر مختلفة، منع التوارث من اليهودي والنصراني، وقال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: لا نرث (٤) أهل الملل، ولا يرثونا (٥)، فسماهم مللا.

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكر معه: أن أنواع الكفر ملة واحدة، ورث اليهودي من النصراني، والعكس، وقد قال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [البقرة: ١٢٠]، فوحد الملة، وقال تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون: ٦]، فوحد الدين، ولم يقل: أديانكم.

وقالوا: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يتوارث أهل ملتين شتى (٦) " هو كقوله -صلى الله عليه

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٠٥/٤

وسلم-: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر".

ع: وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة: إن السامرة من اليهود أهل (٧) ملة واحدة، والصابئين مع النصارى أهل ملة ثانية،

---

(١) "بين العلماء" ليست في "ت".

(٢) في "ت": "شيئا".

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) في "ت": "يورث".

(٥) في "ت": "ولا يورثون".

(٦) في "ت": "شيئا".

(٧) "أهل" ليس في "ت".." (١)

٤٧. "تحريم الجمع بينهما على صفة الترتيب، هذا على الجملة.

وأما على التفصيل: فنقول: الفروج لا تستباح في الشرع إلا بنكاح، أو ملك يمين، ما لم يمنع من ذلك مانع، والمانع قسمان: متأبد، وغير متأبد (١)، فالمتأبد خمسة أقسام:

أحدها: يرجع إلى تحريم العين، وقد تقدم ذكره، وباقي الأقسام يرجع التحريم فيها لعلة تطرأ (٢)؛ كالرضاع، والصهر، والنكاح، واللعان، والتزويج في العدة.

فأما (٣) الصهر، فتزويج الرجل امرأة أبيه، والعكس (٤)، فهذان يحرمان بالعقد.

والثالث: تزويج الربيبة، وهذا لا يحرم بالعقد، ولا خلاف في كل ما تقدم.

والرابع: أم الزوجة، والجمهور على أنها تحرم بالعقد على البنت، **وسبب الخلاف** في هذا (٥): قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ إلى

= المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

(١) في "ز": "ذلك".

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٤/٥٤٨

(٢) في "ت": "لغة نظرا".

(٣) في "ت": "وأما".

(٤) في "ت": "وبالعكس".

(٥) في "ز": "هذه".." (١)

٤٨. "ذلك من الأباعد؛ لأن العقد يشتمل على ذلك (١).

وأما الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح، ففيه اختلاف، فقيل: لا يجمع بين الأختين في ملك (٢) اليمين (٣)، وهو جل أقوال الناس؛ لقول الله (٤) تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣].

وقيل: ذلك بخلاف النكاح؛ لقول الله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣]، فعم، فصار **سبب الخلاف** أي العمومين أولى أن يقدم؟ وأي الآيتين أولى أن تخص به الأخرى؛ والأصح: تقديم آية النساء، والتخصيص بها؛ لأنها وردت في تعين المحرمات، وتفصيلهن، فكانت أولى من الآية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم، إلا عما (٥) أبيح لهم، وأيضا: فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق؛ إذ لا يباح له بملك (٦) اليمين ذوات محارمه اللاتي (٧) يصح له (٨) ملكه

---

(١) في "ز": "ما ذكر".

(٢) في "ز" و"ت": "بملك".

(٣) في "ت": "يمين".

(٤) في "ت": "لقوله".

(٥) في "ت": "أو لأعمال".

(٦) في "ت": "ملك".

(٧) في "ت": "التي".

(٨) "له" ليس في "ت".." (٢)

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٩٤/٤

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥٩٧/٤

٤٩. "* الشرح:

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل (١) الحمر الأهلية، لكن بين الصحابة -رضي الله عنهم- اضطراب؛ هل حرمت لعيبها، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها ظهر، فكره أن تذهب حملة الناس، أو لأنها جوال القرية؛ أي (٢): تأكل الجلة -بفتح الجيم-، فهذا -والله أعلم- **منشأ الخلاف** المتقدم بالكراهة المتغلظة (٣) والتحريم؛ لأن بذهاب هذه العلل المذكورة يذهب التحريم (٤).

ومعنى: "اكفؤوا القدور"؛ أي (٥): اقلبوها، وفرغوها، وهو بوصل الهمزة، ثلاثيا، من كفأت الإناء: كببته وقلبته.

قال الجوهري: وزعم (٦) ابن الأعرابي أن أكفأته لغة، والله أعلم (٧).

* * *

---

(١) "أكل" ليس في "ت".

(٢) في "ت": "أو لأنها" مكان "أي".

(٣) في "ت": "بتغليظ الكراهة".

(٤) انظر: "إكمال المعلم" للقاضي عياض (٣/ ٧٧).

(٥) "أي" ليس في "ت".

(٦) في "خ": "فزعم".

(٧) انظر: "الصحاح" للجوهري (١/ ٦٨)، (مادة: كفأ).." (١)

٥٠. "* الشرح:

قال أهل اللغة: الصيد مصدر صاده يصيده ويصاده؛ أي: اصطاده، والصيد أيضا: المصيد، قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: مصيد البحر (١).

و (٢) الحديث يشتمل على مسائل (٣):

الأولى: ظاهره توقف استعمال أواني (٤) الكتابيين على الغسل، وإن كان قد اختلف في ذلك، وكأن **منشأ الخلاف** يرجع (٥) إلى مسألة [تعارض] الأصل والغالب.

ق: والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن؛ فإن الظن

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥/٤٠٨

= وانظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٧/ ٤١٦)، و"حلية الأولياء" لأبي نعيم (٢/ ٢٩)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٦١٨)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٦٦/ ٨٤)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (٦/ ٤٣)، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢/ ٤٨٧)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٣٣/ ١٦٧)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢/ ٥٦٧)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (٧/ ٥٨).

وكان قد توفي -رضي الله عنه- في خلافة معاوية -رضي الله عنه- على الأرجح.

(١) انظر: "الصحاح" للجوهري (٢/ ٤٩٩)، (مادة: صيد).

(٢) الواو ليست في "ت".

(٣) في "ت": "فوائد".

(٤) "أواني" ليس في "ت".

(٥) في "ت": "يرفع".." (١)

٥١. "(١٨٣) - ٤٤٧ - (٢) قال القطان: حدثنا أبو حاتم، حدثنا عبد المؤمن بن علي، حدثنا عبد السلام بن حرب،

===

الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح. **وسبب الخلاف** اختلاف القراء في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ (١). انتهى من "الكوكب".

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث: البخاري في كتاب العلم وكتاب الوضوء، باب رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم، وباب غسل الرجلين، ومسلم في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داوود في الطهارة، باب إسباغ الوضوء، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وأحمد، والدارمي.

ودرجته: أنه في أعلى درجات الصحة؛ لأنه من المتفق عليه، وغرضه: الاستدلال به على الترجمة.

واستشهد أبو الحسن القطان لحديث عبد الله بن عمرو من زيادته على المؤلف بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما، فقال:

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام سعدان بن نصر ٥/٤٢٧

(١٨٣) - ٤٤٧ - (٢) (قال) أبو الحسن (القطان) عبر عن نفسه باسم الظاهر على طريقة التجريد البياني.

(حدثنا أبو حاتم) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومئتين (٢٧٧ هـ). يروي عنه: (خ د س).

(حدثنا عبد المؤمن بن علي، حدثنا عبد السلام بن حرب) بن سلم النهدي -بفتح النون- الملائي -بضم الميم وتخفيف اللام- أبو بكر الكوفي البصري الأصل الحافظ. روى عن: هشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد

---

(١) سورة المائدة: (٦).." (١)

٥٢. " . . . .

===

ولأن له شاهدا من حديث جابر بن سمرة رواه أبو داوود والنسائي في باب الخروج من الصلاة، وغرضه: الاستشهاد به.

فائدة

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في السلام في حق الإمام والمأموم والمنفرد: فذهب الجمهور إلى أن الفرض في حقهم تسليمة واحدة، وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر إلى أن فرض السلام اثنتان، قال الداوودي: وأجمع العلماء على أن من سلم واحدة .. فقد تمت صلاته، وعلى هذا فالذي ذكر عن أحمد وأهل الظاهر محمول على أن التسليمة الثانية فرض ليست بشرط، فيعصي من تركها، ويقع التحلل بدونها، فإذا تنزلنا على قول من قال: إن الفرض واحدة .. فهل يختار زيادة عليها لجميعهم أو فيه تفصيل؟

اختلف فيه: فذهب الشافعي ومالك في غير المشهور عنه: أنه يستحب للجمع تسليمتان، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الإمام والمنفرد يقتصران على تسليمة واحدة ولا يزيدان عليها، وأما المأموم .. فيسلم ثانية يرد بها على الإمام، فإن كان عن يساره من سلم عليه .. فهل ينوي بالثانية

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥٥٣/٣

الرد على الإمام وعليه، أو يسلم ثالثة ينوي بها الرد على من سلم عليه ممن على يساره؟ قولان، ثم إذا قلنا بالثالثة .. فهل يبدأ بعد الأولى بالإمام أو ممن على يساره أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال.

وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث؛ وذلك أن في حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، رواه أبو داوود من حديث حسين بن الحارث الجدلي (٢٣٣٨)، قال النسائي: في حديث ابن مسعود: (حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر)، وفي حديث." (١)

٥٣. "٤١٦٩ - (٠٠) (٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لأبي بكر). قالا: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف

تكفر إثم الجناية فيخرج الجاني رأسا برأس لا أجر ولا وزر ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما لي فيه من الأجر شيء.

وقوله: (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه) الخ ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده أن من لطم عبده أو تعدى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك ولا أعلم من قال بذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك، وإنما اختلف العلماء فيمن مثل بعبده مثلة ظاهرة مثل قطع يده أو فقء عينه، فقال مالك والليث: يجب عليه عتقه، وهل يعتق بالحكم أو بنفس وقوع المثلة قولان لمالك، وذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجب **وسبب الخلاف** اختلافهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "من مثل بعبده عتق عليه".

(قلت): ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده أو تعدى في ضربه لينزجر السادة عن ذلك فمن وقع منه ذلك أثم وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة كما رفع يده عليه ظلما، ويحمله بعضهم على الندب وهو الصحيح بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني مقرن حين أمرهم بعتق الملطومة فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: "استخدموها فإذا استغنيتم عنها فخلوا سبيلها" فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام لأنها كانت تكون حرة واستخدام الحر بغير رضاه حرام فمقصود هذه الأحاديث والله أعلم أن من تعدى على عبده أثم فإن أعتقه يكفر أجر عتقه إثم تعديه وصارت الجناية كأن لم تكن ومع ذلك فلا يقضى عليه بذلك إذ ليس بواجب على ما تقدم.

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الختلي، إبراهيم بن عبد الله ١٤٠/٦

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه فقال:

٤١٦٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالا: حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأزدي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) (عن حصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها، والأكثرون على كسر الياء الأشجعي أبي الحسن الكوفي،." (١)

٥٤. "قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق. فكله. وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله"

في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير إرسال لا يحل أكله وأن كون الكلب معلما شرط أيضا وهو أن يترك الأكل ثلاث مرات وأن ذكر اسم الله تعالى وقت الإرسال شرط قوله (وذكرت اسم الله عليه) أي إذا ذكرت اسم الله عليه حالة إرسالك إذ الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين فلا بد له من التسمية عنده أما لو تركه ناسيا فيحل لأن حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله وأما لو تركه عامدا لا يحل عند الحنفية خلافا للشافعية اهـ قوله (وإن قتلن) هذا لا يختلف فيه أن قتل الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب أو تنييب فأما لو قتله صدما أو نطحا فلا يؤكل عند ابن القاسم وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب يؤكل وهو أحد قولي الشافعي **وسبب الخلاف** هل صدم الجارح له أو نطحه كالمعراض إذا أصاب بعرضه أم لا فشبهه ابن القاسم به فمنع وفرق الآخرون بأن الجوارح حيوان وقد أمسك على صاحبه وقد قال الله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] وليس كذلك المعراض فإنه لا يقال فيه أمسك عليك (قلت) وهذا الفرق لفظي لا فقه فيه فإن المعراض وإن لم يقل فيه أمسك عليك لكنه يقال فيه أمسك مطلقا لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه والأفقه قول ابن القاسم والله أعلم وأما لو مات الصيد فزعا أو دهشا ولم يكن للجوارح فيه فعل فلا يختلف في أنه لا يؤكل فيما عملت اهـ من المفهم.

قال عدي بن حاتم (قلت له) صلى الله عليه وسلم (فإني أرمي) أنا (بالمعراض) أي بالسهم الذي لا ريش فيه ولا نصل قاله أبو عبيد كذا في النهاية وفي القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اهـ. وقيل خشبة ثقيلة أو عصا غليظة في طرفها حديدة

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٥٥/١٨

وقد تكون بغير حديدة غير أنه محدد طرفها وهذا التفسير أولى من تفسير أبي عبيدة وأشهر اهـ مفهم (الصيد) مفعول أرمي (فأصيب) ه وأقتله (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت بالمعراض فخزق) المعراض بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف خرق ونفذ بمعنى جرح (فكله) أي فكل ذلك الصيد (وإن أصابه) أي وأن أصاب الصيد المعراض (بعرضه) والعرض خلاف الطول (فلا تأكله) أي فلا تأكل ذلك الصيد (قوله فإني أرمي بالمعراض) أيضا قال ابن منظور في لسان العرب (٩/ ٤٢) والمعراض بكسر الميم سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي." (١)

٥٥. "٢٦٤ - (١٣٣) (٥٦) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع -وألفاظهم متقاربة (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا)

نووي. وقال القرطبي: وهذا دليل على أن المحارب لا يجوز أن يعطى شيئا له بال من المال إذا طلبه على وجه المحاربة، ما أمكن لا قليلا ولا كثيرا، وأن المحارب يجب قتاله، ولذلك قال مالك: قتال المحاربين جهاد، وقال ابن المنذر: جمهور العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعته عن المال والأهل والنفس، واختلف أصحابنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام فهل يعطونه أم لا على قولين، وذكروا أن **سبب الخلاف** في ذلك هو هل الأمر بقتالهم من تغيير المنكر، فلا يعطون ويقاتلون، أو هو من باب دفع الضرر، وخرجوا من هذا الخلاف في دعائهم قبل القتال هل يدعونه قبله أم لا اهـ مفهم.

وأما قوله (فإذا قتل فهو في النار) فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى، وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم انتهى من النواوي.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث الإمام النسائي (٧/ ١١٤) فقط، ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢٦٤) - ش (١٣٣) (٥٦) (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي (الحلواني) أبو علي المكي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٢) روى عنه المؤلف في ثمانية أبواب (و) حدثنا أيضا (إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثم النيسابوري ثقة ثبت

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٠/٣٠٦

من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥١) روى عنه المؤلف في (١٧) بابا (و) حدثنا أيضا (محمد بن رافع) القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥) روى عنه المؤلف في (١١) أحد عشر بابا، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (وألفاظهم) أي ألفاظ حديث هؤلاء الثلاثة (متقاربة) متشابهة في المعاني والألفاظ ولكن (قال إسحاق) بن منصور (أخبرنا. وقال الآخران) أي الحسن ومحمد (حدثنا) فاختلفوا في كيفية السماع، فبين." (١)

٥٦. "٢٨٢ - (٠٠) (٠٠) حدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه؛ قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد؛

من أعمال الباطن، وأن الإسلام من أعمال الجوارح الظاهرة، وفيه رد على غلاة المرجئة والكرامية حيث حكموا بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقد بقلبه، وهو قول باطل قطعا، لأنه تسويغ للنفاق، وفيه حجة لمن يقول: (أنا مؤمن) بغير استثناء وتقييد بالمشيئة، وهي مسألة اختلف السلف فيها، فمنهم المجيز والمانع، **وسبب الخلاف** النظر إلى الحال أو إلى المآل، فمن منع خاف من حصول شك في الحال أو تزكية، ومن أجاز صرف الاستثناء إلى الاستقبال وهو غيب في الحال إذ لا يدري بما يختم له به والصواب الجواز إذا أمن الشك والتزكية فإنه تفويض إلى الله تعالى اهـ من المفهم.

وهذا الحديث أعني حديث سعد بن أبي وقاص شارك المؤلف في روايته أحمد (١/ ١٨٢) والبخاري (١٤٧٨) وأبو داود (٦٨٣) و (٤٦٨٤) و (٤٦٨٥) والنسائي (٨/ ١٠٣، ١٠٤) ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٨٢) - متا (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) روى عنه المؤلف في (٢٥) بابا تقريبا.

قال زهير (حدثنا يعقوب بن (براهيم) بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٨) روى عنه المؤلف في (٤) أبواب تقريبا.

قال يعقوب (حدثنا) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، أبو عبيد الله المدني (ابن أخي ابن شهاب) صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة (١٥٢) روى عنه المؤلف في (٣) أبواب تقريبا.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الهرري، إبراهيم بن عبد الله ٤/ ١٠

(عن عمه) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، أبي بكر المدني، ثقة متقن من الرابعة، مات سنة (١٢٥) روى عنه المؤلف في ثلاثة وعشرين بابا تقريبا.

(قال) الزهري (أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني من الثالثة (عن أبيه سعد) بن أبي وقاص، مالك بن أهيب الزهري المدني، أحد العشرة المبشرة.." (١)

٥٧. "وسلم. فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها. فمضمض واستنشق من كف واحدة. ففعل ذلك ثلاثا. ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا،

وسلم) أي وضوءا مثل وضوئه صلى الله عليه وسلم، قالوا: المعلم للوضوء إذا نوى به رفع الحدث أجزأه وإلا لم يجزئ عند من يشترط النية وكذلك المتعلم اهـ مفهم (فدعا) أي طلب عبد الله بن زيد (بإناء) فيه ماء فأتي به (فأكفأ) أي أفرغ الماء وصبه (منها) أي من الإناء وأنث الضمير نظرا إلى كونه بمعنى المطهرة أو الإداوة، وفي بعض النسخ منه وهي أوضح (على يديه) أي على كفيه (فغسلهما) أي غسل الكفين غسلات (ثلاثا) منصوب على المصدرية لأنه صفة لمصدر محذوف وذكره لأن المعدود مؤنث وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء، قال القرطبي: وفي قوله (فغسلهما ثلاثا) حجة لأشهب في اختياره في غسلهما الإفراغ عليهما معا، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على اليسرى محتجا بقوله في الموطإ في هذا الحديث "فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين" وقد يكون **منشأ الخلاف** في هذا الإفراغ الخلاف في غسلهما هل هو عبادة فيغسل كل عضو منهما بانفراده كسائر الأعضاء أو هو للنظافة فتغسلان مجموعتين (ثم أدخل يده) اليمنى في الإناء (فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة) أي من غرفة واحدة (ففعل ذلك) المذكور من المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (ثلاثا) من المرات، والحكمة في تقديمهما اختبار طعم الماء بالفم والرائحة بالأنف وأما اللون فمشاهد، والمعنى أي جمع بين المضمضة والاستنشاق في كف واحدة وفعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات كما بينه في رواية ابن وهب فإنه قال: فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات.

وقد اختلف في الأولى من ذلك عند مالك والشافعي فقيل الأولى عندهما جمعهما في غرفة واحدة والإتيان بهما كذلك في ثلاث غرفات، وقيل بل الأولى عندهما إفراد كل واحدة منهما متفرقين بثلاث

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٤/٦٨

غرفات ويشهد للأول رواية ابن وهب والثاني ما في كتاب أبي داود من قوله: "فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق" (ثم أدخل يده) اليمنى في الإناء (فاستخرجها) من الإناء فأفرغ منها على اليسرى (فغسل وجهه ثلاثا) من المرات كذا في البخاري، وفي رواية أخرى عنه (فأدخل يديه فاغترف بهما) قال بعضهم." (١)

٥٨. "٤٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب. أخبرني حيوة، أخبرني محمد بن عبد الرحمن؛ أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد

في مواضع السجود، قال القرطبي: وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين الغسل لا المسح وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى، وقد حكى عن ابن عباس وأنس وعكرمة أن فرضهما المسح إن صح ذلك عنهما وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح **وسبب الخلاف** اختلاف القراء في قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] بالخفض والنصب وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين والذي ينبغي أن يقال إن دراءة الخفض عطف على الرأس فهما يمسحان، لكن إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل والحال الذي تمسح فيه فليكتف بهذا فإن فيه كفاية للمنصف، وقد بسطنا الكلام على هذه الآية في تفسيرنا حدائق الروح والريحان فراجعه إن شئت.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٤٦٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، قال (أخبرني حيوة) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو، بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) قال (أخبرني محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد أو الأسود القرشي الأسدي المدني يتيم عروة بن الزبير كان دفع إلى مصر في سلطان بني أمية وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي، روى عن أبي عبد الله مولى شداد سالم في الوضوء والصلاة، وعروة بن الزبير في الصلاة والصوم والحج والعلم وغيرها، عن علي بن الحسين وسليمان بن يسار وغيرهم، ويروي عنه (ع) وحيوة

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٢٢/٥

بن شريح وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب ومالك ويحيى بن أيوب وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح وغيرهم وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (١٣٣) روى عنه في ستة أبواب تقريبا (أن أبا عبد الله) سالم بن عبد الله (مولى شداد بن الهاد) كذا بإسقاط الياء من." (١)

٥٩. "من أسفل الجبة. فغسل ذراعيه. ومسح برأسه. ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما

بمعنى الفاء العاطفة على جملة قوله (فلم يستطع) أي فلم يستطع على ذلك فأخرج الذراعين (من أسفل الجبة فنسل ذراعيه) وفيه دليل على أن يسير التفريق في الطهارة لا يفسدها، قال أبو محمد عبد الوهاب: لا يختلف في أن التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء، واختلف في الكثير المتفاحش؛ فروي عن ابن وهب أنه يفسده في العبد والسهو وهو أحد قولي الشافعي، وحكي عن ابن عبد الحكم أنه لا يفسده في الحالين وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وعن ابن القاسم أنه يفسده مع العبد أو التفريط ولا يفسده مع السهو، وقال أبو الفضل عياض: إن مشهور المذهب أن الموالاة سنة وهذا هو الصحيح بناء على ما تقدم من أن الفرائض محصورة في الآية وليس في الآية ما يدل على الموالاة وإنما أخذت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يرو عنه قط أنه فرق تفريقا متفاحشا.
واختلف في الفرق بين اليسير والكثير فقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد وليس فيه حد، وقيل جفاف الوضوء هو الكثير. اهـ مفهم. (ومسح برأسه) قال المغيرة (ثم) بعد مسح رأسه (أهويت) أي أملت وبسطت ومددت يدي إلى رجليه (لأنزع) وأخلع عنه (خفيه) ليتمكن من غسل رجليه (فقال) في رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعهما) أي دع الخفين واتركهما على رجلي (فإني أدخلتهما) أي أدخلت الرجلين في الخفين حالة كون الرجلين (طاهرتين) من الحدث الأصغر (ومسح عليهما) أي على الخفين بدلا عن غسل الرجلين، وفيه دليل على اشتراط لبسهما على طاهرة كاملة، وفي المفهم حمل الجمهور الطهارة على العرفية وهي الطهارة عن الحدث وخصوها بالماء لأنه الأصل والطهارة به هي الغالبة ورأى أصبغ: أن طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله (أدخلتهما طاهرتين) وقيل عنه إنه بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس فقط

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٥/٢٤٤

فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين **وسبب الخلاف** الاشتراك لثاني اسم الطهارة، والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أعني رواية الشعبي عن عروة أحمد [/ ٢٥١] والبخاري [٥٧٩٩]، وأبو داود [١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١]، والترمذي [٩٧ - ١٠٠] والنسائي [١/ ٨٢].." (١)

٦٠. "وضوء. فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا. فوالله! ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا. وجعل للمسلمين فيه بركة

على ماء (فصلوا) بفتح اللام المشددة على صيغة الماضي أي أدوا الصلاة في وقتها (بغير وضوء) باجتهادهم (فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) ورجعوا إليه وهم لم يجدوها (شكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة من الشكوى؛ أي أخبروا ذلك الذي فعلوه من الصلاة بلا وضوء (إليه) صلى الله عليه وسلم على سبيل الشكاية (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) لعائشة (جزاك الله خيرا) أي جعل الله الخير والثواب جزاء لك على أعمالك كلها (فوالله) أي فاقسمت بالله (ما نزل بك أمر) يهمك (قط) أي فيما مضى من الزمان (إلا جعل الله لك منه) أي من ذلك الأمر المهم المكروه لك فرجا و (مخرجا) وانكشافا وزوالا عنك (وجعل للمسلمين فيه) أي في ذلك الأمر الذي نزل بك (بركة) أي خيرا كثيرا في دينهم، كرخصة التيمم في ضياع قلادتها.

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٣٣٦] وأبو داود [٣١٧] والنسائي [١/ ١٦٣ - ١٦٤، وابن ماجه [٥٦٨].

قال القرطبي: وكون الأناس المبعوثين صلوا بغير وضوء ولا تيمم دليل لمن صار إلى أنه إذا عدمهما يصلي، وهي مسألة اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول: لا صلاة عليه ولا قضاء عليه قاله مالك وابن نافع والثوري والأوزاعي وأهل الرأي. الثاني: يصلي ويقضي قاله ابن القاسم والشافعي. الثالث: يصلي ولا يعيد قاله أشهب. الرابع: يقضي ولا يصلي. **وسبب الخلاف** في هذه المسألة هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء؟ ولا حجة للمتمسك بهذا الحديث على شيء من هذه المسألة لأن كون المبعوثين صلوا كذلك رأي رأوه ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على شيء من

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٦٥/٥

ذلك، وأيضا فإنه قال فصلوا بغير وضوء فنفى الوضوء خاصة، ولم يتعرض للتيمم، فلعلهم فعلوا كما فعل عمار تمرغوا في التراب والله أعلم اهـ مفهم.

قال النواوي: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من خصوصية هذه الأمة، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو عن بعضها. واعلم أنه اختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من." (١)

٦١. " . . . .

لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا فيها ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق. وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في حكمه وعدده ومحله ووقته وشرطه فلترسم في ذلك مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه؛ أما حكمه فقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه عند قراءة موضع السجدة محتجا في ذلك بما في كتاب الله عز وجل من الأمر بالسجود كقوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢]، وكقوله: ﴿واسجد واقترب (١٩)﴾ وغير ذلك، وبقوله صلى الله عليه وسلم "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار" رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة.

وجمهور العلماء على أن سجود التلاوة ليس بواجب وصرفوا ما ذكر من الأمر بالسجود إلى الصلاة الواجبة، واختلف أصحابنا -يعني المالكية- هل هو سنة أو فضيلة على قولين فإذا قلنا إنه ليس بواجب فالأولى أن يكون سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه، وفعله في جماعة، وفعله الناس بعده فتاكد أمره فيكون سنة والله أعلم.

والمسألة الثانية: في عدده؛ أما عدده فقد اختلف في عدد سجدات القرآن، وأقصى ما قيل في عددها خمس عشرة سجدة أولها خاتمة سورة الأعراف وآخرها خاتمة العلق قاله ابن حبيب من أصحابنا وابن وهب في رواية وإسحاق، وقيل أربع عشرة قاله ابن وهب وأسقط ثانية الحج وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي وقول الشافعي إلا أنه أسقط سجدة ص، وأثبت آخرة الحج، وقيل إحدى عشرة وأسقط آخرة

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٤٧/٦

الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وقيل عشرة وأسقط آخرة الحج وعن وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس، وقيل إنها أربع سجدات آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق، **وسبب الخلاف** اختلاف النقل في الأحاديث والعمل واختلافهم في الأمر بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض والله أعلم.

المسألة الثالثة: في محله؛ وأما محله فمهما قرأ القرآن ومر بموضع سجدة سجد." (١)

٦٢. " . . . .

إذا كان في وقتها على ما يأتي وإن كان في صلاة ففي النافلة إن كان منفردا أو في جماعة يأمن التخليط فيها فإن كان في جماعة لا يأمن فيها ذلك فالمنصوص جوازه، وقيل لا يسجد فيها، وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة سر أو جهر جماعة أو فرادى وهو معلل بكونها زيادة في أعداد السجود في الفريضة، وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يؤمن فيها التخليط.

المسألة الرابعة: في وقته؛ وأما وقته فقيل يسجد في سائر الأوقات مطلقا لأنها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة، وقيل ما لم يسفر الصبح أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر، وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح، وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا، **وسبب الخلاف** معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

المسألة الخامسة: في شرطه؛ أما شرطه فقد قال القاضي عياض: لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت على ما تقدم، وهل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها، ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة، واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف وإسحاق بن راهويه إلى أنه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام وعلى

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٦٦/٨

قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد، والثالث حديث زيد بن ثابت ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر المذكور في أول الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

٦٣. " . . . .

والمنفرد فذهب الجمهور إلى أن الفرض في حقهم تسليمة واحدة، وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر إلى أن فرضهم اثنتان، قال الداودي: وأجمع العلماء على أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته، وعلى هذا فالذي ذكر من أحمد وأهل الظاهر محمول على أن التسليمة الثانية فرض ليست بشرط فيعصي من تركها ويقع التحلل بدونها، فهذا تنزلنا على قول من قال إن الفرض واحدة فهل يختار زيادة عليها لجميعهم أو فيه تفصيل اختلف فيه؛ فذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه إلى أن الإمام والمنفرد يقتصران على تسليمة واحدة ولا يزيدان عليها، وأما المأموم فيسلم ثانية يرد بها على الإمام فإن كان عن يساره من سلم عليه فهل ينوي بالثانية الرد على الإمام وعليه أو يسلم ثلاثا ينوي بهما الرد على من سلم عليه ممن على يساره قولان، ثم إذا قلنا بالثالثة فهل يبدأ بعد الأولى بالإمام أو ممن على يساره أو هو غير ثلاثة أقوال، **وسبب الخلاف** اختلاف الأحاديث وذلك أن في حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين رواه أبو داود من حديث حسين بن الحارث الجدلي [٢٣٣٨] قال النسائي: في حديث ابن مسعود حتى نرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر، وفي حديث عائشة رواه الترمذي [٢٩٦] وابن ماجه [٩١٩] وفي حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود [٩٧٥] "كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا" وأحاديث التسليمتين أصح، وأحاديث التسليمة الواحدة عمل عليها أبو بكر وعمر، ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة "ورحمة الله وبركاته" تمسكا بلفظ التسليم، ورأى ذلك الشافعي تمسكا بحديث وائل بن حجر قال "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٢٦٧/٨

عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود [٩٩٧] وفي حديث ابن مسعود "السلام عليكم ورحمة الله، فقط رواه أبو داود [٩٩٦] والترمذي [٢٩٥] والنسائي [٣/ ٦٣] ومعنى قول مالك والله أعلم أن التحلل يقع بالاقتصار على لفظ التسليم ولا يشترط في ذلك زيادة، ثم هل يشترط في السلام لفظ معين فلا يجزئ غيره أو يجزئ كل ما كان مأخوذا من لفظ السلام وبالأول قال مالك تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم" رواه أحمد [١/ ١٢٣ و ١٢٩] وأبو داود [٦١] والترمذي [٣] من حديث علي رضي الله عنه، والألف والسلام فيه دالة على معهود سلامه صلى الله عليه وسلم وكل من روى." (١)

٦٤. "صل ما أدركت واقض ما سبقك".

١٢٥٨ - (٥٦٥) (٢٢٣) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا محمد بن المبارك الصوري. حدثنا معاوية بن سلام

(صل) أيها المسبوق مع الإمام (ما أدركت) ـه (واقض) أي أد وأتم بعد سلام الإمام (ما سبقك) وفاتك إدراكه مع الإمام؛ والمراد بالقضاء هنا الفعل لا القضاء الذي بمعنى فعل الشيء بعد خروج وقته، وفي الرواية السابقة وما فاتكم فأتموا، وهذه الرواية انفرد بها المؤلف عن أصحاب الأمهات إلا أحمد رواه [٢/ ٤٦٠] واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين في هذا الحديث هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ويترتب على هذا الخلاف خلاف في ما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على ثلاثة أقوال أحدها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانيا عليه في الأفعال والأقوال وإليه ذهب جمهور العلماء والسلف الشافعي وغيره، وعليه فلا يجهر في الأخيرتين في الصلاة الجهرية. وثانيها: أنه آخر صلاته تبعا لصلاة الإمام وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال وهو مذهب أبي حنيفة، قال أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك، وعليه فيجهر في الركعتين فيها لأنهما أول صلاته. وثالثها: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وكان هذا جمع بين الخبرين. وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن مالك وأصحابه **وسبب الخلاف** ما أشرنا إليه فتأمل اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي قتادة رضي الله عنهما فقال:

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٨/٢٧٩

١٢٥٨ - (٥٦٥) (٢٢٣) (حدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، من (١١) (أخبرنا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشي أبو عبد الله (الصوري) ثم الدمشقي القلانسي، روى عن معاوية بن سلام في الصلاة، ويحيى بن حمزة في الضحايا، ومالك وطائفة، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن منصور وعبد الله الدارمي وخلق، وثقه العجلي وأبو حاتم والخليل وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام بن أبي سلام ممطور الحبشي أبو سلام." (١)

٦٥. "أخرجه هنا ٩٧/ ٢٦١٢ - وفي "الكبرى" ٩٩/ ٢٣٩٤. وأخرجه (د) في "الزكاة" ١٦٥٠ (ت) في "الزكاة" ٦٥٢ (أحمد) في "مسند القبائل" ٢٦٦٤١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم دفع الزكاة لموالي أهل البيت:

ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وبعض المالكية، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية، إلى تحريم الصدقة عليهم.

وذهب مالك، وبعض الشافعية -وعزاه في "الفتح" إلى الجمهور- إلى جواز دفعها إليهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولا حظ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يحرمون من الصدقة، كسائر الناس، قال الحافظ: **ومنشأ الخلاف** قوله: "مولى القوم منهم"، أو "من أنفسهم"، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة، ألا؟. وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا، هل يخص به، أولا انتهى (١).

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: الصواب ما ذهب إليه الأولون، من تحريم الصدقة عليهم؛ لحديث الباب، وهو نص صحيح صريح في المسألة، والعلل التي تمسك بها المجيزون واهية، إذ العلل العقلية، لا تقام الأدلة النقلية، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إذا جالت خيول النص يوما ... تجاري في ميادين الكفاح

غدت شبه القياسيين صرعى ... تطير رؤوسهن مع الرياح

والحاصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لموالي أهل البيت، كما لا يجوز دفعها إليهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الختلي، إبراهيم بن عبد الله ٣٤٢/٨

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب".

...

٩٨ - (الصدقة لا تحل للنبي - صلى الله عليه وسلم -)

ولفظ "الكبرى": "الهدية للنبي - صلى الله عليه وسلم -".

---

(١) - راجع "الفتح" ج ٤ ص ١٢٤.." (١)

٦٦. ""الشروط" من هذا الوجه: "فقال: "ما شأن بريرة". وكلها في "صحيح البخاري". ويأتي بعضها للمصنف. ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام: "فجاءتني بريرة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها: ما أراد أهلها، فقلت: لا ها الله إذا، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فسألني، فأخبرته". لفظ ابن خزيمة (١).

(فقال) - صلى الله عليه وسلم - ("اشتريها) وفي رواية: "ابتاعيها" (وأعتقيها) زاد في رواية: "واشترطي لهم الولاء".

وفيه أن الشرط الفاسد لا يفسد البيع، وأما ما ذكره السندي من الاستشكال، والجواب عنه، فإنه مبني على مذهبه، والحق أن مثل هذا الشرط لا يفسد البيع؛ لصريح قوله- صلى الله عليه وسلم -: "اشتريها، واشترطي لهم الولاء"، فقد بين أن مثل هذا الشرط الباطل لا يؤثر في صحة البيع، وسيأتي مزيد بسط لذلك في محله، إن شاء الله تعالى (فإن الولاء لمن أعتق") وفي رواية: "فإنما الولاء لمن أعتق"، بلفظ "إنما" وهي أداة حصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره. واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه محالفة، خلافا للحنفية، ولا للملتقط، خلافا لإسحاق. ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، خلافا لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. قاله في "الفتح" (٢).

(وخيرت حين أعتقت) ببناء الفعلين للمفعول: أي خيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٤٥/٢٣

أعتقت بين أن تبقى مع زوجها، وبين أن تفارقه. وفيه أن الأمة إذا أعتقت تخير، واختلف هل يشترط في الخيار كون زوجها عبدا، أو تخير مطلقا، فذهب الجمهور إلى أنها لا تخير إلا إذا كان زوجها عبدا، وذهبت الحنفية إلى أنها تخير مطلقا، سواء كانت تحت حر، أم عبد، والأول هو الأرجح، **وسبب الخلاف** في ذلك اختلاف الروايات في زوج بريرة، أكان عبدا، أو حرا؟، والأول أصح الروايات. وسيأتي تحقيق ذلك في محله، من "كتاب الطلاق"، إن شاء الله تعالى.

(وأتي) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلحم، فقيل: هذا مما تصدق به) ببناء الفعل للمفعول (على بريرة، فقال) - صلى الله عليه وسلم - (هو لها صدقة) قال ابن مالك -رحمه الله تعالى-: يجوز في "صدقة" الرفع على أنه خبر "هو"، و"لها" صفة، قدمت،

---

(١) - "فتح" ج ٥ ص ٤٩٩.

(٢) - "فتح" ج ٥ ص ٥٠٣.." (١)

٦٧. "قال أبو داود: زاد الوليد بن مسلم، عن شريك: "ثم لم يغزهم".

لكن الحديث مرسل، وقد أسند من حديث عبد الواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء (١)، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح.

قال القرطبي: وهذا الحديث حجة ظاهرة على جواز الفصل بالسكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل. ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نفس خارج، أو أمر طارئ، وفيه بعد.

قال القرطبي: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى، هل يرفع حكم الطلاق، والعتاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالك، والأوزاعي إلى أن ذلك لا يرفع شيئا من ذلك. وذهب الكوفيون، والشافعي، وأبوثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله. وقصر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصة.

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الباب: "من حلف على يمين، فاستثنى، فان شاء مضى، وإن شاء ترك"، فحمل مالك، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته، بناء على أنه هو المقصود الأصلي، واليمين العرفي،

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٥٠/٢٣

وحمله المخالف على العموم في كل ما يمكن أن يقال عليه يمين.
قال القرطبي: والصحيح الأول؛ لما قدمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يمينا، لا يسمى يمينا، لا لغة، ولا شرعا؛ إذ ليس من ألفاظها اللغوية، ولا من معانيها الشرعية، كما بيناه. انتهى كلام القرطبي -رحمه الله تعالى-، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم ..
وقال في "الفتح": واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزئ بالنية، لكن نقل في "التهذيب" أن مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين. وأجاب الباجي بالفرق بأن اليمين عقد، والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل، فلا يلتحق باليمين.
قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء

---

(١) هذا الكلام لابن معين، وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال في "التقريب": مقبول. أي يحتاج إلى متابع، وخالف فوصل المرسل، فلا يصح حديثه. فتنبه.." (١)

٦٨. "لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرجه؛ ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله ابن عمرو، ومواليه، بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا، حتى لا يبقى منا أحد"، فذكر الحديث.
والعامل المذكور، هو عنبسة بن أبي سفيان، كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملا لأخيه على مكة، والطائف، والأرض المذكورة، كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك؛ لما يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به، حديث أبي هريرة، فيمن أراد أن يضع جذعة على جدار جاره. والله أعلم (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجته:
حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - هذا متفق عليه.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٥٦/٣٠

أخرجه هنا-٢٢/ ٤٠٨٦ و ٤٠٨٧ و ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ و٤٠٩٠و٤٠٩١ - وفي "الكبرى" ٢٢/ ٣٥٤٧ و ٣٥٤٨ و ٣٥٤٩ و ٣٥٥٠ و ٣٥٥١و ٣٥٥٣. وأخرجه (خ) في "المظالم والغصب"٢٤٨٠ (م) في "الإيمان"١٤١ (د) في "السنة"٤٧٧١ (ت) في "الديات" ١٤١٩ و ١٤٢٠ (أحمد) في "مسند المكثرين" ٦٤٨٦ و ٦٧٧٧ و ٦٧٨٤ و ٦٨٨٣ وه ٦٩٧ و٦٩٩١و ٧٠١٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف -رحمه الله تعالى-، وهو بيان حكم من قتل دون ماله، وهو كونه شهيدا. (ومنها): تحريم مال المسلم، كدمه؛ لأنه ما أبيح له قتل المسلم إذا أخذ ماله بغير رضاه، إلا لكونه محرما عليه. (ومنها): ما قاله النووي: وهو أن فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حن، سواء كان المال قليلا، أو كثيرا، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه. وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

قال القرطبي: **سبب الخلاف** عندنا، هل الإذن في ذلك، من باب تغيير المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر، فيختلف الحال؟. وحكى ابن المنذر، عن الشافعي، قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه فله الاختيار، أن

(١) "فتح" ٥/ ٤١٨ - ٤١٩ "كتاب المظالم" حديث رقم ٢٤٨٠.." (١)

٦٩. "عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟، قال: نعم"، ونحوه لمسلم، إلا أن السائل عنده هو يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه.

قال في "الفتح": قوله: قال: نعم، القائل: هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: أحدثك داود، فذكره، وقال في آخره: نعم، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ: نعم، أم لا؟، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره، إذا كان عارفا، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: نعم فهو أولى

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٦٨/٣٢

بلا نزاع. انتهى.

وقد تقدم هذا البحث في هذا الشرح غير مرة. وفوائد الحديث تقدمت قريبا أيضا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في "الفتح": وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدما، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقرونا بالرخصة، في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة، قبل بابين.

واحتج بعض المالكية بأن لفظه "دون" صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتعقب بأن العمل بها ممكن، بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي، حديث الباب من طريق زيد بن الحباب، عن مالك، بلفظ: "أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق"، ولم يتردد في ذلك. وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث." (١)

٧٠. "قبل أن يؤدي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في الموت.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في "سنن أبي داود"، وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، وليس بثابت

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٢٩٨/٣٤

عنهما. انتهى "شرح مسلم" ١٠/ ٤٦٦.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في مشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووجدت، فقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلس (١)، والموت. وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها. وقال مالك: هو أحق بها في الفلس، دون الموت. **وسبب الخلاف** معارضة الأصل الكلي للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمة المفلس، والميت، وما بأيديهما محل للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السلع موجودة، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وجدت، أو ما وجد منها، فتمسك أبو حنيفة بهذا، ورد الأخبار بناء على أصله في رد أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعي، ومالك، فتمسكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعي تمسك في التسوية بين الموت، والفلس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة -رضي الله عنه- في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به" (٢)، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرق مؤثر عنده. وأما مالك، فإنه فرق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء". وهذا مرسل صحيح، وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهو طريق صحيح، وفيه زيادة

---

(١) "الفلس" محركة: عدم النيل. اهـ "قاموس".

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال.." (١)

٧١. "لشدة النزع، وسرعة السهم سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر، كما قال: "سبق الفرث والدم".

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى النيسابوري، ابن زياد ٣٥/٢٦٠

وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا، وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فيتمارى في الفوقة"، وهذا يقتضي بأنه يشك في أمرهم، فيتوقف فيهم، وكان القول الأول أظهر من الحديث، فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون، ويقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى قول من لا يكفرهم لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم، وكل هذا إذا خالفوا المسلمين، وشقوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب، فأما من استتر ببدعته منهم، ولم ينصب راية الحرب، ولم يخرج عن الجماعة، فهل يقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل، وإنما يجتهد في رد بدعته، ورده عنها؟ اختلف في ذلك، **وسبب الخلاف** في تكفير من هذه حاله أن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس، فسقطوا، وتوقف فيه الفحول، فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١)، وهو كلام نفيسق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (آيتهم) أي علامتهم، ووقع في رواية ابن أبي مريم، عن علي، عند الطبري: "علامتهم".

وقوله: (إحدى عضديه) قال الفيومي رحمه الله: "العضد": ما بين المرفق إلى الكتف، وفيها خمس لغات: وزان رجل، وبضمتين، في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾ [الكهف: ٥١]، ومثال كبلإ، في لغة بني أسد، ومثال فلس، في لغة تميم، وبكر، والخامسة وزان قفل. قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكرون، والجمع: أعضد، وأعضاد، مثل أفلس، وأقفال، وفلان عضدي: أي معتمدي، على الاستعارة. انتهى (٢).

ووقع في رواية البخاري: "رجل إحدى يديه، أو قال: ثدييه"، قال في

---

(١) "المفهم" ٣/ ١١٠ - ١١١.

(٢) "المصباح المنير" ٢/ ٤١٥.." (١)

٧٢. "وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة، أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي، وجماهير أصحابه هو الأول.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٣٩/٢٠

ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة. انتهى (١).

قال ابن رشد رحمه الله: اختلفوا هل من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، **وسبب الخلاف** معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بأحاديث النهي، ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية [آل عمران: ٩١] الآية عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" خاص بالنساء، عام في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله: ويمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم لا تعارض الآية؛ لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة

---

(١) "شرح النووي" ٩/ ١٠٤.." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٩٢/٢٤

٧٣. "فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدما، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقرونا بالرخصة، في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المتقدمة بلفظ: "رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر"، فإنها نص في كون الرخصة بعد النهي عن المزابنة.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة "دون" صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتعقب بأن العمل بها ممكن، بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي، حديث الباب من طريق زيد بن الحباب، عن مالك، بلفظ: "أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق"، ولم يتردد في ذلك، وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزني الشافعي القول به. انتهى.

قال الحافظ: وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي، كما هو بين من كلامه.

وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر.

قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - حين أذن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها - يقول: "الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع"، لفظ." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٥٣/٢٧

٧٤.   "وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة، وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في الموت.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في "سنن أبي داود"، وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي، وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وليس بثابت عنهما. انتهى (١).

وقال القرطبي – رحمه الله –: وقد اختلف العلماء في مشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووجدت، فقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلس، والموت، وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها، وقال مالك: هو أحق بها في الفلس، دون الموت. **وسبب الخلاف** معارضة الأصل الكلي للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمة المفلس، والميت، وما بأيديهما محل للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السلع موجودة، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وجدت، أو ما وجد منها، فتمسك أبو حنيفة بهذا، ورد الأخبار بناء على أصله في رد أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعي، ومالك، فتمسكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعي تمسك في التسوية بين الموت، والفلس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة – رضي الله عنه – في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به"، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرق مؤثر عنده.

وأما مالك، فإنه فرق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء"، وهذا مرسل صحيح، وقد أسنده أبو

---

(١) "شرح النووي" ١٠/ ٢٢٢.." (١)

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٣٧٩/٢٧

٧٥. "قال القرطبي: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى، هل يرفع حكم الطلاق، والعتاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالك، والأوزاعي إلى أن ذلك لا يرفع شيئا من ذلك، وذهب الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله، وقصر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصة.

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث: "من حلف على يمين، فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك"، وهو حديث صحيح (١)، فحمل مالك، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته، بناء على أنه هو المقصود الأصلي، واليمين العرفي، وحمله المخالف على العموم في كل ما يمكن أن يقال عليه يمين.

قال القرطبي: والصحيح الأول؛ لما قدمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يمينا، لا يسمى يمينا، لا لغة، ولا شرعا؛ إذ ليس من ألفاظها اللغوية، ولا من معانيها الشرعية، كما بيناه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله، والله تعالى أعلم ..

وقال في "الفتح": واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزىء بالنية، لكن نقل في "التهذيب" أن مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين، وأجاب الباجي بالفرق بأن اليمين عقد، والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل، فلا يلتحق باليمين.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكر، أو تنفس، أو عي، أو انقطاع

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا بإسناد صحيح.." (١)

٧٦. "رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والأول أرجح (١).

(يقول: (من لطم مملوكه)؛ أي: ضربه بباطن كفه، يقال: لطمت المرأة وجهها لطما، من باب ضرب:

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٢٨/٦٩٩

ضربته بباطن كفها، واللطمة بالفتح: المرة (٢). (أو ضربه) الظاهر أن "أو" للشك من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنويع؛ إذ اللطم خاص بالوجه، أي: أو حصل منه ضرب لسائر بدنه (فكفارته)؛ أي: الذي يكفر هذا الذنب؛ أي: يستره عن أعين الملائكة حتى لا يكتبوه، أو يمحوه من صحيفته (أن يعتقه") بضم أوله، من الإعتاق رباعيا"؛ أي: يحرره، ويفك رقبته من أسر العبودية.

قال القرطبي رحمه الله: ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أن من لطم عبده، أو تعدى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك، ولا أعلم من قال بذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك. وإنما اختلف العلماء فيمن مثل بعبده مثلة ظاهرة، مثل قطع يده، أو فقء عينه، فقال مالك، والليث: يجب عليه عتقه، وهل يعتق بالحكم، أو بنفس وقوع المثلة؟ قولان لمالك. وذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يجب. **وسبب الخلاف** اختلافهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله: "من مثل بعبده عتق عليه".

قال: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدى في ضربه لينزجر السادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلما، أو محمله عندهم على الندب، وهو الصحيح؛ بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لبني مقرن حين أمرهم بعتق الملطومة، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: "فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها"، فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام؛ لأنها كانت تكون حرة، واستخدام الحر بغير رضاه حرام، فمقصود هذه الأحاديث -والله أعلم-: أن من تعدى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفر أجر عتقه إثم

---

(١) راجع: "شرح الأبي" ٤/ ٣٨٣، و"تكملة فتح الملهم" ٢/ ٢٢٤.

(٢) "المصباح المنير" ٢/ ٥٥٣.." (١)

٧٧. "وذكر جماعة من أصحابنا (١) وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة أن الماء الذي يتوضأ به، أو يغتسل به، لا حد له يلتزم، ما لم يبلغ في الزيادة حد الإسراف، فيمنع، أو في النقص حدا لا يسمى غسلا، بل مسحا،

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ٩/٢٩

وذلك بأن لا يتقاطر أصلا، فيكون باطلا، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله للمتوضئ والمغتسل ثلاث حالات:

(أحدها): أن يكون معتدل الخلق، كاعتدال خلقه - صلى الله عليه وسلم -، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع.

(الثاني): أن يكون ضئيلا، نحيف الخلق، بحيث لا يعادل جسده جسده - صلى الله عليه وسلم -، فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده، كنسبة المد والصاع إلى جسده - صلى الله عليه وسلم -.

(الثالث): أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا، وعظم البطن، وثخانة الأعضاء، فيستحب له أن لا ينقص عن مقدار، تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. انتهى، وهو تحقيق جيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في "الفتح": الصاع: تقدم أنه خمسة أرطال وثلث، برطل بغداد، وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق **سبب الخلاف** في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلاثين، قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به. انتهى (٢).

---

(١) يعني الشافعية.

(٢) "الفتح" ١/ ٤٣٤.." (١)

٧٨. "   . . . .

ـــــــQوالنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ثم بعث به مع أبي فلم يحرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» ولا خلاف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى في ذلك العام.

١ -

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ابن زياد ١٩/٨

(فصل) :

وقوله وكان عبد الله بن عمر مريضا لم يشهد العيد مع الناس يقتضي أن مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبروز لها ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية وإظهارها.

وقد تقدم ذكره ولم يمنعه مرضه من إنفاذ الضحية في ماله وهي قربة كالصدقة والعتق لما كان ماله يتسع لذلك وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحها حكم ماله تورث عنه قاله مالك في المختصر والموازية وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: ولغرمائه أخذها إن لحقه دين.

(فرع) إذا ثبت أن حكمها حكم ماله تورث عنه وتباع لغرمائه فقد قال ابن القاسم: يستحب لورثته ذبحها وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب لا يضحى بها عنه وهي ميراث وجه قول ابن القاسم أنه مال أخرجه على وجه القربة فاستحب لورثته إنفاذ ذلك كما استحب له إخراجها بعينها وكره له بدلها ووجه قول أشهب أنه لم يوجبها ولم يأمر بإخراجها عنه وإنما أعدها ليوجبها في وقت وهو لم يأن فهي كسائر ماله.

(فرع) ولو مات عن هديه بعد أن قلده ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم للغرماء بيعه كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى ذلك من أصحابنا.

١ -

(مسألة) :

ولو مات بعد ذبح أضحيته فقد قال مالك في المختصر: هي لورثته ولا تباع في دينه ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم ووجه ذلك أنها فاتت بالذبح وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها.

(فرع) والفرق بين ذبحها وتقليد الهدي أن التقليد لا يضمن له الهدي والذبح تضمن به الأضحية فكان ذلك فوتا فيها.

١ -

(فرع) فإذا قلنا: إن الأضحية تورث عنه بعد الذبح فإن لورثته أكلها وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: ينهون عن بيع لحمها ولا خلاف بين أصحابنا نعلمه في المنع من البيع لأنه إنما انتقل إليهم ملكا على حسب ما كان للمضحي وإما قسمتها فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد فقال: لأنه يصير بيعا

فيحتمل أن يكون **سبب الخلاف** في ذلك اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ويحتمل أن يريد أنها إذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعا فلم تجز في الأضحية وإذا وقعت على وجه كانت تميز حق فجاز ذلك فيها.

(مسألة) :

وهذا حكم من انتقل إليه حكم الأضحية بالميراث فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة فقد روى ابن حبيب في كتاب الحدود عن أصبغ للمعطى بيع ذلك إن شاء وحكى ابن المواز عن مالك ليس له بيعه وجه القول الأول أن نهاية القربة في الأضحية الصدقة بها فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة ووجه القول الثاني أن إيجاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث وأما ما أخرج في الزكاة فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره إلى أن ينتقل عن ملكه بالإخراج فلذلك كان لمن انتقل إليه التصرف فيه بمثل ذلك.

(مسألة) :

وهذا مبني على أن المضحي ليس له بيع أضحيته ولا بيع شيء منها كالهدي والأصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخبره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعط في جزارتها منها شيئا» زاد عبد الكريم عن مجاهد «نحن نعطيه من عندنا» قال." (١)

٧٩. "وأبي حنيفة، ومالك. **ومنشأ الخلاف** أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول، لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم فيقتصر علي المتيقن، وعلى الثاني، يجوز للشك في قدر التحريم. ويرجح الأول أن سالما قال بعد أن ذكر: "ولا تبيعوا الثمر بالتمر" (١). وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره (٢). فأفهم أن التحريم متقدم والترخيص بعده متأخر. ويحتج للمالكية بقول سهل بن أبي حثمة: إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة (٣).

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ابن يونس ٩١/٣

ولكنه موقوف. وحكى ابن عبد البر (٤) عن قوم تحديد ذلك بالأربعة الأوسق، قال: واحتجوا بحديث جابر. انتهى.

وحديث جابر أخرجه الشافعي، وأحمد وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: "الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة" (٥). لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان: الاحتياط [أن] (أ)

(أ) ساقطة من النسخ، والمثبت من الفتح ٤/ ٢٨٩، وعنوان الباب عند ابن حبان ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطا.

---

(١) البخاري ٤/ ٣٨٣ ح ٢١٨٣.

(٢) البخاري ٤/ ٣٨٣، ٣٨٤ ح ٢١٨٤.

(٣) أخرجه الطبري -كما في الفتح ٤/ ٣٩١.

(٤) التمهيد ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٥) الشافعي -كما في الفتح ٤/ ٣٨٩ - وأحمد ٣/ ٣٦٠، وابن خزيمة ٤/ ١١٠ ح ٢٤٦٩، وابن حبان ١١/ ٣٨١ ح ٥٠٠٨، والحاكم ١/ ٤١٧.." (١)

٨٠. "الحديث فيه دلالة على أنه كان عادته - صلى الله عليه وسلم - قبول الهدية والمكافأة عليها، لأن قولها: ويثيب عليها. أي يهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وقد ورد في رواية ابن أبي شيبة (١) بلفظ: ويثيب ما هو خير منها. وقد يستدل بهذا على وجوب المكافأة؛ لأن كون مثل ذلك عادة مستمرة يقضي بلزومه، ويحتمل أن تعوده - صلى الله عليه وسلم - لذلك إنما هو لما كان عليه من مكارم الأخلاق وسماحة النفس ببذل الإحسان، فلا يدل على الوجوب، وقد ذهب إلى القول بالوجوب الهدوية؛ فقالوا: يجب تعويضها حسب العرف. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق (أ) الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته - صلى الله عليه وسلم -، ومن حيث التعليل أن

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٢٠٦/٦

الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل من أن يعوض بالمثل، وبه قال الشافعي في القديم، وذهب إليه أيضا الهدوية فقالوا: الأصل في الأعيان الأعواض. وقال الشافعي في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبناه (ب) لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة؛ فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وقال ابن رشد المالكي (٢): وأما هبة الثواب فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور، **وسبب الخلاف** هل هو بيع مجهول الثمن أم ليس ببيع مجهول الثمن؟

(أ) زاد في ب: على.

(ب) في فتح الباري ٥/ ٢١٠: أبطلناه.

---

(١) ابن أبي شيبة -كما في تغليق التعليق ٣/ ٣٥٥.

(٢) بداية المجتهد ٨/ ٢١٠.." (١)

٨١. "هذا التعليل بأنه لا يجب فيما يخشى من عاقبته التضمين. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز الرد للواصف إذا غلب في الظن الصدق، ولا يجب إلا ببينة. وذكر مثل هذا في "شرح الإبانة" وقال: هو قول عامة أهل البيت وعلماء الفريقين. يعني الحنفية والشافعية. قال ابن رشد في "نهاية المجتهد" (١): **وسبب الخلاف** معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى؛ لظاهر الحديث، فمن غلب الأصل قال: لا بد من البينة. ومن غلب ظاهر الحديث قال: لا يحتاج إلى بينة. وإنما اشترط الشهادة أبو حنيفة والشافعي؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اعرف عفاصها ووكاءها". يحتمل أن يكون ذلك لأجل ألا تلتبس بماله، وليس لأجل الرد، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل، فإن الأصول لا تعارض بالاحتمال المخالف لها إلا أن تصح الزيادة المذكورة في الحديث. قال المصنف رحمه الله تعالى (٢): قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. قال: وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإن ذلك الاحتمال حاصل مع البينة. وقال الخطابي (٣): إن صحت الزيادة لم تجز

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٤٣٢/٦

مخالفتها، وهي فائدة قوله: "اعرف عفاصها ... " إلخ. وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة. قال: ويتأول قوله: "اعرف عفاصها". على أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة. والله أعلم. وذكر غيره من الفوائد أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيها تنبيها على حفظ المال، فإنه إذا نبه على حفظ الوعاء، كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠.

(٢) الفتح ٥/ ٧٩.

(٣) معالم السنن ٢/ ٨٦.." [1]

٨٢. "بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون الضاد العجمة؛ أي: ألقها في مالك واخلطها. من قولهم: فاض الأمر وأفاض هو فيه. وفي بعض نسخ أبي داود (١): "ثم اقبضها". بالقاف وكسر الباء الموحدة، من الإقباض، أي: اقبضها واخلطها في مالك. قال ابن رشد المالكي (٢): اختلفوا في حكمها بعد السنة، فاتفق فقهاء الأمصار، مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها، ثم قال مالك والشافعي: له أن يتملكها. وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها. وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين رضي الله عنهم. وقال الأوزاعي: إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال. وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها، إلا أهل الظاهر. استدل مالك والشافعي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فشأنك بها". وغيره من حديث أبي، **فسبب الخلاف** معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (٣). فمن غلب الأصل على ظاهر الحديث قال: لا يجوز له فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن أيضا. ومن غلب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام، وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها. ومن توسط قال: لا يتصرف بعد العام وإن كان غنيا إلا على جهة الضمان.

---

(١) الفتح ٥/ ٨١، ٨٥، وعون المعبود ٢/ ٦٥.

---

[1] البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٦/٤٥٦

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.." (١)

٨٣. "أبو حنيفة وإسحاق والهدوية وهو قول ابن مسعود الوصية بالمال كله. وسبب الخلاف في ذلك أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنك أن تذر" إلخ. هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع، أو يجعل الحكم تعبديا وإن علل بعلة فلا يتعدى الحكم، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما ذهب إليه المؤيد بالله وهو قول للشافعي؟ والظاهر أن الحكم معلل معتبر التعليل، وهو منتف في حق من لم يكن له وارث معين وإن كان المسلمون ورثته ولكن الضياع في حقهم غير معتبر، وكذلك إذا أجاز الورثة الوصية نفذت وإن كانت أكثر من الثلث؛ لإسقاط حقهم الذي منع اعتباره الزائد على الثلث. وقد ذهب إلى هذا الجمهور، والخلاف لأهل الظاهر والمزني، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن الحصين في الذي أعتق ستة أعبد، فإن فيه عند مسلم: فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا شديدا (١)، وفسر القول الشديد في رواية أخرى أنه قال: "لو علمت ذلك ما صليت عليه" (٢). ولم ينقل أنه راجع الورثة، فدل على منعه مطلقا، وإذا أجاز الورثة في حال الحياة وأرادوا الرجوع عن ذلك، فمن نظر إلى أن الحق قد ثبت ولو في حال الحياة قال: لا يصح الرجوع؛ لأنه إسقاط حق قد ثبت. وقد ذهب إلى هذا الصادق والناصر، وذكر في المغنى عن القاسمية أن لهم الرجوع ولعلهم يقولون: إن الحق متجدد فيصح الرجوع. وأما بعد الموت فذهب الهادي في "الأحكام" وهو قول الحسن وعطاء وابن أبي ليلى أنه لا يصح الرجوع؛ لأن الحق قد انقطع بالموت فحصل الموت وهو منقطع فلم ينفع الرجوع، وذكر الهادي في "الفنون" والمؤيد بالله وأبو حنيفة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٨.

(٢) البيهقي ١٠/ ٢٨٧.." (٢)

٨٤. "وقوله: على الثيب. فيه دلالة على أن هذا الحكم لمن كان له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر (١): جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أو

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٦/٤٦٣

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٦/٥٣٥

لا. واختاره النووي، وإطلاق الشافعي يعضده، وفي رواية للبخاري بلفظ: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا. الحديث (٢). ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها إلا أن القاعدة حمل المطلق على المقيد كما في حديث أنس التقييد بـ "على الثيب".

وفي قوله: ثم قسم. كذلك دلالة على وجود الزوجة الأخرى، وقد ذهب إلى التأثير المذكور الجمهور، والخلاف (أفي ذلك أ) للكوفيين، فقالوا: إن البكر والثيب سواء، وللأوزاعي فقال: إن للبكر ثلاثا وللثيب يومين. وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني (٣) وسنده ضعيف جدا، وظاهر الحديث أن ذلك واجب، واختلف أصحاب مالك، فقال ابن القاسم: إنه واجب، وقال ابن عبد الحكم: بل مستحب. **وسبب الخلاف** حمل فعله - صلى الله عليه وسلم - على الندب أو على الوجوب؟ وقد عرفت أن ذلك روي من قوله - صلى الله عليه وسلم -، وظاهره الوجوب. وروى الإمام المهدي عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم (ب) وحماد، أنه إنما يجب التقديم، وليس ذلك إيثارا، فتقضي البواقي مثله؛ إذ القسم حق زوجي فلا يفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة، قلنا:

(أ- أ) ساقط من: جـ.

(ب) في جـ: الحاكم.

---

(١) التمهيد ١٧/ ٢٤٩.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة حاشية (٢).

(٣) الدارقطني ٣/ ٢٨٤ ح ١٤٤.." (١)

٨٥. "ذكر الافتداء، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (١) الآية. فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له [فيه] (أ) إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، **وسبب الخلاف**، هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا يخرجها؟ وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه. وعن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته طلقتين، ثم اختلعها، قال: نعم لينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٣٤٤/٧

بشيء. ثم قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. ثم قرأ: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾.

واختلف العلماء في أنه يلحق الطلاق الخلع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يلحق، واستنبطوا ذلك من قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾. بعد (ب) ذكر الافتداء، واستدلوا بآثار ضعيفة، وذهب العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن الخلع لا يلحقه طلاق، واحتجوا بما رواه عطاء (٢) عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا في المختلعة: لا يلزمها طلاق؛ (جـ لأنه طلاق جـ) ما لا يملك. وذهب الحسن ومالك إلى أنه

(أ) ساقطة من: الأصل.

(ب) ساقطة من: جـ.

(جـ- جـ) ساقط من: جـ.

---

(١) الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ ح ١١٧٧٢.." (١)

٨٦. "يلحقها في القرب لا في البعد، يعني الوقت القريب، قال البصري: والقرب أن يطلقها بائنا في المجلس لا بعده. وقال مالك: بل متصلا بالخلع، والمنفصل بعيد. والجواب أنه لا تأثير للقرب والبعد.

وجمهور العلماء إلى أن الزوج ليس له الرجعة على المختلعة في العدة وإلا خلا الافتداء عن الفائدة، وروي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها (١). وفي "البحر" عنهما أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة، أو تركه (أ) وله الرجعة، فمتى قبضه بطل خياره. انتهى.

وأبو ثور يقول: له ذلك (ب) إن كان بلفظ الطلاق. والجمهور اتفقوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها، وقالت فرقة: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة. **وسبب الخلاف**؛ هل المنع من النكاح في العدة حكم تعبدي (ب) أو لأجل استبراء الرحم؟ وهذه الأحكام المتعلقة بالحديث، وقد ذكر الفقهاء

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٣٧٥/٧

للخلع شروطا وألفاظا وتقاسيم، تفصيلها في كتب الفروع، ورجوعها إلى أقيسة ونظائر من أحكام الطلاق والعقود، ولا شاهد على شيء من ذلك في الكتاب العزيز ولا في السنة النبوية وأحكام الصحابة، واعلم أن الخلع يسمى فدية وافتداء وصلحا ومبارأة، وهي تئول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة

(أ) في جـ: ترك.

(ب) زاد في جـ: و.

(جـ) في جـ: يتعدى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٩٢ ح ١١٧٩٧.." (١)

٨٧. "أنه لا يصح منه مطلقا سواء كانت معينة أو لا، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقا، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث وابن أبي ليلى وابن مسعود و [أصحاب] (أ) مالك- إلى التفصيل وهو أنه إن خص، بأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق. أو قال: في وقت كذا. وقع الطلاق، وإن عمم بأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. لم يقع شيء، قال صاحب "نهاية المجتهد" (١): **سبب الخلاف**، هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق، أم ليس من شرطه؟ فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية. ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط. قال: يقع. وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا وقع التعميم، فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج، فلم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك. انتهى.

وقال في "الهدي" (٢): إن القائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق. مطلق لأجنبية؛ فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعا. انتهى.

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٣٧٦/٧

(أ) ساقط من: الأصل.

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٥٣.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٢١٧.." (١)

٨٨. "ابن رشد المالكي في "نهاية المجتهد" (١): **سبب الخلاف** اختلافهم، هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق؟ فمن قال: هو والمجنون سواء، إذ (أ) كان كلاهما فاقد العقل، ومن شرط التكليف العقل. قال: لا يقع. ومن قال: الفرق بينهما أن هذا السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجنون بخلاف ذلك. ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه. انتهى.

وإذا تنبهت لما تلونا عليك، وهو معظم ما ذكره العلماء في المسألة، لم يترجح أي القولين بدليل واضح، والله سبحانه أعلم بالصواب. واعلم أن السبكي ذكر في الحديث سؤالين (٢).

أحدهما: أن قوله: "حتى يبلغ". و: "حتى يستيقظ". و: "حتى يفيق". عادات مستقبلة، والفعل المعني بها هو رفع ماض، والماضي لا يجوز أن يكون غايته مستقبلة؛ لأن مقتضى كون الفعل ماضيا كون إجراء المعنى جميعا ماضيه، والغاية ظرف المعنى، ويستحيل أن يكون المستقبل ظرفا للماضي؛ لأن الآن [فاصل] (ب) بينهما، والغاية إما داخلة في المعنى فيكون ماضيا، وإما خارجة مجاورة، فالمجاور هو الآن، فيكون الآن هو الغاية لا المستقبل الذي الآن فاصل بينه وبين المعنى.

(أ) في جـ: إذا.

(ب) في الأصل: فاصلة.

---

(١) الهداية في تخريج البداية ٧/ ٥٠.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٢٥.." (٢)

٨٩. "في الحرة على سبيل الوجوب، خالفت هنا على سبيل الاستحباب. قال ابن رشد المالكي (١): **سبب الخلاف** أنها مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة، فأما من شبهها بالزوجة

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٨/٧٥

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٨/٨٧

الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة. انتهى. وإذا عرفت ما ذكرناه من رجوع الأقوال إلى ما ذكر، فالرجوع إلى ما دل عليه حديث عمرو أولى؛ لأنه (أ) وإن كان فيه المقال المذكور فقد تأيد بغيره (ب) وبالقياس المذكور، والله أعلم.

٩٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار. أخرجه مالك في قصة بسند صحيح (٢).

الحديث قال الشافعي (٣): أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾ (٤). فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار. قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة.

الحديث فيه دلالة على أن الأقراء التي ذكرت في العدة هي الأطهار،

(أ) في جـ: فإنه.

(ب) في جـ: تفسيره.

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٨٩.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧ ح ٥٤.

(٣) الأم ٥/ ٢٠٩.

(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.." (١)

٩٠. "وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وعمرو بن شعيب، وابن المسيب، وعطاء، واحتج في "البحر" لهذا القول بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء" (١). ولم أر من خرجه. وقال في الجواب: قلنا: أراد أن الطلاق إنما يقع من الرجل لا المرأة.

الرابع: أن الطلاق بالنساء كالعدة، كما روى (أ) شعبة، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٨/٢٢٣

مسروق، عن ابن مسعود: السنة الطلاق، والعدة بالنساء (٢). وروى عبد الرزاق (٣)، عن محمد بن يحيى، وغير واحد، عن عيسى، عن الشعبي، عن اثني عشر رجلا من الصحابة، قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة. هذا لفظه. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه. فهذه الأقوال الأربعة كما عرفت، **وسبب الخلاف** أن الأحاديث الواردة قد عرفت ما فيها من الضعف، ووردت الآثار عن الصحابة وهي متعارضة، وليس بعضها أولى من بعض، وبقي القياس وتجاذبه طرفان؛ طرف المطلق، وطرف المطلقة، فمن راعى طرف المطلق، قال: هو الذي يملك الطلاق فيتنصف في حقه كما تتنصف عليه سائر أحكام الحر. ومن

(أ) بعده في جـ: عن.

---

(١) ابن أبي شيبة ٥/ ٨٣، والبيهقي ٧/ ٣٧٠ موقوفا على ابن عباس. وينظر نصب الراية ٣/ ٢٢٥.

(٢) سعيد بن منصور ١/ ٣١٥، ٣١٦ ح ١٣٣٩ من طريق شعبة به، ولم يذكر لفظه، وأحال على السابق بلفظ السنة بالنساء في الطلاق والعدة.

(٣) ابن حزم في المحلى ١١/ ٥٧٨ من طريق عبد الرزاق به. وهو في المصنف ٧/ ٢٣٧ ح ١٢٩٥٦ وفيه: عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن محمد وغير واحد.." (١)

٩١. "باب قتال الجاني وقتل المرتد

٩٩٥ - عن عبد الله بن [عمرو] (أ) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل دون ماله فهو شهيد". رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه (١).

وأخرجه البخاري (٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أصحاب "السنن" وابن حبان والحاكم (٣) من حديث سعيد بن زيد، وأخرجه مسلم (٤) من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو، وذكر قصة منع عبد الله لعنبسة بن أبي سفيان من إجراء الماء من حائط لآل عمرو بن العاص، وكان المنع لما يدخل عليه من الضرر.

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز المقاتلة لن قصد أخذ مال غيره بغير حق، سواء كان المال قليلا أو

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٨/٢٣٦

كثيرا. وهو قول الجمهور. وقال بعض المالكية: لا تجوز المقاتلة عن المال القليل. قال القرطبي (٥): سبب الخلاف في ذلك أنه هل ذلك لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من

(أ) في الأصل، جـ، وبلوغ المرام: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في قتال اللصوص ٤/ ٢٤٦ ح ٤٧٧١، والنسائي، كتاب التحريم، باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٤، ١١٥، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/ ٢٠ ح ١٤١٩.

(٢) البخاري ٥/ ١٢٣ ح ٢٤٨٠.

(٣) الترمذي ٤/ ٢٠، ٢١ ح ١٤١٨، وأبو داود ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧ ح ٤٧٧٢، والنسائي ٧/ ١١٥، وابن ماجه ٢/ ٨٦١ ح ٢٥٨٠، وابن حبان ٧/ ٤٦٧ ح ٣١٩٤، والحاكم في علوم الحديث ١/ ١٧٦.

(٤) مسلم ١/ ١٢٤، ١٢٥ ح ١٤١.

(٥) الفتح ٥/ ١٢٤.." (١)

٩٢. "وأخرجه ابن حبان والحاكم (١) وفيه: "من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد". وأخرج البخاري (٢): "من قتل دون ماله فهو شهيد". من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الحديث فيه دلالة على جواز الدفع عن المال. وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وأنه إذا قتل كان شهيدا، وكذا إذا قتل لا ضمان عليه لعدم التعدي منه، والظاهر أن ذلك مجمع عليه إلا أن بعض المالكية قالوا: لا يجوز إذا كان المال قليلا، قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟ إلا أنه لا يحسن إن كفى الدفع باللين، فإن فعل ما فيه زيادة على قدر الدفع كان متعديا ولزمه الضمان. وكذلك عن الأهل، وإذا كان يخشى انتهاك محرم في حق الأهل وجب عليه دفعا لوقوع المنكر، وكذلك في حق غير الأهل، إذا كان لا يندفع الفاعل عن فعل المنكر إلا [بالقتل] (أ) فهو من باب دفع

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٨/٤٨٩

المنكر، وقد ورد من حديث سعد بن عبادة

(أ) في جـ: بالقليل. والمثبت يقتضيه السياق.

=كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/ ٢٢ ح ١٤١٨، ١٤٢١، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٥، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/ ٨٦١.

(١) ابن حبان ٧/ ٤٦٧ ح ٣١٩٤ من حديث سعيد بن زيد، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٤١ من حديث عبد الله بن عامر بن كريز وعبد الله بن الزبير، كلاهما بدون ذكر: "ومن قتل دون أهله"، وهو بهذا اللفظ في مسند أحمد ١/ ١٩٠.

(٢) البخاري ٥/ ١٢٣ ح ٢٤٨٠.." (١)

٩٣. "عبد السلمي: أخرجه أبو داود والحاكم (١)، قال في "النهاية" (٢): قيل: هي المهزولة؛ لخلوها عن السمن، وفي رواية: المصفورة. قيل: هي المستأصلة الأذن، سميت بذلك لأن صماخها صفر من الأذن أي: خلو. وإن رويت المصفرة بالتشديد فللتكثير.

وأما مقطوع الألية والذنب فجاء في الحديث (أ) أنه يجزئ، كما في حديث أبي سعيد: اشتريت كبشا لأضحي به، فعدى الذئب فأخذ منه الألية، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ضح به". أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي (٣) من حديثه، ومداره على جابر الجعفي. وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد. قال البيهقي (٤): ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شاة قطع ذنبها يضحي بها؟ قال: "ضح بها". وظاهر الحديث أن ذلك لا يضر، واستدل به في "المنتقى" (٥) على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر، فلا يتم دليلا على إجزاء ما كان ذاهبا من قبل. وذهبت الهدوية والإمام يحيى إلى أن مسلوبة الألية والذنب لا تجزئ. وقال ابن رشد في "نهاية المجتهد" (٦): سبب الخلاف بين العلماء أنه ورد في هذا

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٩/١٩١

(أ) في جـ: حديث.

---

(١) أبو داود ٣/ ٩٧ ح ٢٨٠٣، والحاكم ١/ ٤٦٩.

(٢) النهاية ٣/ ٣٦.

(٣) أحمد ٣/ ٣٢، وابن ماجه ٢/ ١٠٥١ ح ٣١٤٦، والبيهقي ٩/ ٢٨٩.

(٤) البيهقي ٩/ ٢٨٩.

(٥) منتقى الأخبار -كما في نيل الأوطار ٥/ ١٣٩ ح ٢١١١.

(٦) الهداية تخريج أحاديث البداية ٦/ ١٨١، ١٨٢.." (١)

٩٤. "أصوب المخارج إذ هم أهل لذلك، كما هو مشهور من مناقبهم، ومعدود من مآثرهم. وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات، له محامل وتأويلات واضحة، جلية لمن لم يعم الله تعالى بصيرته؛ وها أنا أوضح ذلك لمن يريد الحق، وأراد الله تعالى له الهداية. فأقول:

اعلم أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم عدول مجتهدون، وقد ثبت في الحديث الصحيح: "إن المجتهد إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

وسبب الخلاف بينهم هو أن عائشة وطلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهم، قالوا: إن متابعة علي، رضي الله تعالى عنه، وبيعته لا تمكن حتى يمكن ورثة عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، من قتلته؛ فيقتصون منهم أو يعفون، وقال علي رضي الله تعال عنه: لا يصح تمكينهم منهم حتى يبايع الجميع، ويترافع إليه ورثة المقتول والقاتلون، ويحكم بينهم بحكم الله تعالى. فأصل النزاع هو هذا.

وهذه مسألة اجتهادية، فليس بينهم نزاع في طلب الإمارة، ولا في نزاع علي رضي الله تعالى عنه، ومعاوية رضي الله تعالى عنه، ابن عم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ومعه ورثته، وهو طالب بدمه، مريد للقصاص من القاتلين الذين مع علي، رضي الله تعالى عنه، كما طلبت منه ذلك الجماعة المتقدمة، وليس معاوية طالبا الإمارة، ولا منازعا فيها، ولأجل كون المسألة اجتهادية ولم يتضح حكمها، اعتزل كثير من كبراء الصحابة الفرقتين، ولم يدخلوا في القتال، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، ودخل بعض من اعتزل الفرقتين مع علي، رضي الله تعالى عنه، لما مات عمار بن ياسر لكونه ثبت عنده قوله - صلى الله عليه وسلم -: "يا ويح عمار تقتله الفئة الباغية".

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام ابن حَيُّون ٩/٤٠٦

واستمر بعضهم على اعتزال الفتن إلى أن مات، كالثلاثة المذكورين، لكونهم لم يثبت عندهم الحديث، أو غير ذلك، وبهذا الحديث ظهر، وبحديث الخوارج أن عليا." (١)

٩٥. "القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والنجم إذا هوى فلم يسجد ففي مسلم إجابة زيد بن ثابت عما سأله عنه عطاء بن يسار وأفاد بفائدة أخرى زائدة على ما سأله فرواية البخاري إما وقعت مختصرة أو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان وأما ما قاله من كونه حذف الموقوف لكونه ليس من غرضه في هذا المكان فبقيد لأنه ليس من عادة البخاري التصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لأجل غرضه أو قوله، فزعم أراد أخبر، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا، وقد تكرر ذلك، ومن شواهده قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

ويحتمل أن يكون زعم في الشعر، بمعنى ضمن، ومنه الزعيم غارم أي: الضامن.

قلت: هذا الحديث يمكن عندي أن يكون هو دليل المالكية في اشتراطهم كون المستمع لا بد أن يكون قاصدا التعليم باستماعه من القارىء. أما القرآن وأحكامه من ادغام وإظهار ونحوهما من التجويد. والشعبي –عليه الصلاة والسلام– معلم لزيد، وعندهم قولان في المعلم: هل يسجد أم لا؟ والمشهور عندهم أنه يسجد عند أول مرة، ويكون هذا الحديث هو **منشأ الخلاف** مع ما يعارضه من الأحاديث. ويشترط عند المالكية في سجود التلاوة أن يكون الساجد متلبسا بشرط الصلاة، من طهارة، وستر عورة واستقبال. ويشترط في سجود السامع له أن يكون مستمعا لا سامعا من غير استماع، وأن يكون القارىء صالحا للإمامة في الجملة، بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا، فلا يسجد مستمع قراءة أضدادهم، وأن لا يكون القارىء قرأ ليسمع الناس حسن قراءته، وإلا فلا يسجد المستمع له، لما دخل قراءته من الرياء، فلم يكن أهلا للإقتداء به. وقد مر قريبا أن المستمع لابد أن يكون قاصدا التعليم، وإذا حصلت الشروط سجد المستمع، ولو ترك القارىء السجود على المشهور؛ لأن تركه لا يسقط مطلوبية الآخر به. وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فيتجه على تركه بلا خلاف، وتبطل صلاته بفعلها دون إمامة دون العكس، وقولي سابقا في الجملة: ليدخل ما إذا كان القارىء غير متوضىء فإن مستمعه يسجد على قول، وقيل لا يسجد وهو المعتمد وليدخل سجود مستمع غير عاجز من

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٣٩/١

متوضيء، عاجز عن ركن، ومستمع مكروه الإمامة، وكذا من فاسق بجارحة. على المعتمد. وشهر بعض المالكية أن القاريء أيضا إذا كان قاصدا إسماع حسن صوته للناس لا يسجد، كالمستمع. وتأتي زيادة من غير المالكية في باب من لم يجد موضعا للسجود، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القاريء لآية السجود. وهو قول عند المالكية، وبه قال أحمد وإليه ذهب القفال.

وقال الشيخ أبو حامد: والبغداديون يسجد المستمع وإن لم يسجد القاريء. وهو ما مر عن المالكية، واستدل به البيهقي وغيره على أن السامع لا يسجد ما لم يكون مستمعا قال: وأصح الوجهين واختاره إمام الحرمين. وهو قول المالكية كما مر، والحنابلة. وقال الشافعي في مختصر." (١)

٩٦. "باب نقض شعر المرأة

أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض، لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة. وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يضم إلى ما انتثر منه. ثم قال: وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن أيوب عنه، وابن سيرين مر في أول الأحاديث محله.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون.

قوله: قال أيوب، في رواية الإسماعيلي عن ابن جريج أن أيوب بن أبي تميمة أخبره، وقوله: سمعت، هو معطوف على محذوف تقديره: سمعت كذا، وسمعت حفصة، وقوله: "أنهن جعلن رأس بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه" في رواية الإسماعيلي قالت: نقضته، والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن أيوب في هذا الحديث "فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون، قالت: نعم" والمراد بالرأس شعر الرأس، فهو من مجاز المجاورة، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٤٥٦/١٠

ولمسلم عن أيوب عن حفصة عن أم عطية "مشطناها ثلاثة قرون" وهو بتخفيف المعجمة، أي سرحناها بالمشط، وفي حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك. وقوله: ثم جعلنه ثلاثة قرون، استدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يكف، وقال الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها.

قال القرطبي: وكان **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيكون مرفوعا، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل." (١)

٩٧. "باب الصدقة على موالي ازواج النبي –صلى الله عليه وسلم–

لم يترجم لأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا لمواليه، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن، أي: الأزواج، لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء. وفيه نظر، فقد نقل ابن قدامة أن الخلال أخرج عن أبي مليكة عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريمها، وإسناده إلى عائشة حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال. وروى أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والترمذي عن أبي رافع مرفوعا "إنا لا تحل لنا الصدقة، إن موالي القوم من أنفسهم".

وبحرمتها على مواليه عليه الصلاة والسلام قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، كابن الماجشون: وهو الصحيح، عند الشافعية. وقال الجمهور: تجوز لهم، لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذا لم يعوضوا بخمس الخمس، **ومنشأ الخلاف** قوله "منهم أو من أنفسهم" هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا؟ وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا هل يخص به أو لا، ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب؛ لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل، فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة، ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا، لئلا يظن ظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١١/٣٣١

الحديث الرابع والتسعون

حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي –صلى الله عليه وسلم– شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– هلا انتفعتم بجلدها. قالوا إنها ميتة. قال إنما حرم أكلها.

قوله: أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، هذا هو موضع الترجمة من الحديث، فإن مولاة ميمونة أعطيت من الصدقة، فلم ينكر عليها، فدل على أن موالي أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، تحل لهم." (١)

٩٨. "باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن

أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث الذي قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران، كما يأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا تمنع استدامته على البدن، وقد مر ما قيل فيه في الذي قبله، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والتدهن لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات، فلا يحرم على المحرم، كذا قال ابن المنير، قلت: وهو مخالف لمذهبه، فإن مذهب مالك كراهة دهن الرأس واللحية، أعني: في أثناء الإحرام، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي –صلى الله عليه وسلم– من المدينة بعدما ترجل وادهن، الحديث.

وقوله: "ترجل" أي: سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة: طيبته في مفرقه؛ لأن فيه نوع ترجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة: وفي أصول شعره. أ. هـ.

ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

أما شم الريحان، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان، وفي "المعجم الأوسط" مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه، واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية، **ومنشأ الخلاف** أن

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١٢/٤٣٩

كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وقوله: "يشم" بفتح الشين المعجمة وحكي ضمها، والريحان، ما طاب ريحه من النبات كله، سهليه وجبليه، وفي "المحكم": الريحان: أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور.

وأما النظر في المرآة، فروى الثوري في "جامعه" عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر." (١)

٩٩. "بين العصر والمغرب، فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قلت: مذهب مالك الاشتراك بين الظهر والعصر بقدر إيقاع إحداهما، واختلف هل هو في آخر الصلاة الأولى، فتكون العصر داخلة على الظهر، فتصبح العصر إن قدمت في آخر الأولى، ويأثم من آخر الظهر إلى أول الثانية، أو هو في أول الثانية، فتكون الظهر داخلة على العصر، فلا يأثم من أخر الظهر إلى أول الثانية، وتبطل العصر إن قدمت في آخر الاولى!؟ **وسبب الخلاف** عندهم في ذلك حديث ابن عباس السابق عند الحديث الأول من كتاب المواقيت هذا، عند أبي داود والترمذي وغيرهما في صلاة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، ففيه "في اليوم الأول صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني صلى جبريل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فمن جعل "صلى" فيهما بمعنى "شرع" جعل الاشتراك في أول الثانية، ومن جعل "صلى" بمعنى "فرغ" جعله في آخر الأولى. وقال ابن العربي من المالكية: لا اشتراك بينهما، وقال: إن صلى في المرة الأولى بمعنى شرع، وفي الثانية بمعنى فرغ.." (٢)

١٠٠. "من ركعة فالكل قضاء عند الجمهور. والفرق أن الركعة تشمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دونها. وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك.

ومفهوم قوله في الحديث: "أدرك ركعة" إن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزىء، ولو لم يدرك معه الركوع. وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه، ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد. وعن الثوري وزفر: "إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة. وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٥٨/١٣

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ١٧/٨

الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزئه. وعن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى، ولا يعتد بها. وعن ابن مسعود: "إذا ركع ثم مشى فدخل فى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها".

ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت، هي بقدر ما يكبر فيها للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع، ويسجد سجدتين يفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام، والوقوف لها. وأشهب لا يراعي إدراك السجدة بعد الركوع. **وسبب الخلاف** هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية؟ وقال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، وأما أصحاب الأعذار، كمن أفاق من إغماء أو طهرت من حيض، أو غير ذلك، فإن بقي من الوقت هذا القدر، كانت الصلاة في حقهم أداء.

وللعلماء تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ومدرك الجمعة، فأما مدرك الوقت فهو ما مر الكلام عليه، وأما." (١)

١٠١. "جبريل بداية يقال لها البراق، فركبها. وفيه: إذا خرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر"، وفي آخره: "ثم أخذ الملك بيده، فأم بأهل السماء"، وفي سنده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك أيضا.

ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة، وقد مر القول بتعدد الإسراء عند حديث الإسراء أول كتاب الصلاة. وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه، ففيه نظر، لقوله في أوله: "لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان"، وكذا قول المحب الطبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي، وهو الإعلام لتصريحه بالكيفية المشروعة فيه، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغير أذان، منذ فرضت الصلاة بمكة، إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث ابن عمرو، وحديث عبد الله بن زيد الآتيين.

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ، بسند فيه مجهول، عن عبد الله بن الزبير، قال:

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٦٨/٨

أخذ الأذان من أذان إبراهيم، من قوله: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾، قال: فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وما رواه أبو نعيم في "الحلية" بسند فيه مجاهيل: "أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة". قال الزين بن المنير: "أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان، لعدم الإفصاح من الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته، وسلم من الاعتراض".

وقد اختلف في ذلك، **ومنشأ الخلاف** أن مبدأ الأذان، لما كان بمشورة أوقعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أصحابه، حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره، وكان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، ولا رخص في تركه، كان ذلك بالواجبات أشبه. وقد قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في "الموطأ" وبه قال محمد بن الحسين، وقال الأوزاعي: يعيد تاركه في الوقت، واختلف." (١)

١٠٢. "الإقامة غير منصوص عندهم.

ونصت الحنفية والحنابلة على مساواة الإقامة للأذان في ابدال الحيعلتين بالحوقلة، وعلى إبدال لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها كما مر.

وأما المالكية فلا تندب عندهم حكاية الإقامة أصلا، قلت: ولعل **منشأ الخلاف** بينهم وبين غيرهم أن غيرهم جعلها داخلة في قوله عليه الصلاة واللام: "إذا سمعتم المؤذن"، والمالكية لم يجعلوا الأذان شاملا للإقامة، وحديث أبي هريرة الماضي في فضل الأذان قال لهم في كون الإقامة غير متناول لها الأذان لتفريقه بينهما في الحديث، واستدل به أيضا على وجوب اجابة المؤذن لدلالة الأمر على الوجوب، وبه قالت الحنفية والظاهرية وابن وهب من المالكية، قالوا: ألا ترى أن السامعين يتركون القراءة والكلام ورد السلام وكل عمل غير الإجابة؟ فهذا أمارة الوجوب.

وقال الجمهور: أن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية، واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم عن أنس: "أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار، فنظروا فهذا هو راعي معزى"، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وأجيب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٨/٢١٢

وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان، لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة، واستدل به على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ لأن قوله: "مثل ما يقول" لا يقصد به رفع الصوت المطلوب، وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع. نعم لا يكفيه أن يجريه." (١)

١٠٣. "قرون " وهو بتخفيف المعجمة. أي: سرحناها بالمشط.

وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر.

وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره.

وأجاب من أثبته: بأنه يضم إلى ما انتثر منه. والرفق يؤمن معه ذلك. وكذا الرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة.

واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه.

فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف ، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا.

قال القرطبي: وكأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية. هل استندت فيه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون مرفوعا، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا؟.

كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب ، إلا بإذن من الشرع محقق. ولم يرد ذلك مرفوعا. كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقريره له.

قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله: اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر.

وقال ابن حبان في " صحيحه ": ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت." (٢)

١٠٤. "والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري المَلَطي، أبو الحسين ٨/٢٤٦

(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري أبو البركات بن أبي سعد ٣/٤٤٦

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة ، هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا؟

فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في الحديث قبله.

واحتج بعض المالكية: بأن لفظة " دون " صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتعقب: بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه ، وهو المفتى به في مذهب الشافعي.

وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة بلفظ " أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق " ولم يتردد في ذلك.

وزعم المازري: أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع." (١)

١٠٥. "هريرة أو زرع) (١)، وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال: إن أبا هريرة كان صاحب زرع يعني أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع (٢)، وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخرة، مقدورا عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها، ثم أذن في طلبها بالسلاح والجوارح، كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجارح شرطان.

أحدهما: الاشلاء (٣) والانشاء.

الثاني: الإجابة عند الدعاء ووقع في ألفاظ علمائنا الانزجار عند الزجر وليس (٤) بشرط، وهذا يستوي فيه البهائم والطير، وليس يلزم في الأشلاء رؤية المصيد، بل يجوز أن يرسله ويشليه في الجملة ولكن بشرط النية؛ فإن الاصطياد ذكاة والنية فيها شرط، كما تقدم، وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح، فإن فعل هذا وغاب عنه المصرع فإن بات يكره مالك، رضي الله عنه، أكله في الموطأ (٥)، وقال في الكتاب: لا تؤكل وإن أنفذت مقاتله (٦)، وقال أشهب (٧): هو مكروه، كما قال مالك، رضي الله عنه، وقال عبد الوهاب (٨): يؤكل إذا أنفذت المقاتل، وجوزه ابن المواز (٩) في السهم

---

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري أبو البركات بن أبي سعد ١٢٠/٥

ومنعه في الكلب

= ٧/ ١١٢، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ٣/ ١٢٠١، والموطأ ٢/ ٩٦٩، وشرح السنة ١١/ ٢٠٨ كلهم من حديث ابن عمر.

(١) متفق عليه. البخاري في المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ١٣٥، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب: ٣/ ١٢٠٣، وشرح السنة ١١/ ٢٠٩.

(٢) قال الخطابي في قول ابن عمر: يرحم الله أبا هريرة، كان صحب زرع قال أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد

قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهدا له على علمه لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه حتى

يحكمه. شرح السنة ١١/ ٢٠٩.

(٣) شلاء: قال الجوهري أشليت الكلب دعوته. صحاح الجوهري ٦/ ٢٣٩٥.

(٤) وقال ابن رشد: أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينزجر لا يسمى معلما باتفاق، أما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلما أم لا فيه التردد وهو **سبب الخلاف**. بداية المجتهد ١/ ٣٩١.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٩٢.

(٦) انظر المدونة ٣/ ٥٢.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ. ولد سنة ١٨٠ هـ ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ هـ. شجرة النور الزكية ١/ ٦٨.." (١)

١٠٦. "وقال ابن القوطية (١): "غسل الشيء غسلا، والغسل ما يغسل (٢) به، وهو أيضا تمام الطهارة"، والغسالة الماء الذي يغسل به الثوب وكل مغسول.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٦٣٣

الأصول (٣):

خبر الواحد مقبول في أحكام الشريعة باتفاق من أهل السنة، واختلف الفقهاء هل يقبل الواحد فيما يعم البلوى؟ فرده أبو حنيفة، وقد بيناه في "أصول الفقه" (٤) وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه، غير أنها سنة ماضية في الشرع؛ لانه حديث آحاد روته امرأة ثقة، وهو مقبول في مثل هذه النازلة.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى (٥):

قوله: "اغسلنها" هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنه غير واجب، وقد ورد (٦) فيه القول (٧) والعمل، حتى غسل الطاهر المطهر (٨)، فكيف لا يغسل سواه.

واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنه واجب، وليس فيه أمر وإنما فيه أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وغسل هو أيضا مع طهارته، وهذا يدل على فرضه، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث أم عطية هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ **وسبب الخلاف** فيه قوله: "إن رأيتن" معناه: إن رأيتن الغسل، وإن رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد

= الرأس من حطمي أو غيره".

ويقول ابن السكيت في موضع آخر: ٣٣ "والغسل: ما غسل به الرأس، والغسل: الماء الذي يغتسل به"

(١) في كتابه الأفعال: ٢٠٤.

(٢) في الأفعال: "يغتسل".

(٣) انظر كلامه في الأصول في العارضة: ٤/ ٢٠٩.

(٤) انظر المحصول في علم الأصول: ٤٨/ ب.

(٥) انظر الفقرة الأولى في العارضة: ٤/ ٢٠٩.

(٦) في العارضة: "توارد".

(٧) م: "القرآن".

(٨) - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

١٠٧. "الشهادة من باب الإخبار.

والرؤية إذا كانت فاشية صيم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة (١) بغير خلاف، وإن كان الصحو والنظر عسير؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يقبل الواحد، وقبله أبو ثور.

وأما الصوم، فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه، إلا مالكا خاصة فإنه رده (٢)، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة الواحد والمرأة والعبد (٣).

وسبب الخلاف فيه، هل هذا من باب الإخبار، أو من باب الشهادة؟ وما كان (٤) طريقه السماع يقبل فيه الواحد، كالخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حكم بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول: هذا عبد هذا، وشبه ذلك، فيقبل (٥) فيه اثنان.

مزيد بيان:

قال الإمام: والطريق الثاني لا يخلو أن تكون السماء مغيمة أو مصحية، فأيهما كان فلا يقبل فيهما إلا شاهدان، وبه قال الشافعي في الفطر، وخالف في الصوم.

ودليلنا: أنه أحد طرفي الشهر، فافتقر إلى شاهدين كالطرف الثاني.

وأما قول أبي ثور: يفطر ويصام بشاهد واحد لأنه من باب الخبر.

قلنا: إن هذه شهادة تفتقر إلى العدد كسائر الشهادات.

فإن كانت السماء مصحية؟ فمالك وجمهور أصحابه والشافعي على قبول عدلين.

فأما العامة (٦)، فهو أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير- كما تقدم- حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخوج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية

---

(١) أي شهادة رجلين عدلين.

(٢) انظر التفريع لابن الجلاب: ١/ ٣٠١، والإشراف ١/ ١٩٦ (ط. تونس).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٧.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٥٠٤

(٤) ج: "وهذا".

(٥) غ: "فيطلب".

(٦) أي الرؤية العامة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: ٢/ ٣٦.." (١)

١٠٨. "(...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان؛ قال: قال لنا المشركون:

مستقبل القبلة (١)، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط؟ **وسبب الخلاف**: هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول فى الاستقبال، وفى بعض روايات الحديث: " ولكن شرقوا وغربوا " وهذا محمول على أنه إنما خاطب قوما لا تكون الكعبة فى شرق بلادهم ولا غربها، ولعل كذلك الأمر فى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال القاضى: قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وإلى هذا نحا البخارى فى كتابه (٢)، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحارى ذهب الشافعى (٣) تعويلا على تخصيص حديث ابن عمر، وما جاء من الحديث بمعناه، ولمالك قول آخر بالمنع فيهما إلا فى الكنف للمشقة فى الانحراف فيها، وأختلف على أبى حنيفة، فمشهور مذهبه المنع فيهما - وهو قول أحمد وأبى ثور أخذا بظاهر مجرد النهى، والأمر بالتشريق والتغريب، وعن أبى حنيفة المنع فيهما فى الصحراء والاستقبال فى المدن دون الاستدبار، وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما؛ اعتمادا على حديث ابن عمر، وأنه ناسخ لكونه متأخرا مع ما ورد بمثله (٤)، وروى عن أبى حنيفة - أيضا - جواز الاستدبار فيهما وإنما يمنع فيهما الاستقبال وأما الاستدبار فبحكم (٥) أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد فى النهى عن استقبال القبلتين، ولحديث ابن عمر؛ من أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس، ولحديث جابر: أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن أبى قتادة، وذهب النخعى وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما، وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها فى القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع له فى المدونة (٦)، وقيل فى اطلاع ابن عمر: ليس من التجسس، ولعله

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/١٥٣

من غير قصد، أو يحتمل أنه قصد

---

(١) فى المدونة ١/ ٧: " أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به ".

(٢) فى كتاب الوضوء، ب لا نستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١٤٤).

(٣) راجع: المجموع للنووى ٢/ ٧٨.

(٤) المغنى ١/ ٢٢٠.

(٥) فى ت: فحكم.

(٦) المدونة ١/ ٧. وقال مالك: إنما الحديث الذى جاء: " لا نستقبل القبلة لبول ولا لغائط " إنما يعنى بذلك فيما فى الأرض، ولم يعن بذلك القرى والمدائن.." (١)

١٠٩. "(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثناه محمد بن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى، أخبرنا ابن مسهر، كلهم عن الأعمش، فى هذا الإسناد، بمعنى حديث أبى معاوية. غير أن فى حديث عيسى وسفيان: قال: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ذلك فقال: إنما هى أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع. وأما جواز المسح فالحجة الأحاديث الواردة فى المسح، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة (١) [ما] (٢) ربما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد، وتلحق بما هو متواتر فى المعنى، والمفهوم كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار فى بعض آيات الرسول صلى الله عليه وسلم أنها متواترة على المعنى والمحصول.

وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت فى السفر؛ لأن السفر محل الرخص وقد خص بالقصر والفطر والتنفل [عندنا] (٣) على الدابة وشبه ذلك، ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح فى الحضر لأن الغالب أن السباطة – وهى المزبلة – إنما تكون فى الحواضر، وقد قال: " سباطة قوم "، فأضافها إلى قوم مخصوصين ولو كانت فى الفلوات لم تكن كذلك.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٦٧

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسا على طهارة أم لا؟ مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة، وإن لم يكن مستبيحا للصلاة، والفقهاء على خلافه، **وسبب الخلاف** قوله صلى الله عليه وسلم: " دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين "، هل هذا محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية؟ وهذا المعنى [ما] (٤) قد اختلف أهل الأصول فيه، وهو تقدمة الاسم العرفى على اللغوى أو تقدمة اللغوى على العرفى (٥)؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف فى قوله: " توضؤوا مما مست النار "، هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليد، أو على الوضوء الشرعى؟ واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ أن يمسح عليهما المتيمم؟ وهذا على الخلاف فى التيمم، هل يرفع الحدث أو لا؟ واختلف - أيضا - فيمن لبس خفين على

(١) فى المعلم: فى الكثرة.

(٢) من المعلم.

(٣) من المعلم.

(٤) ليست فى المعلم.

(٥) من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " توضؤوا مما مست النار " فقيل: المراد غسل اليدين، وقيل: الوضوء حقيقة. إكمال ٢/ ٥٢.." (١)

١١٠. "٧٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حسين بن على عن زائدة قال: حدثنى عمرو بن يحيى الأنصارى، حدثنى محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصارى، عن أبى قتادة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس. قال: فجلست. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ " قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: " فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين ".

٧١ - (٧١٥) حدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم، حدثنا عبيد الله الأشجعى، عن سفيان عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين، فقضانى وزادنى، ودخلت عليه المسجد، فقال لى: " صل ركعتين ".

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨١/٢

على النبى صلى الله عليه وسلم، ووسع فى ذلك أيضا.

قال الإمام: اختلف [الناس] (١) فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتى الفجر، هل يحيي المسجد بركعتين؟ **وسبب الخلاف** يعارضه عموم [هذا] (٢) الحديث الآخر، الذى فيه النهى عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر، [وقد] (٣) قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه يسقط عنه تحية المسجد، كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام، وكذلك يسقط سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، والوضوء لمس المصحف عن المعلمين.

(١) و (٢) من ع.

(٣) ساقطة من ع.." (١)

١١١. "(١٢) باب فى غسل الميت

٣٦ - (٩٣٩) وحدثنا يحيي بن يحيي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى

وقوله فى ابنته: " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك "، قال الإمام: اختلف فى غسل الميت، هل هو وأجب أم سنة؟ **وسبب الخلاف**: قوله - عليه السلام -: " إن رأيتن [ذلك] (١) " هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة فى العدد؟ وهذا أو أشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون فى التقييد (٢) والاستثناء والشروط إذا (٣) تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها؟ وأما اعتبار الوتر فى الغسل فإنه فى الثلاث معتبر. وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعى، وغير معتبر عند أبى حنيفة بعد الثلاث.

قال القاضى: ليس عند مالك - رحمه الله - وبعض أصحابه فى غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه ينقى ولا يقتصر [مع] (٤) الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر، وليس

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٥٠

لذلك عنده حد وإلى هذا يرجع قول الشافعى وغيره (٥) من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيء بعد غسله أعاد الغسل، وحجتهم الحديث بقوله: " إن رأيتن [ذلك] (٦) "، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء (٧) فى بعض روايات هذا الحديث: " أو سبعا "، وإلى هذا نحا أحمد وإسحاق ألا يزاد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وقاله الثورى والمزنى وجماعة من المالكية، قالوا: وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل (٨)، ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء

---

(١) ليست فى ع.

(٢) فى س: التغيير، والمثبت من الأصل، ع.

(٣) فى المطبوعة من المعلم: إذ.

(٤) جاءت عند الأبى: بعد، وهو وهم.

(٥) قال الشافعى - رحمه الله -: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا. الحاوى ٣/ ١٠.

(٦) ساقطة من س.

(٧) فى س: قال.

(٨) قال أبو عمر: وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد غسله. الاستذكار ٨/ ١٩٢، وفى مذهب الشافعى فى هذا يراجع الحاوى ٣/ ١٢.." (١)

١١٢. "عن بكير، عن كريب، عن ميمونة بنت الحارث؛ أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: " لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك ".

٤٥ - (١٠٠٠) حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن " قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٣٨٣

وقوله لميمونة لما أعتقت [وليدة لها] (١): " لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك "، قال الإمام: إن لم يكن لها قرابة إلا من جهة (٢) الأم، فإن الوجه تخصيص الأخوال، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك ورآهم أولى؛ لأن الأم لما كانت أولى بالبر كان قرابتها أولى بالصدقة. قال القاضى: يحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك لأنهم كانوا أحوج، وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق، وقد قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب، وهكذا جاءت هذه اللفظة فى كتاب مسلم: " أخوالك " باللام من غير خلاف، ووقع فيها فى البخارى من رواية الأصيلى: " أخواتك " بالتاء، ولعله الأصح (٣) بدليل رواية مالك فى الموطأ: " أعطيها لأختك، وصليها بها ترعى عليها فهو خير لك " (٤).

وقوله للنساء: " تصدقن ولو من حليكن "، قال الإمام: هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة فى الحلى على أى وجه كان ملكه، وعندنا أن الحلى للباس لا زكاة فيه، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة. واختلف عندنا فيما اتخذه النساء من الحلى للكراء، هل فيه الزكاة أم لا؟ **وسبب الخلاف** أنه فرع بين هذين الأصلين، فمن شبهه بحلى اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه، لم يوجب فيه الزكاة. ومن شبهه بحلى التجارة من جهة (٥) أنه تجتنى منه منفعة، أوجب فيه الزكاة. فأما المخالف فقد قال: قوله صلى الله عليه وسلم: " ولو من حليكن ": فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق، ويصح، لنا الانفصال [عن ذلك] (٦) بوجهين: أحدهما: أنه لم يصرح بأن الصدقة [هى] (٧) ها هنا على الزكاة المفروضة فى

---

(١) فى نسخ الإكمال: وليدتها، والمثبت من الصحيحة المطبوعة، ع.

(٢) فى ع: قبل، والمثبت من نسخ الإكمال.

(٣) البخارى، ك الهبة، ب بمن يبدأ بالهدية، بلفظ: " أخوالك " ٣/ ٢٠٨.

(٤) الموطأ، ك الاستئذان، ب ما جاء فى أكل الضب ٢/ ٩٦٧.

(٥) فى ع: أجل.

(٦) سقط من س.

(٧) من ع.." (١)

١١٣. "١٠ - (...) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر - رضى الله عنهما - يقول: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " وقبض إبهامه فى الثالثة.

١١ - (...) وحدثنى حجاج بن الشاعر، حدثنا حسن الأشيب، حدثنا شيبان عن يحيى، قال: وأخبرنى أبو سلمة؛ أنه سمع ابن عمر - رضى الله عنهما - يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الشهر تسع وعشرون ".

وهو خلاف فى حال هل ذلك تهمة (١) أم لا؟ وما الذى يقبل فى ذلك؟ أما الفطر فمالك، وأبو حنيفة، والشافعى يقولون: لا يقبل الواحد، وقبله أبو ثور. وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة -، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد. **وسبب الخلاف**: هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ [وكأن ما] (٢) طريقه الشياع (٣) يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبى - عليه السلام - بحكم من الأحكام، وما كان يخص بعض الأشخاص - كالقول لهذا عند هذا وشبهه - فيطلب فيه اثنان. واعتمد من يجيز شهادة الواحد فى الصوم بحديث الأعرابى (٤)، وحديث ابن عمر: " شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث (٥)، ويصح أن يحتج فى ذلك بقوله - عليه السلام -: " فكلوا واشربوا حتى ينادى (٦) ابن أم مكتوم " فأمرهم - عليه السلام - بالإمساك عن الأكل بخبره، وهم فى زمان يحل لهم الأكل [فيه] (٧)، فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال.

قال القاضى: وفى قوله: " صوموا لرؤيته ": أنه لا يلزم صيام [يوم] (٨) الشك احتياطا، بل لا يجوز عندهم، وعليه جمهور الفقهاء؛ للأثر الوارد فى ذلك (٩)، خلافا لأحمد فى إيجاب صومه. وإن صح أنه من رمضان أجزاه، وروى صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر (١٠) وطاوس، وقال الأوزاعى والكوفيون: إن صامه وتبين أنه من

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٥١٩

(١) فى س: لتهمة.

(٢) فى س: وما كان.

(٣) فى س: السماع.

(٤) الحديث رواه سماك عن عكرمة؛ أن أعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فقال: " تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ " قال: نعم. قال: فأمر الناس أن يصوموا. ابن أبى شيبة ٣/ ٦٧، ٦٨.

(٥) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. سنن أبى داود، ك الصيام، ب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٥٤٧.

(٦) وقوله: " ينادى " لفظ أحمد ٢/ ٦٢ عن ابن عمر.

(٧) ساقطة من س.

(٨) من س.

(٩) عن أبى إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ". أبو داود، ك الصيام، ب كراهية صوم يوم الشك ١/ ٥٤٥.

(١٠) الاستذكار ١٠/ ٢٣٥.." (١)

١١٤. "٥٣ - (١١٩٤) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش، وهو محرم، فرده عليه، وقال: " لولا أنا محرمون لقبلناه منك ".

وانظر هل يصح أن يحمل [على هذا] (١) أن الهبة تدخل فى الملك من قبل أن تقبلها فيكون إنما لم يرسل الحمار لأنه لم يكن فى يد النبى صلى الله عليه وسلم، فأشبه من أحرم وفى نيته صيد. فيقال: لا (٢) يصح هذا؛ لأنه - عليه السلام - لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون قد عرض به للقتل، ولو

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٢/٤

أن محرما فى نيته صيد لم يبتغ أن يهبه فى حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه، فيكون كمن عرض بصيد للقتل.

وقد اختلف مالك والشافعى فيمن أحرم وفى نيته صيد، هل يرسله أم لا؟ **وسبب الخلاف** بينهما قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (٣)، هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد، فلا يجب أن يرسل ما فى البيت من صيد؟ أو المصيد نفسه الذى هو الصيد فيرسله وإن كان يقدم اصطياده له قبل الإحرام؟ وفى بعض طرق حديث الصعب بن جثامة ما يقدح فى تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حى، وهو قوله فيه: " رجل حمار "، [وفى طريق آخر: " عجز حمار وحشى يقطر دما، وفى طريق آخر: " شق حمار] (٤)، وفى رواية زيد بن أرقم: أهدى للنبى - عليه السلام - عضو من لحم صيد فرده. وقال: " إنا لا نأكله، إنا حرم " وبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس: إن المحرم لا يأكل لحم صيد وإن لم يصد من أجله، ويذكر ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وتلا: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾، وحمل الصيد على المصيد، والحجة على هؤلاء حديث أبى قتادة المذكور بعد هذا وفيه: أنه - عليه السلام - أكل لحم الصيد، وأباحه لغيره من المحرمين ويمكن بناء حديث أبى قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك، فيقال: امتنع من الأكل فى حديث زيد لأنه صيد من أجله، ولم يمتنع فى حديث أبى قتادة لأنه لم يصد من أجله، لكن قد يقدح فى هذا البناء أنه - عليه السلام - إنما علل امتناع أكله بأنه حرم، ولم يقل: إنه صيد من أجلى.

---

(١) فى ع: هذا على.

(٢) فى س: فلا.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) وقع فى س تقديم وتأخير فى العبارات هكذا: وفى طريق: " شق حمار "، وفى آخر: " عجز حمار وحش يقطر دما ".." (١)

١١٥. "(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله، أخبرنى نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافر المرأة ثلاثا،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/١٩٥

إلا ومعها ذو محرم ".

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، جميعا عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وقوله: " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم "، قال الإمام: أبو حنيفة يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود ذى محرم (١)، والشافعى يشترط ذلك، أو امرأة واحدة (٢)، ومالك لا يشترط شيئا من ذلك (٣). **وسبب الخلاف** معارضة عموم الآية لهذا الخبر، فعموم الآية قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ (٤) وهو يقتضى الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخصص الآية (٥)، فمن خصص الآية به اشترط المحرم، ومن لم يخصصها لم يشترط. وقد تحمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويؤيد [مذهبه] (٦) - أيضا - أن يقول: اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم تكن ذو محرم، لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج، وقد ينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها فى دار الكفر لا تحل، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، وأيضا فإن الحج يختلف (٧) فيه، هل هو على الفور أو التراخى؟

قال القاضى: لا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه فى الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم ذكره، إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشى عندنا بخلاف الرجل، لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة، وجعل أبو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة (٨) كما ذكر، إلا أن تكون دون مكة

---

(١) انظر: الاستذكار ١٣/ ٢٣٦.

(٢) و (٣) انظر: الاستذكار ١٣/ ٢٣٧.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) فى ع: ذلك.

(٦) فى هامش ع.

(٧) فى ع: مختلف.

(٨) انظر: التمهيد ٩/ ١٢٦.." (١)

١١٦. "رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ".

قال الإمام: [المشهور] (١) من قول فقهاء الأمصار: أن النكاح مستحب على الجملة. وذهب (٢) داود إلى وجوبه، **وسبب الخلاف**: تعارض الظواهر فلداود قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٣)، والأمر على الوجوب، وله الحديث المذكور، وله قوله – عليه السلام – بعد هذا فى حديث ذكر فيه التزويج، وقال فيه: " فمن رغب عن سنتى فليس منى ".

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خير فى الآية بين النكاح وملك اليمين، والتسرى غير واجب باتفاق، فلو كان النكاح واجبا ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين؛ إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب؛ لأن ذلك مؤد إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن يكون تاركه غير آثم، ولهم – أيضا – قول الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (٤) ولا يقال فى الواجب: أنت غير ملوم إن فعلته، وهذا نحو ما قاله عروة لعائشة فى السعى: إنه لو كان واجبا لم يقل لاجناح عليك فى فعله (٥). وينفصلون عن حديث الباءة بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء، وذلك لا يحصل معه ما ذكر فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر.

وقد قال بعض أصحابنا: إن قوله – عليه السلام – فى هذا الحديث: " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " [فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب؛ لأنه خير بينه وبين الصوم] (٦)، والصوم المذكور [هاهنا] (٧) ليس بواجب، ونحى فى هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين، وليس الأمر كذلك، لأنه فى الحديث رتب فقال: " ومن لم يستطع فعليه بالصوم "، وهذا غير مستحيل أن نجمع فيه بين واجب وغير واجب. ويصح أن يقول قائل: أوجبت عليك أن تفعل كذا، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا.

وأما الحديث الذى فيه: " فمن رغب عن سنتى " فمحمله على من أراد أن يفعل من التبتل، وتحريم

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٤٤٥

المحللات على نفسه ما قد فسر فى الحديث.

قال الإمام: والذى يطلق من مذهب مالك: أن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

(٢) فى ق: وذكر، والمثبت من الأصل.

(٣) النساء: ٣.

(٤) المؤمنون: ٦.

(٥) سبق فى ك الحج، ب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (٢٦٢).

(٦) سقط من ق.

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من ع، ق.." (١)

١١٧. "(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٣٣ - (١٤٠٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، حدثنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ".

٣٤ - (...) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة، أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

٣٥ - (...) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز - قال: ابن مسلمة مدنى من الأنصار من ولد أبى أمامة بن سهل بن حنيف - عن

وقوله: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها "، قال الإمام: الفروج تستباح فى الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع، والمانع على قسمين: مانع يتأبد معه التحريم، ومانع لا يتأبد.

فالذى يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره، وهو خمسة أقسام: إحداها: يرجع إلى التحريم فيه إلى العين

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٢٣/٤

كالأم والأخت وشبهها ولا خلاف فى تأبيد تحريم ذلك، وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع المشبه بالنسب ولا خلاف فى التأبيد به أيضا، والصهر والنكاح والملاعنة لمن لاعنها، والمتزوجة فى العدة. فأما الصهر فهو أربعة أقسام:

تزويج الرجل امرأة ابنه، والابن امرأة أبيه، فهذان القسمان يحرمان جميعا [بالعقد] (١).

والقسم الثالث: تزويج الربيبة، فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف فى ذلك.

والرابع: أم الزوجة، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنه تحرم بالعقد على البنت، وذكر عن على ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت.

وسبب الخلاف فى ذلك: قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

---

(١) زيدت فى ع.." (١)

١١٨. "قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.

٣٧ - (...) وحدثنى أبو معن الرقاشى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام،

وأما الجمع بملك اليمين [بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح، ففيه اختلاف، فقيل: لا يجمع بين الأختين بملك اليمين] (١) وهو جل قول الناس؛ لقول الله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ (٢)، وقيل: ذلك بخلاف النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٣)، فعم، فصار **سبب الخلاف** أى العمومين أولى أن يقدم؟ وأى الآيتين [أولى] (٤) أن يخص بها الأخرى؟ والأصح تقديم آية النساء والتخصيص بها؛ لأنها وردت فى نفس المحرمات وتفصيلهن، وكانت أولى من الآية التى وردت فى مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم، وأيضا فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق؛ إذ لا تباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكه لهن، وما دخله التخصيص من العموم ضعف.

قال القاضى: أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى فى الجمع بين الأختين، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، أو فى الوطء بملك اليمين، وقد كان فى جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٤٥/٤

الأختين بملك اليمين، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموما؛ تعلقا بظاهر قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾، ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (٥)، وتعلقا بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن. وهما مسألتا خلاف بين أهل الأصول. والصحيح جوازهما؛ لأن خبر النبى صلى الله عليه وسلم مبين مفسر لما جاء به عن الله، ونحن متعبدون بامتثاله وللإجماع بإلحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبين لها يرد عليهم.

وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر، وأنها العلة الموجودة فى الأختين.

وقاس بعض السلف على هذا جملة القرابة، فمنع الجمع بين بنتى العم أو بنتى الخال، أو بنتى العمة أو الخالة. وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على خلاف هذا، وقصر التحريم على ما نص عليه أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون.

وكذلك اختلفوا فى الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها، فأجازه جمهورهم إذا

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسهم.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٣.

(٤) من ع.

(٥) النساء: ٢٤.." (١)

١١٩. "قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة. وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به". والسياق للترمذي وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء.

* وأما رواية علقمة عنه:

ففي ابن عدى ٤/ ٨١:

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: "أعتق النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية وجعل صداقها عتقها، ونحر عنها جزورا" والصلت متروك.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٤٧/٤

١٨٢٤/ ٢٨ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعروة.

* أما رواية صفية عنها:

فرواها النسائي في الكبرى ١٤٠/ ٤ وأحمد ٦/ ١١٣ والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٠: من طريق يحيي بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفية عن عائشة قالت: "أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعض نسائه بمدين من شعير". والسياق للنسائي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الإسماعيلى ومؤمل كما في الفنح ٩/ ٢٣٨.

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن كثير العبدى. فجعلوه عنه من مسند صفية بنت شيبة ولا شك أن من جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة في الثورى ممن تقدم وأكثر عددا. ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة في بعضهم ضعف في الثورى كابن اليمان ومؤمل. خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفية بنت حي وقد مال النسائي إلى ترجيح كونه مرسلا وتبعه الدارقطني وإن خرجه البخاري إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا **منشأ الخلاف** فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخاري وورد عنها أنها قالت: "طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه" وقد حسن المزى هذا وهذا الراجح.." (١)

١٢٠. " . . . .

ـــــQ [باب العدة] [حديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها وهي حامل]

قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

في الحديث: دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان وهو مذهب فقهاء

---

(١) نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» ابْنُ اللَّتِّيِّ ١٧٦٣/٣

الأمصار. وقال بعضهم من المتقدمين: إن عدتها أقصى الأجلين فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر: انتظرت تمامها. وإن تقدمت الأربعة الأشهر والعشر على وضع الحمل: انتظرت وضع الحمل. وقيل: إن بعض المتأخرين من المالكية: اختار هذا المذهب، وهو سحنون.

وسبب الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه. فالآية الأولى: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا.

والثانية: عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أم لا. ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل وذلك بأقصى الأجلين. غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث في أنه تخصيص لعموم قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل ".

وأبو السنابل بن بعكك " بفتح السين و " بعكك " بفتح الباء وسكون العين، وفتح الكاف – وهو ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، هكذا نسب. وقيل في نسبه غير ذلك قيل: اسمه عمرو. وقيل: حبة – بالباء – وقيل: حنة – بالنون.

وقولها " فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي " يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل، وإن لم تطهر من النفاس. كما صرح به الزهري فيما بعد ذلك. وهو مذهب فقهاء الأمصار.

وقال بعض المتقدمين: لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس. ولعل." (١)

١٢١. "[مسألة موضع جريان القسامة]

ـــــQتأويل اللفظ بإضمار " بدل صاحبكم " والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب، والمسألة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب أو بعضهم فربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون " دم صاحبكم " هو القتيل، لا القاتل، ويردده قوله " دم صاحبكم أو قاتلكم ".

العاشرة: لا يقتل بالقسامة عند مالك إلا واحد، خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه، وقد يستدل لمالك بقوله – عليه السلام – «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» فإنه لو

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٩٤/٢

قتل أكثر من واحد، لم يتعين أن يقسم على واحد منهم. الحادية عشرة: قوله " برمته " مضموم الراء المهملة مشدد الميم المفتوحة، وهو مفسر بإسلامه للقتل، وفي أصله في اللغة قولان أحدهم: إن " الرمة " حبل يكون في عنق البعير، فإذا قيد أعطي به.

والثاني: إنه حبل يكون في عنق الأسير، فإذا أسلم للقتل سلم به.

[مسألة تعدد المدعون في محل القسامة] ١

الثانية عشرة: إذا تعدد المدعون في محل القسامة، ففي كيفية أيمانهم قولان للشافعي:

أحدهما: أن كل واحد يحلف خمسين يمينا.

الثاني: أن الجميع يحلفون خمسين يمينا، وتوزع الأيمان عليهم، وإن وقع كسر تمم، فلو كان الوارث اثنين مثلا، حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا، وإن اقتضى التوزيع كسرا في صورة أخرى - كما إذا كانوا ثلاثة - كملنا الكسر، فحلف سبعة عشر يمينا.

الثالثة عشرة: قوله - عليه السلام - " يحلف خمسون منكم " قد يؤخذ منه مسألة ما إذا كانوا أكثر من خمسين. .

[مسألة هل تجري القسامة في بدل العبد] ١

الرابعة عشرة: الحديث ورد بالقسامة في قتيل حر، وهل تجري القسامة في بدل العبد؟ فيه قولان للشافعي وكأن **منشأ الخلاف**: أن هذا الوصف - أعني الحرية - هل له مدخل في الباب، أو اعتبار، أم لا؟ فمن اعتبره يجعله جزءا من العلة، إظهارا لشرف الحرية، ومن لم يعتبره، قال: إن السبب في القسامة: إظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من إضاعتها.." (١)

١٢٢. "٣٤٢ - الحديث الرابع: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين، فقيل من فعل هذا بك: فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بين حجرين» .

٣٤٣ - ولمسلم والنسائي عن أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح، فأقاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٢٤

ـــــــQوهذا القدر شامل لدم الحر ودم العبد، وألغي وصف " الحرية " بالنسبة إلى هذا المقصود، وهو جيد. .

[مسألة هل تجرى القسامة في الأطراف والجراح]

الخامسة عشرة: الحديث وارد في قتل النفس، وهل يجري مجراه ما دونها من الأطراف والجراح؟ مذهب مالك: لا، وفي مذهب الشافعي قولان، ومنشأ الخلاف فيها أيضا: ما ذكرناه من أن هذا الوصف - أعني كونه نفسا - هل له أثر أو لا؟ وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على مورده. .

[مسألة يمين المشرك مسموعة على المسلمين] ١

السادسة عشرة: قيل فيه: إن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه، والاكتفاء بها، وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين، كيمين المسلم عليه ومن نقل من الناس عن مالك: أن أيمانهم لا تسمع على المسلمين كشهادتهم فقد أخطأ قطعا في هذا الإطلاق، بل هو خلاف الإجماع الذي لا يعرف غيره؛ لأن في الخصومات: إذا اقتضت توجه اليمين على المدعى عليه حلف، وإن كان كافرا، والله أعلم.

[حديث أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين]

الحديث: دليل على مسألتين من مشاهير مسائل الخلاف: الأولى: أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث، وقوي في المعنى أيضا، فإن صيانة الدماء من الإهدار: أمر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل لأدى." (١)

١٢٣. "الخامسة والثلاثون بعد المئة: كل حق وجب على الإنسان بسبب ظليم تعلق به، فحمل الظالم على الخروج من ذلك الحق نصرة للمظلوم، ويدخل تحته من تصرفات الحكام والولاة ما لا يحصى عدده من أفراد المسائل، ونحن نذكر بعضها، إن شاء الله تعالى.

وليس يخفى عليك إذا نظرت إلى تصرفات الفقهاء فيما ذكروه من الأحكام، أن بعض ما حكموا به

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٢٥

استندوا فيه إلى قاعدة كلية معلومة عندهم، فلو سئل بعضهم عن دليل خاص يرجع إلى نص، لم يستحضره، والذين لا يرجعون [إلا] (١) إلى النصوص (٢) قد لا يستحضرون اندراج المسألة المعينة تحت نص معين، فإن استحضار كل ما ينبغي كما ينبغي ليس من قدرة غير المعصوم من البشر، فإذن ذكر بعض ما ذكرناه، فيه فائدة التنبيه على هذا الاندراج.

وفيه أيضا من الفائدة: أن بعضه قد يقع فيه خلاف، فيتنبه له؛ لينظر في **سبب الخلاف**.

وفيه أيضا: أنه قد يحتاج إلى إثبات كونه ظلما، فيتنبه لذلك؛ ليدل عليه.

وفيه: أنه قد يقوم في بعضه مانع، أو يتوهم قيام مانع، فيتنبه عليه.

---

(١) زيادة من "ت".

(٢) في الأصل: "المنصوص"، والمثبت من "ت".." (١)

١٢٤. "والحرب، وفي "التنبيه" حكاية وجه (١): أنه لا يجوز (٢)، والمشهور الأول، وهل (٣) يشرط السفر في ذلك، أم يجوز بمجرد الحكة؟

فيه وجهان للشافعية، قال الرافعي - رحمه الله -: [أصحهما] (٤): لا يشترط لإطلاق الخبر، والثاني: نعم؛ لأن السفر شاغل عن التفقد والمعالجة.

قال: وفي الرواية الثانية - يعني: من الحديث - ما يقتضي اعتباره في دفع القمل (٥).

قلت: كأن **منشأ الخلاف** [اختلاف] (٦) الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره، وقد قدمنا في رواية سعيد بن أبي عروبة ذكر السفر في الحكة، لا في القمل (٧).

ولقائل أن يقول: الاختلاف راجع إلى مخرج واحد في الرواية عن قتادة، ففي رواية شعبة عنه: إطلاق الرخصة في لبس الحرير

---

(١) "ت": "وجه أو قول".

(٢) انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٤٣).

(٣) في الأصل: "وهو"، والمثبت من "ت".

(٤) زيادة من "ت".

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٢/١٥٩

(٥) انظر: "فتح العزيز في شرح الوجيز" للرافعي (٥/ ٢٨)، و"روضة الطالبين" للنووي (٢/ ٦٨).

(٦) زيادة من "ت".

(٧) كما تقدم تخريجه قريبا عند مسلم برقم (٢٠٧٦/ ٢٤).." (١)

١٢٥. "متجملة؟ لعلك ترجين للنكاح والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي".

قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر١.

في الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان وهو مذهب فقهاء الأمصار وقال بعضهم من المتقدمين إن عدتها أقصى الأجلين فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت وضع الحمل وقيل: إن بعض المتأخرين من المالكية: اختار هذا المذهب وهو سحنون.

و **سبب الخلاف** تعارض عموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] - الآية مع قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه.

فالآية الأولى: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا والثانية: عامة في أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أم لا ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل وذلك بأقصى الأجلين غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث فإنه تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ [البقرة: ٢٣٤] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل.

وأبو السنابل بن بعك بفتح السين وبعك بفتح الباء وسكون العين.

و فتح الكاف وهو ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار هكذا نسب وقيل: في نسبه غير ذلك قيل: اسمه عمرو وقيل: حبة بالباء وقيل: حنة بالنون.

و قولها: "فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي" يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وإن لم تطهر

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٣٣٣

من النفاس كما صرح به الزهري فيما بعد ذلك وهو مذهب فقهاء الأمصار.
وقال بعض المتقدمين: لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس ولعل بعضهم أشار إلى تعلق في هذا بقوله: "فلما تعلت من نفاسها" أي طهرت قال لها: "قد حللت فانكحي من

---

١ البخاري "٥٣١٨" ومسلم "١٤٨٤".." (١)

١٢٦. "صاحبكم" لأن هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من إضمار فيحتمل أن يضمر "دية صاحبكم" احتمالا ظاهرا وأما بعد التصريح بالدم: فتحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار: لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب والمسألة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب أو بعضهم فربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون: "دم صاحبكم" هو القتيل لا القاتل ويردده قوله: "دم صاحبكم أو قاتلكم".
العاشرة: لا يقتل بالقسامة عند مالك إلا واحد خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه وقد يستدل لمالك بقوله عليه السلام: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم.
الحادية عشرة: قوله: "برمته" مضموم الراء المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفسر بإسلامه للقتل وفي أصله في اللغة قولان:
أحدهما: أن الرمة حبل يكون في عنق البعير فإذا قيد أعطي به.
والثاني: أنه حبل يكون في عنق الأسير فإذا أسلم للقتل سلم به.
الثانية عشرة: إذا تعدد المدعون في محل القسامة ففي كيفية أيمانهم قولان للشافعي.
أحدهما: أن كل واحد يحلف خمسين يمينا الثاني: أن الجميع يحلفون خمسين يمينا وتوزع الأيمان عليهم وإن وقع كسر تمم فلو كان الوارث اثنين مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وإن اقتضى التوزيع كسرا في صورة أخرى - كما إذا كانوا ثلاثة - كملنا الكسر فحلف سبعة عشر يمينا.
الثالثة عشر: قوله عليه السلام: "يحلف خمسون منكم" قد يؤخذ منه مسألة ما إذا كانوا أكثر من خمسين.
الرابعة عشرة: الحديث ورد بالقسامة في قتيل حر وهل تجري القسامة في بدل العبد؟ فيه قولان

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط-أخرى ابن دقيق العيد ص/٤٠٨

للشافعي.

وكان **منشأ الخلاف** أن هذا الوصف – أعني الحرية – هل له مدخل في الباب أو اعتبار أم لا؟ فمن اعتبره يجعله جزءا من العلة إظهارا لشرف الحرية ومن لم يعتبره قال: إن السبب في القسامة إظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من إضاعتها.

وهذا القدر شامل لدم الحر والعبد وألغي وصف الحرية بالنسبة إلى هذا المقصود وهو جيد.

الخامسة عشرة: الحديث وارد في قتل النفس وهل يجري مجراه ما دونها من الأطراف والجراح؟ مذهب مالك: لا وفي مذهب الشافعي قولان:." (١)

١٢٧. "**ومنشأ الخلاف** فيها أيضا ما ذكرناه من أن هذا الوصف – أعني كونه نفسا – هل له أثر أو لا؟ وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على مورده.

السادسة عشرة: قيل فيه: إن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلم عليه ومن نقل من الناس عن مالك أن أيمانهم لا تسمع على المسلمين كشهادتهم فقد أخطأ قطعا في هذا الإطلاق بل هو خلاف الإجماع الذي لا يعرف غيره لأن في الخصومات إذا اقتضت توجه اليمين على المدعى عليه حلف وإن كان كافرا والله أعلم.

٤ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان فلان؟ حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين"١.

٥ – ولمسلم والنسائي عن أنس: "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها"٢.

الحديث دليل على مسألتين من مشاهير مسائل الخلاف.

الخلاف أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث وقوي في المعنى أيضا فإن صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف وهو أنهم قالوا: هو بطريق السياسة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط-أخرى ابن دقيق العيد ص/٤٣٠

وادعى صاحب المطول: أن ذلك اليهودي ساع في الأرض بالفساد وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق قال: أو نقول: يحتمل أن يكون جرحها برضخ وبه نقول يعني على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة والأصح عندهم أنه يجب به.

المسألة الثانية: اعتبار المماثلة في طريق القتل هو مذهب الشافعي ومالك وإن اختار الولي العدول إلى السيف فله ذلك وأبو حنيفة يخالف في هذه المسألة فلا قود عنده إلا بالسيف والحديث دليل لمالك والشافعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل هو بالمرأة ويستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرما كالسحر فإنه لا يمكن فعله.

---

١ البخاري "٢٤١٣" ومسلم "١٦٧٢" "١٧" واللفظ له.

٢ مسلم "١٦٧٢" والنسائي "٤٧٤٤" واللفظ له.." (١)

١٢٨. "**ومنشأ الخلاف** تردد الشافعي في أن حمنة هل كانت معتادة أو مبتدأة؛ إن قلنا: كانت معتادة رددنا المبتدأة إلى الأقل أخذا باليقين، ومن قال بهذا قال: لعله عرف من عادتها أنها أحد العددين الغالبين الست أو السبع، لكن لم يعرف عينه، فلذلك قال: "تحيضي ستا أو سبعا".

وإن قلنا: كانت مبتدأة رددنا المبتدأة إلى الغالب، وقوله: "في علم الله": أي فيما علم الله من عادتك إن كانت معتادة، ومن غالب عادات النساء إن كانت مبتدأة. فإن فرعنا على القول الثاني: فهل الرد إلى الست أو السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان:

عليه السلام أحدهما: أنه على التخيير لظاهر الخبر فتتحيض إن شاءت ستا وإن شاءت سبعا، ويحكى هذا عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وزعم الحناطي أنه أصح الوجهين.

عليه السلام والثاني: وهو الصحيح عند الجمهور، أنه ليس على التخيير، ولكن ينظر في عادات النساء أهن يحضن ستا أو سبعا فتنحوهن (١) كيف ما بن من ذلك، ومن النسوة المنظور إليهن؟

فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أن الاعتبار بنسوة عشيرتها من الأبوين جميعا؛ لأن طبائعها (٢) إلى طبائعهن أقرب، فإن لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها (٣) وناحيتها، ولا تحيض بنساء العصبة ولا نساء العشيرة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط-أخرى ابن دقيق العيد ص/٤٣١

(١) هذه العبارة وهي قوله: فتنحوهن كيف ما بن من ذلك ليست في فتح العزيز ولعلها زيادة توضيح من الشارح رحمه الله.

(٢) في فتح العزيز لأن طبعها.

(٣) ثم قال الرافعي والثاني أن الاعتبار بنساء العصبات خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحيتها ولا تخصص بنساء العصبة ولا نساء العشيرة.." (١)

١٢٩. "١٣٥ - وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام (١) والصلاة، قال: ((أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم))، قالت: هو أكثر من ذلك، [قال: ((فتلجمي))، قالت: هو أكثر من ذلك] (٢)، قال: ((فاتخذي ثوبا))، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم))، فقال: ((إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك))، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((وهو أعجب الأمرين إلي)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي - وهذا لفظه وصححه-، وكذلك صححه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري، وقال الدارقطني: ((تفرد به ابن عقيل، وليس بقوي))، ووهنه أبو حاتم، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به (٣).

---

(١) ((الصيام)) سقطت من (ب).

(٢) من قوله: ((قال)) إلى ((من ذلك)) سقط من (ح).

---

(١) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ابن سيد الناس ٣/١٠٦

(٣) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده، **وسبب الخلاف** أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده.

...

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٣٣٨.

انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١٢٣)، و ((الإلمام)) (١٤٦).." (١)

١٣٠. "مسألة (٦٠): إذا انقضت مده المسح، أو ظهر القدم، استأنف الوضوء.

وعنه: أنه يجزئه غسل رجليه، كقول أبي حنيفة ومالك.

وعن الشافعي كالروايتين.

لنا:

الأحاديث المتقدمة في التوقيت.

ز: هذا الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟

فإن قلنا: لا يرتفع عنها، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: يرتفع، فبالخلع عاد، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء. وقيل: **منشأ الخلاف**: جوز التفريق، فإن جاز أجزأه غسل قدميه، ومسح رأسه في خلع العمامة؛ وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه، وهو: الموالاة.

وقال بعضهم: والصحيح الأول، لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقا، سواء كان عقب الوضوء، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق O.

*****." (٢)

١٣١. "ذكر ابن الجوزي (١/ ٣٤٧) مسألة: إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدم، استأنف الوضوء، ثم قال: (وعنه: أنه يجزئه غسل رجليه، كقول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي كالروايتين).

---

(١) المحرر في الحديث ط- أخرى ابن عبد الهادي ص/١١٧

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣٤٧/١

فقال المنقح في تعليقه على هذه المسألة: (هذا الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فإن قلنا: لا يرتفع عنها، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: يرتفع، فبالخلع عاد، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: **منشأ الخلاف**: جواز التفريق، فإن جاز أجزأه غسل قدميه، ومسح رأسه في خلع العمامة، وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة.

قال بعضهم: والصحيح الأول، لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقا، سواء كان عقب الوضوء، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق) (١).

* * *

(٢)

التعقب

١) تعقبه في بعض القضايا المنهجية في علوم الحديث:

---

(١) وانظر: ١/ ١٣ - ١٥، ١٢٨، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٨٤؛ ٢/ ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٤٦، ٤٦٧، ٥٦٢.." (١)

١٣٢. "

١٣٣. وعن الشافعي : كالروايتين .

١٣٤. لنا الأحاديث المتقدمة في التوقيت .

١٣٥. ز : هذا خلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟

١٣٦. فإن قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس وبقي الرجلان فيكفيه غسلهما .

١٣٧. وإن قلنا : لا يرتفع فبالخلع عاد والحدث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي المقدمة/١٤٤

١٣٨.	وقيل : **منشأ الخلاف** جواز التفريق ، فإن جاز أجزأه غسل قدميه ومسح رأسه في خلع العمامة ، وإلا عاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة .

١٣٩.	قال بعضهم : والصحيح الأول ، لأن الخلاف واقع في المسألتين سواء كان عقب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق (*) .

١٤٠.	مسألة [٦١] :

١٤١.	إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها .

١٤٢.	وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

١٤٣.	لنا : حديث جابر : ' إنما كان يكفيه أن يعصب جرحه

١٤٤.	________________________

١٤٥.	". (١)

١٤٦.	"* قال * ﴿باب من اجمع اقامة اربع اتم﴾ استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال رأينا اربعا كأنها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها أن يأمر النبي عليه السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة إلى المدة التى إذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة إلى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التى يتمكنون فيها من التصرف فقد ربما تضييقا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال **وسبب الخلاف** انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان." (٢)

---

(١) تنقيح التحقيق – العلمية ابن عبد الهادي ١٩٨/١

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ١٤٧/٣

١٤٧. "كلام أبي داود هو بالحاء المهملة، ومن قاله بالخاء المنقوطة، فقد أخطأ لكان صوابا، وأما ابن أبي حاتم فذكر بالخاء المنقوطة، ويشبه أن يكون **سبب الخلاف** في هذا ما

(١) صحيح. رواه مسلم في: (الزهد، ح/٧٤)، وأبو داود (ح/٤٨٥).

غريبة: قوله: (عرجون علي بن أبط طالب، قال العينط: العرجون هو الحود الذي فيه الشماريخ هذا أش وأعوج، وابن طاب: رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمرها.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١/١١٣) والفتح (١/٥١٢) والمشكاة (٧١٠) والترمذي (ح/ ٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) (سداده صحيح. رواه أبو داود صح/ ٤٨١). ١٢٧٤." (١)

١٤٨. "راحته فا خذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر

النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم". رواه

مسلم (١) ، وحديث طارق بن عبد الله المخاربي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا

قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبزق أمامه ولا يمينه، ولكن

عن تلقاء يساره إن كان فارغا، أو تحت قدمه اليسرى ثم ليتفل به" (٢) ، قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي سهلة السائب بن خلاد،

وله صحبة أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين فرغ:"لا يصلي لكم"، فأراد بعد ذلك أن يصلي

لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"نعم وحسبت أنه قال:

إنك آذيت الله ورسوله". رواه أبو داود (٣) بسند صحيح عن أحمد بن صالح،

ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان

عنه، صالح هذا وثقة أبو حاتم ابن حبان، وذكر أبو الحسن بن القطان/: أن

العجلي أيضا وثقة، ولم أره في نسختي فالله أعلم. وزعم ابن ماكولا في

باب المختلف فيه: أن أبا صالح قال فيه ابن يونس: بالحاء المبهمة وقاله البخاري

كذلك، ولكنه وهم، كذا ذكره عن ابن يونس، وليس هو بأبي عذرة هذا

---

(١) شرح مغلطاي لسنن ابن ماجة علاء الدين مغلطاي ٣٤٠/١

القول بل تبعه على ذلك الدارقطني، ويشبه أن يكون وهما؛ لأن ابن يونس لم يقل شيئا من ذلك، ونص ما عنده ذكره من اسمه صالح، فذكر صالح بن أصرم ثم قال: صالح بن خيوان الشيباني يروى عن ابن عمرو بن السائب بن خلاد، وعقبة بن عامر روى عنه بكر بن سوادة اللهم إلا لو نقل كلام أبي داود هو بالحاء المهملة، ومن قاله بالحاء المنقوطة، فقد أخطأ لكان صوابا، وأما ابن أبي حاتم فذكر بالحاء المنقوطة، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا ما

---

(١) صحيح. رواه مسلم في: (الزهد، ح/٧٤) ، وأبو داود (ح/٤٨٥) .

غريبة: قوله:"عرجون علي بن أبي طالب " قال العيني: العرجون هو العود الذي فيه الشماريخ إذا يبس وأعوج، وابن طاب: رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمرها.

(٢) صحيح. رواه البخاري (١/١١٣) والفتح (١/٥١٢) والمشكاة (٧١٠) والترمذي (ح/ ٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) إسناده صحيح. رواه أبو داود (ح/٤٨١) .." (١)

١٤٩. "محمد بن موسى الحازمي١ في الناسخ والمنسوخ٢:

دليل من قال بالأول، وهو أن [أصله] ٣ السنة: ظواهر أحاديث٤، منها:

٢٨٢- عن البراء بن عازب "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو٥ أخواله من الأنصار، وأنه -صلى الله عليه وسلم- صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا. وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت".

وذكر الحديث إلى أن قال: "وكانت اليهود قد أعجبهم٦ إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب. فلما وجه إلى البيت أنكروا ذلك ... الحديث".

رواه البخاري ومسلم٧.

---

١ هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن الحازمي الهمذاني. كان ثقة، حجة، نبيلا، زاهدا، عابدا، ورعا، مصنفا. مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/١٢٧٤

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٤.

٢ انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٢٦.

"قلت": **ومنشأ الخلاف** في المسألة:

هو: هل السنة تنسخ بالكتاب والكتاب بالسنة، أم لا بد من التجانس بين الناسخ والمنسوخ؟ فيكون لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، وكذلك السنة، ويتفرع عليه نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

فمن ذهب إلى أن الكتاب ينسخ السنة، والسنة المتواترة تنسخ الكتاب، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الهجرة كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالقرآن. ومن يرى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن.

وقد ذكر المصنف بعض ما استدل به كلا الفريقين على رأيه.

وانظر الاعتبار ص١٢٥-١٢٨.

٣ في الأصل "أصل".

٤ في ف "الأحاديث".

٥ في صحيح البخاري: "أو قال".

٦ في نسخة ف: جاء زيادة لفظ "ذلك" بعدها، والذي في الأصل وفي صحيح البخاري كما أثبته.

٧ البخاري: في كتاب الإيمان، باب "٣٠" الصلاة من الإيمان ... إلخ ١/ ١٥ باختلاف يسير في بعض ألفاظه. وتمامه " ... وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر =." (١)

١٥٠. "المحذور، وأما رد أبي موسى على ابن مسعود فهو رد مناظرة وجدال، لا رد إنكار، والفرق بينهما واضح.

واعلم أن غرضنا من هذا كله ليس القدح في الإجماع وإهداره بالكلية، بل نحن نقول به في العبادات والمقدرات ونحوهما، وإنما غرضنا بيان أن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" أقوى من الإجماع، ومستندها أقوى من مستنده.

وقد ظهر ذلك مما قررناه في دليلها (أ)، والاعتراض على أدلة الإجماع.

ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه:

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير ص/٣٣٦

أحدها: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصاع فهو إذا محل وفاق، والإجماع محل خلاف (ب)، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.

الوجه الثاني: أن النصوص مختلفة متعارضة فهي **سبب الخلاف** في الأحكام المذموم شرعا (١)، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه ولا يختلف فيه،

(أ) في س دليلهما وفي م فيما قررناه في دليلهما.

(ب) في م الخلاف.

(١) هذه كلمة شنيعة، وجرأة ذميمة، جره إليها التعسف الذي ركبه الشارح في تقرير المصلحة كما يريدها، ذلك لأنه يستحيل أن يقع تضاد وتعارض في الواقع ونفس الأمر بين نصوص الوحي من كتاب وسنة، وإنما التعارض الظاهر في أفهام الناس ومداركهم. وقد نقل عن إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة أنه قال: "لا أعرف أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما".." (١)

١٥١. "الشرعية، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم، إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها لها بوحه من الوجوه" ص ٢٤٦.

وهذا أمر يوافقه عليه أهل العلم، ولا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان.

ثانيا: انفرد عن أهل العلم وشذ عنهم بجملة من الآراء:

منها: أنه يرى أن المصلحة أقوى أدلة الشرع، حيث قال: "إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى" ص ٢٣٩.

ومنها: أنه سلط شبهات على أدلة الإجماع من الكتاب والسنة والنظر، ثم توصل إلى نتيجة خطيرة جدا حيث قال: "فظهر أن الإجماع ليس بحجة" ص ٢٥٦ هكذا أطلق أن الإجماع ليس بحجة، وإطلاقه يشمل الإجماع في العبادات والمقدرات والإجماع في العادات والمعاملات، وإن كان له كلام يقيد فيه هذا الاطلاق، ويحصر الإجماع الذي ليس بحجة الإجماع في العادات والمعاملات في ص ٢٥٠، وفي ص ٢٥٩.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين المنبجي ص/٢٥٩

فحاصل كلامه -إن قيدنا مطلق كلامه بمقيده- أن الإجماع ليس بحجة في العادات والمعاملات.

ومنها: أنه يحمل مسئولية الخلاف والشقاق بين الأمة على النصوص الشرعية حيث قال: "إن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في." (١)

١٥٢. "أعلم بالصواب.

ثالثا: وقع المؤلف رحمه الله في بعض التناقضات في شرح الحديث، ولعل مرد هذه التناقضات إلى سرعته في التأليف، وعجلته في الإنجاز، ولو تأنى في التأليف وتأمل ما كتبه لسلم من الوقوع في وهدة التناقضات.

من هذه التناقضات: أن أدلة رعاية المصلحة عند المؤلف من الكتاب والسنة والإجماع والنظر. ص ٢٤٣ وقد أخرج الإجماع عن دائرة الحجية في المعاملات والعادات، وحصره في العبادات والمقدرات، وحصر المصلحة في المعاملات والعادات، فكيف يكون ما أخرجه عن الحجية في المعاملات والعادات دليلا على ما حصره في المعاملات والعادات؟ فكأن معنى كلامه: إن الإجماع دليل على المصلحة، ولا يصح أن يكون الإجماع دليلا على المصلحة.

ومنها: أنه قرر أن الله راعي مصلحة العباد، وما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح، والسنة كذلك لأنها بيان الكتاب، والبيان على وفق المبين. ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ثم تراه يرمى النصوص الشرعية بالإبهام في دلالتها على المصلحة، ويجوز إن لا تؤدي إلى المصلحة، حيث قال: "ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة، فلا نتركه لأمر مبهم (يقصد النصوص الشرعية) يحتمل أن يكون طريقا إلى المصلحة، ويحتمل أن لا يكون" ص ٢٧٢.

ومنها: أنه يرجع الخلاف والشقاق بين الأمة إلى النصوص، فهي مختلفة متعارضة عنده، وهي سبب الخلاف المذموم شرعا، ولا خروج من دوامة." (٢)

١٥٣. "علي وابن أبي ليلى (١)، واختاره سحنون، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه وانقضاؤها بالوضع، عليه فقهاء الأمصار، منهم: أبو هريرة وأبو سلمة وعمر وابنه وابن مسعود.

وسبب الخلاف تعارض عموم: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ مع آية الحمل، فإن كلا منهما عام من وجه، خاص من وجه، والأولى عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا. الثانية عامة

---

(١) التعيين في شرح الأربعين المنبجي ص/٢٠

(٢) التعيين في شرح الأربعين المنبجي ص/٢٣

في أولات الأحمال، سواء كن متوفى عنهن أم لا. ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب ألا يرفع تحريم العدة الثاني إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث، فإنه مخصص لعموم آيه الوفاة مع ظهور المعنى في حصول البراءة بالوضع، نعم الجمع أولى من الترجيح، فإنها إن اعتدت بأقصاهما فقد عمل بها، وإن اعتدت بالوضع فقد ترك العمل بآية الوفاة، لكن حديث الباب نص في الحل بالوضع ويبين أن آية الوضع عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحامل من الصنفين، ويعتضد بقول ابن مسعود: إن آيه النساء: القصرى -يريد سورة الطلاق- نزلت بعد عدة الوفاة، وظاهر كلامه أنها ناسخة، وليس مراده، وإنما أراد بها أنها مخصصة، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها، وكذا حديث سبيعة متأخر عن آية الوفاة؛ لأنه كان بعد حجة الوادع. وقام الإجماع على أنها إذا انقضت أربعة أشهر وعشر وهي حامل أنها لا تحل، فتبين أن حكم

---

(١) "مصنف عبد الرزاق" ٦/ ٤٧١ (١١٧١٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٥٤٩ (١٧٠٩٢، ١٧٠٩٩)، "تفسير الطبري" ١١/ ١٣٥ (٣٤٣١٦).." (١)

١٥٤. "فائدة:

اختلف في حقيقة الرؤيا هل هي اعتقادات أو إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد؟ على قولين: وبالأول قال القاضي أبو بكر، وبالثاني قال الشيخ أبو إسحاق.

ومنشأ الخلاف كما قال ابن العربي إن الشخص قد يرى نفسه بهيمة أو ملكا أو طيرا، وهذا ليس إدراكا، لأنه ليس حقيقة، فصار القاضي إلى أنها اعتقادات، لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد (١). قال: وذهل القاضي عن أن هذا المرئي مثل، والإدراك إنما يتعلق بالمثل (٢) وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه إن شاء الله ذلك وقدره.

---

(١) "عارضة الأحوذي" ٩/ ١٣٠ - ١٣٢ وانظر: "الفتح" ١٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢١/٢٣

(٢) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" ٩/ ١٢٥ - ١٢٦، "طرح التثريب" ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦، "عارضة الأحوذي" ٩/ ١٣٠ - ١٣٢.." (١)

١٥٥. "الثاني عشر: قد أسلفنا أن المراد بالمرفق هنا موصل الذراع في العضد، لكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لإبرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الإبرة؟ على قولين، وبنى على ذلك أنه لو سل الذراع من العضد، هل يجب غسل رأس العضد أم مستحب؟ وفيه قولان: أشهرهما وجوبه.

الثالث عشر: اختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين، فذهبت الأئمة الأربعة كما عزاه ابن هبيرة إليهم (١) والجمهور إلى الوجوب، وذهب زفر وأبو بكر بن داود إلى عدم الوجوب، ورواه أشهب، عن مالك، وزيفه القاضي عبد الوهاب (٢).

ومنشأ الخلاف أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى: (مع)، والأول هو المشهور، فمن قال به لم يوجب إدخالهما في الغسل، ومن قال بالثاني أوجب، لكن يلزم من قال بالأول الوجوب، لا من هذه الحيثية بل من حيث أن السنة بينته.

وفرق بعضهم بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء وإن كان من غيره لم يدخل كما في آية الصوم.

ومنهم من قال: إن كانت الغاية لإخراج ما دخل فيها لم يخرج، فإن اسم اليد يطلق عليها إلى المنكب؛ حتى قال أصحابنا: لو طالت أظافيره ولم يغسلها وجب غسلها قطعا؛ لاتصالها باليد ودخولها فيه، وكذلك لو نبت في محل الفرض يد أخرى أو سلعة وجب غسلها (٣).

---

(١) انظر: "الإفصاح" ١/ ١١٢.

(٢) انظر: "عيون المجالس" ١/ ١١٤، "بدائع الصنائع" ١/ ٤.

(٣) انظر: "روضة الطالبين" ١/ ٥٣.." (٢)

١٥٦. "السنة قوله - عليه السلام -: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم" (١) ووجدناه قال: "إن القلم" رفع عن الصغير حتى يبلغ" (٢) فليس مأمورا بها، ولا تصح خلفه (٣). وقال الخطابي: كان الإمام أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٥/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨١/٤

بين (٤)، قال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا (٥). ولعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد خالفه أفعال الصحابة، قال: وفيه قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت استي (٦)، قال: وهذا غير سائغ، وأجاب ابن الجوزي بأنه يحتمل أن يكون في النافلة.

وابن رشد قال: **سبب الخلاف**؛ كونها صلاة مفترض خلف متنفل (٧).

وووى الأثرم بسنده عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود (٨)، وعن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٣٢) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه في حديث رقم (١)، وهو مروي عن عائشة وعلي وابن عباس، وأبي قتادة وغيرهم. وانظر: "البدر المنير" ٣/ ٢٢٥ - ٢٣٨، "الإرواء" (٢٩٧).

(٣) انظر: "المحلى" ٤/ ٢٢١.

(٤) "معالم السنن" ١/ ١٤٦.

(٥) "مسائل الإمام أحمد" برواية أبي داود السجستاني ص ٦٢ (٢٩٤)، وفيه أيضا: قال أبو داود: وسمعت مرة أخرى وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام.

(٦) سيأتي برقم (٤٣٠٢). وبهذا اللفظ رواه أبو داود (٥٨٦).

(٧) "بداية المجتهد" ١/ ٢٧٩.

(٨) انظر: "الانتصار" ٢/ ٤٥٨.." [1]

١٥٧. " مطول

١٥٨. تنبيه حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند بن أبي شيبة من طريق حجاج عن بن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبسها إذا لقي العدو أو جمع ورواه النسائي من طريق أخرى وروى الطبراني من حديث النهي عن المكفف بالديباج وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٠/٦

مولى أم هانئ مضعف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار وإسناده ضعيف

i. ٦٨٠ - حديث علي نهى نبي الله صلى الله عليه و سلم عن الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع مسلم من حديث عمر لا من حديث علي

١٥٩. حديث حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي أبو داود والنسائي من حديث أبي موسى وتقدم في الأواني

i. ٦٨١ - حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبس الحرير وأن نجلس عليه متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهى عن الجلوس على المياثر

ii. ٦٨٢ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن أنس وفي مسلم أن ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه إليهما بن الصلاح وعبد الحق والنووي قوله وفي بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما متفق عليه أيضا من حديث أنس قوله لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال بن دقيق العيد في شرح الإمام كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره إلى أن قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لأنه وصف علق الحكم به ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى والله أعلم وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ." (١)

١٦٠. "= أي أن هذا المتن إنما هو من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وهذا السند هو سند حديث أبي يعلى ومتنه على الصحيح هو ما ورد عند أبي يعلى وغيره في السجود ص.

وثبوت السجود في ص استنبط أيضا من قوله ﴿ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى

---

(١) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - ت: اليماني ابن حجر العسقلاني ٢/٨٢

وهارون وكذلك نجزي المحسنين﴾ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

روى البخاري في صحيحه بسنده إلى مجاهد قال: "سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ومن ذريته داوود وسليمان ...﴾ الآية.

فكان داود ممن أمر نبيكم -صلى الله عليه وسلم- أن يقتدى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٥٤: ٤٨٠٧).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٣)، معلقا على سبب الخلاف في مشروعية السجدة:

(وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة). اهـ.

والحديث ذكره الحافظ بمثله في المطالب -المطبوع- بمثله، وعزاه لأبي يعلى. انظر: (١/ ١٢٩: ٤٧٣).

والهيثمي في مجمع البحرين (١/ ق ٥٣/ أ): من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري بنحوه، ثم قال: (لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد).." (١)

١٦١. "شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما.

متفق عليه (١) أيضا من حديث أنس.

٨١٨ - قوله: لا يشترط السفر في ذلك على الأصح؛ لإطلاق الخبر. انتهى.

وقد ثبت التقييد بذلك في "صحيح مسلم" وترجم عليه البخاري: الحرير في الحرب.

وقال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام": كأن منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره ، ... إلى أن قال: ويتعين اعتبار القيد في الرواية، ويجب اعتباره في الحكم؛ لأنه وصف علق الحكم به، ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى. والله أعلم.

وقد أبعد من جعل ذلك في خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

٨١٩ - [٢١٥٠]- حديث أبي هريرة: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد في المسجد.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤/٢٩٥

أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والحاكم (٤)، وإسناده ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٢٩٢٠)، وصحيح مسلم (رقم٢٠٧٦) (٢٦).

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٦٠).

(٣) سنن ابن ماجه (رقم ١٣١٣).

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٥).." (١)

١٦٢. "قوله: وفي بعض الروايات «أن الزبير، وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما» ، متفق عليه أيضا من حديث أنس.

قوله: لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر، انتهى.

وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري: الحرير في الحرب. وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر، وعدم ذكره إلى أن قال: ويتعين اعتبار القيد في الرواية، ويجب اعتباره في الحكم؛ لأنه وصف علق الحكم به، ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى، والله أعلم. وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام.

٦٨٤ - (١٠) - حديث أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد في المسجد» . أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وإسناده ضعيف.

حديث: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يركب في عيد ولا جنازة» . تقدم في الجمعة، وأنه لا أصل له.

٦٨٥ - (١١) - حديث: وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» . الشافعي." (٢)

١٦٣. "قوله لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره إلى أن قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لأنه وصف علق الحكم به ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى والله أعلم وقد أبعد من

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٠٨٠/٣

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٦٦/٢

جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام[1].

٦٨٣ - حديث أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد أبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف[2].

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وأنه لا أصل له.

٦٨٤ - حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين "أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس" الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به،

---

١ أخرجه البخاري "١٠٠/٦" كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث "٢٩١٩" ومسلم "١٦٤٦/٣" كتاب اللباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث "٢٤، ٢٥/ ٢٠٦٧". وأحمد "١٢٧/٣" وأبو داود "٣٢٩/٤" كتاب اللباس باب في لبس الحرير لعذر، حديث "٤٠٥٦" والترمذي "٢١٨/٤" كتاب اللباس باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. والنسائي "٢٠٢/٨" كتاب الزينة باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة "١١٨٨/٢" كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير، حديث "٣٥٩٢" كلهم من حديث أنس قال "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة بهما".

٢ أخرجه أبو داود "٣٠١/١" كتاب الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، حديث "١١٦٠".

وابن ماجة "٤١٦/١" كتاب الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، حديث "١٣١٣".

والحاكم "٢٩٥/١".

كلهم من طريق عيسى بن عبد الأعلى عن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التميمي يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ أبو يحيى التميمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو ضعيف كما قال الحافظ وعلته:

أولا: أبو يحيى عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب القرشي قال المزي في تهذيب الكمال "٨٠/١٩":

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه يحيى بن عبيد الله، أحاديثه مناكير، لا يعرف ولا أبوه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ثانيا: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول "التقريب "٥٣٤٠".

وفي إسناده أيضا الوليد بن مسلم وهو مدلس.." (١)

١٦٤. "برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق **سبب الخلاف** في ذلك فقال إنه في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به

[٢٥١] قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو بن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص أي بن عمر بن سعد بن أبي وقاص شارك شيخه أبا سلمة وهو بن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله قوله وأخو عائشة زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة إنه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم قوله فدعت بإناء نحو بالجر والتنوين صفة لإناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢/١٩٥

بالفعل لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال أبو عبد الله أي البخاري المصنف قال يزيد بن هارون هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاى المعجمة هو بن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة وكان أصله منها لكنه سكن البصرة قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا

[٢٥٢] قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن ادم قال أبو علي الحياني ثبت لجميع الرواة." (١)

١٦٥. "فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث بن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وبن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فأمر بلال هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٦٥/١

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحي بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحي عند الدارقطني أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق بن شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به بن المنذر وبن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله بن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وبن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على أنه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر **منشأ الخلاف** في ذلك وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم

[٦٠٤] قوله أن بن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال قوله حين قدموا المدينة أي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها بفتح الدال على البناء للمفعول قال بن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فإن لفظه ليس ينادي بها أحد قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجة من وجه آخر عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس." (١)

١٦٦. "(قوله باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون)

أي ضفائر

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٨٠

[١٢٦٢] قوله حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو بن حسان وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان أي بهذا الإسناد ناصيتها وقرنيها أي جانبي رأسها ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم ألقيناه خلفها وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال بن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وقال بن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون تنبيه قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان

(قوله باب يلقى شعر المرأة خلفها)

في رواية الأصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه إلى خلفها قال بن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها وأورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها كما تراه وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما

تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم." (١)

١٦٧. "(قوله باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)

لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل بن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر بن قدامة أن الخلال أخرج من طريق بن أبي مليكة عن عائشة قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت وإسناده إلى عائشة حسن وأخرجه بن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله بن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وبن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا إنا لا تحل لنا الصدقة وأن موالي القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك قال بن المنير في الحاشية إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين أنه لا يطرد ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث بن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى ولم أقف على اسم هذه المولاة ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه

[١٤٩٣] قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى تنبيه قال الإسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فإن تسمية المولى لغير فائدة وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/١٣٤

(قوله باب إذا تحولت الصدقة)

في رواية أبي ذر إذا حولت بضم أوله أي فقد جاز للهاشمي تناولها

[١٤٩٤] قوله حدثنا خالد هو الحذاء والإسناد كله بصريون قوله هل عندكم شيء أي من الطعام وقوله نسيبة." (١)

١٦٨. "(قوله باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن)

أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب لأن المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال بن المنير والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن بن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل أي سرح شعره وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه لأن فيه نوع ترجيل وسيأتي من وجه آخر بزيادة وفي أصول شعره قوله وقال بن عباس إلخ أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور حدثنا بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان ورويناه في المعجم الأوسط مثله عن عثمان وأخرج بن أبي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال إسحاق يباح وتوقف أحمد وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية **ومنشأ الخلاف** أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وأما غيره فلا وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم وأخرجه بن أبي شيبة عن بن إدريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن بن عباس أنه كان يقول

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/٣٥٦

يتداوى المحرم بما يأكل وقال أيضا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن بن عباس قال إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن ووقع." (١)

١٦٩. "يحيى بن أيوب في روايته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه قال بن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن بن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت إيضاح ذلك

[٢١٩٠] قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قوله سمعت مالكا إلخ فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا قوله وسأله عبيد الله هو بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد قوله رخص كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني أرخص قوله في بيع العرايا أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه قوله في خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق شك من الراوي بين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر بن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال وما رواه عنه إلا مالك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٦/٣

العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك **وسبب الخلاف** أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري أن بن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة قال وألزم المزني الشافعي القول به اه وفيما نقله نظر أما بن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى بن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر قلت حديث." (١)

١٧٠. "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجة من حديث بن عمر نحوه وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين وفي حديث أبي هريرة عند بن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي **سبب الخلاف** عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى بن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال بن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٨٨/٤

من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال فاقتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار قال بن بطال إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وما له ولا شيء عليه فإنه إذا كان شهيدا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل

(قوله باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره)
أي هل يضمن المثل أو القيمة

[٢٤٨١] قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث وأخرجه أحمد عن بن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال أظنها عائشة قال الطيبي إنما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره بن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن." (١)

١٧١. "١٤٠ - وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين (١) العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين». قال: وهو أعجب الأمرين

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٢٤/٥

إلي. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري (٢).

---

(١) كلمة: «وتعجلين» من مصادر التخريج، ولا توجد في المخطوطات.

(٢) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده، **وسبب الخلاف** أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٣٣٨.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣)، و «الإلمام» (١٤٦)، و «المحرر» (١٣٥).." (١)

١٧٢. "قراءة أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها. وأشهب لا يراعي إدراك السجدة بعد الركعة. **وسبب الخلاف**: هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية؟ وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها، بأن يكبر لإحرامها، ثم يركع، ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه وهذا مذهب الجمهور. ويروى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركع. وروي عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه، وان لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام، وقيل: يجزئه لان رفع الإمام ما لم يرفع الناس، ونقل هذا عن الشعبي، قال: وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم، أو بقي منهم واحد لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه، فإنه يركع وقد أدرك الصلاة لأن الصف الذي هو فيه إمامه. وقال ابن أبي ليلى، وزفر، والثوري: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الصلاة.

وقال قتادة وحميد: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يديه على ركبتيه فإنه لا يعتد بها. وقال ابن سيرين: إذا أدرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع، فقد أدرك تلك الركعة.

قال القرطبي: وقيل: يجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام. وقال أبو العالية: إذا جاء وهم سجود سجد

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل ابن حجر العسقلاني ص/٩٤

معهم، فهذا سلم الإمام قام، فركع ركعة ولا يسجد، ويعتد بتلك الركعة، وعن ابن عمر: أنه إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها. وقال ابن مسعود: إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم، اعتد بها، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن يصل إلى الصف، فلا يعتد بها.

والحديث: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" وعند الدارقطني: "من أدرك ركعة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها،. وعند الطحاوي في " المشكل": "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها".." (١)

١٧٣. "وكذلك جميع الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ولا يتمثل بهم (بيان استنباط الأحكام) الأول احتج أهل الظاهر بقوله " ولاتكنوا " على منع التكنى بكنية النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لأحد أن يكتنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمد أم لم يكن وقال القاضي ومنع قوم تسميته الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه " إنما أنا قاسم " واخبر صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكنى بأبي القاسم لغير اسمه محمد وأحمد ويجوز التسمية بأحمد ومحمد ما لم يكن له كنيته بأبي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى بإسمي " وأخرج الترمذي عن أبي هريرة " نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجمع بين اسمه وكنيته " وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ الإباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة أبناءهم محمدا وكنوهم أبا القاسم قال المازرى قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ذكر أن سبب الحديث أن رجلا نادى يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك وإنما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم " تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتي " وبه قال مالك وجوزان يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقا قلت أما الحديث الأول فأخرجه أبو داود وأما الثاني ففي الصحيحين وقيل أن سبب النهي أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فإذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى وأما الثالث فهو حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أبو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه " قلت يا رسول الله أن ولد

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ١٠٦/٤

لي من بعدك أنسميه باسمك ونكنيه بكنيتك قال نعم " وقال أحمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بأبي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والأدب لا للتحريم. الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه. الثالث فيه أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق. الرابع أن الشيطان لا يتمثل بصورته الخامس الكاذب عليه معد لنفسه النار (الأسئلة والأجوبة) منها ما قيل أن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي أم لا أجيب بلا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام إذا المراد منه لا رؤية المعهودة الجارية على العادة أو الرؤية في حياته في الدنيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو إنما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر. ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها أم لا أجيب بلا إذ يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطا عند السماع من النوم ليس حال الضبط. ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حجة أو أم لا أجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشارع بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو حاله أو بالنسبة إلى صفته أو حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة إلى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا أجيب بأنها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك والشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة فإذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ أبي إسحاق وعن القاضي أبي بكر أنها اعتقادات قال الإمام أبو بكر بن العربي **منشأ الخلاف** بينهما نه قد يرى نفسه بهيمة أو ملكا أو طائرا وهذا ليس إدراكا لأنه ليس حقيقة فصار القاضي إلى أنها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي ذهل القاضي عن أن هذا المرئي مثل فالإدراك إنما يتعلق بالمثل وقال أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى أمره أنه أعتقد أمرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على

المطر ويقال حقيقة الرؤيا ما ينزعه الملك الموكل عليها فإن الله تعالى قدر كل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الأمثال وقد اطلعه الله تعالى." (١)

١٧٤. " وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدمية إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: احببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقال: هذا حديث حسن صحيح. فان قلت: لم يحك فيه أن كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد، بل حكى أنه تمضمض ثلاثا. قلت: مدلوله ظاهرا ما ذكرناه، وهو أن يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا، ثم يستنشق كذلك، وهو رواية البويطي عن الشافعي فإنه روى عنه أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، وفي رواية غيره عنه في (الأم) بفرق غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض فيها ويستنشق ثم يغرف ثالثة ويستنشق فيجمع في كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين وهو نص مختصر المزني أن الجمع أفضل ونص السيوطي أن الفضل أفضل ونقله الترمذيعن الشافعي النووي: قال صاحب (المهذب) القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أيضا أكثر في الأحاديث الصحيحة؛ ووجه الفصل بينهما، كما هو مذهب أصحابنا الحنفية، ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا) ، وكذا روى عنه أبو داود في (سننه) وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة. والجواب عما ورد في الحديث: (فتمضمض واستنشق من كف واحد) أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة أو يرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلينن. وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه، وقد يقال: إنه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى، لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء، كذا في (المبسوط) وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن كل ما روي عن ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز.

الوجه الثالث: في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف، وفيه تثليث غسله والإجماع قائم على سنيته.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٦/٢

الوجه الرابع: في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه، وقد بينا حد المرفق وهو أنه موصل الذراع في العضد، ولكن اختلف قول الشافعي: هل هو اسم لإبرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الإبرة؟ على قولين، وبنى على ذلك أنه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أو يستحب؟ فيه قولان أشهرهما وجوبه، واختلفوا وأيضا في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين، فذهبت الأئمة الأربعة، كما عزاه ابن هبيرة إليهم، والجمهور إلى الوجوب، وذهب زفر وأبو بكر بن داود إلى عدم الوجوب، ورواه أشهب عن مالك، وزيفه القاضي عبد الوهاب، **ومنشأ الخلاف** من كلمة: إلى، وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى.

الوجه الخامس: في مسح الرأس، والكلام فيه على انواع. الأول: في أن ظاهر الحديث يقتضى استيعاب الرأس بالمسح لأن اسم الرأس حقيقة في العضو، لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب؟ فيه قولان للعلماء: فمذهب الشافعي أن الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة، ومشهور مذهب مالك وأحمد أن الواجب مسح الجميع، ومشهور مذهب ابي حنيفة أن الواجب مسح ربع الرأس، وقد مر الكلام فيه مبسوطا في أول كتاب الوضوء. النوع الثاني: أن قوله: (ثم مسح برأسه) يقتضي مرة واحدة، كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة مالك وأحمد، وقال الشافعي: يستحب التثليث لغيرها من الأعضاء وهو مشهور مذهبه، وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا: وفيها مسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. وقال ابو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث إلا ابراهيم التيمي. قلت: فيه نظر، لأن ابن أبي شيبة حكى ذلك عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضؤا مسحوا رؤوسهم ثلاثا، وذكر ابن السكن أيضا عن مصرف بن عمرو. ووردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثا، ففي (سنن ابي داود) بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران، وفيه: (ومسح رأسه ثلاثا) ، وفي (سنن ابن ماجه) ما يدل على أن سائر وضوئه، عليه الصلاة والسلام، كان ثلاثا والرأس داخلة فيه، وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد: ثنا." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩/٣

١٧٥. "وحمل أصحاب مالك قوله: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار: كالحائض والمغمى عليه وشبههما، ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك، على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة، يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها. وأشهب لا يراعي إدراك السجدة بعد الركعة، **وسبب الخلاف**: هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية؟

وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لإحرامها ثم يركع، ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي هريرة أنه: لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركع، وروي معناه عن أشهب، وروي عن جماعة من السلف أنه: متى أحرم والإمام راكع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام. وقيل: يجزيه وإن رفع الإمام رأسه ما لم يرفع الناس، ونقله ابن بزيزة عن الشعبي، قال: وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم، أو بقي منهم واحد لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة، لأن الصف الذي هو فيه إمامه، وقال ابن أبي ليلى وزفر والثوري: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يديه على ركبتيه فإنه لا يعتد بها. وقال ابن سيرين: إذا أدرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك تلك الركعة. وقال القرطبي: وقيل: يجزيه إن أحرم قبل سجود الإمام. وقال ابن بزيزة: قال أبو العالية: إذا جاء وهم سجود يسجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد، ويعتد بتلك الركعة. وعن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى، ولا يعتد بها. وقال ابن مسعود: إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها.

وأما حكم هذه الصلاة: فالصحيح أنها كلها أداء، قال بعض الشافعية: كلها قضاء، وقال بعضهم: تلك الركعة أداء، وما بعدها قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها. وإن قلنا: كلها قضاء، أو: بعضها، وجب إتمامها أربعا إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال الجمهور: كلها قضاء.

٥٥٧ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء. .

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: (إلى غروب الشمس) ، فدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك وقتها، فليتم ما بقي، وهذا المقدار بطريق الاستئناس الإقناعي، لا بطريق الأمر البرهاني، ولهذا قال ابن المنير: هذا الحديث مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى، وإن هذه الأمة أقصرها عمرا وأقلها عملا وأعظمها ثوابا.
ويستنبط منه للبخاري بتكلف في قوله: (فعملنا إلى غروب الشمس،) ، فدل أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا من." (١)

١٧٦. "أيام، كل يوم ألف سنة) ، وصحح الطبري هذا الأصل وعضده بآثار.

وفيه: ما استدل به بعض أصحابنا على أن آخر وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك أنه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهو يدل أن بينهما أقل من ربع النهار، لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى) ، فشبه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت. قال السهيلي: وبينهما نصف سبع، لأن الوسطى ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع، والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألف سنة، وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الأنملة، وهو ألف سنة فيما ذكره أبو جعفر الطحاوي وغيره، وزعم السهيلي: أنه بحساب الحروف المقطعة أوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين، وهل هي من مبعثه صلى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٥٠

الله عليه وسلم أو هجرته أو وفاته؟ والله أعلم.

٥٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر) . (فإن قلت: المذكور في الترجمة ركعة، وفي الحديث: سجدة، والترجمة في الإدراك من العصر، والحديث في: العصر والصبح، فلا تطابق؟ قلت: المراد من السجدة الركعة على ما يجيء إن شاء الله تعالى، وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء.
ذكر رجاله: وهم خمسة: أبو نعيم الفضل بن دكين، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي، ويحي بن أبي كثير، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول. وفيه: أن رواته ما بين كوفي وبصري ومدني.
ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث المذكور: أخرجه البخاري أيضا عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . أخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة، وفي رواية النسائي (إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) . وكذا أخرجه ابن حبان في (صحيحه) ، ورواه أحمد بن منيع ولفظه: (من أدرك منكم أول ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) . وفي رواية أبي داود: (إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر) وعند السراج: (من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر، ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح) . وفي لفظ: (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك) . وفي لفظ: (من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته) . وفي لفظ: (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى) . وفي لفظ: (من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد الغروب فلم يفته العصر)

. وفي لفظ: (من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة) . وفي لفظ: (من أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر) ، وفي لفظ: (ركعتين) ، من غير تردد. غير أنه موقوف، وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة: (أو ركعة من صلاة الصبح) وهو عند الطيالسي: (من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة الشك من أبي بشر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) . وعند أحمد: (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك) . وفي رواية النسائي: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك) . وعند الدارقطني: (قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها) ، وعنده أيضا: (فقد أدرك الفضيلة ويتم ما بقي) ، وضعفه وفي (سنن) الكبحي: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها) ، وفي (الصلاة) لأبي نعيم: (ومن أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس، وركعتين بعد أن غابت الشمس فلم تفته العصر) . وعند مسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) . وعند النسائي بسند صحيح: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته) ، وعند الطحاوي: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها) . قال: وأكثر الرواة لا يذكرون: فضلها، قال: وهو الأظهر. وعند الطحاوي: من حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا.

ذكر معناه: قوله: (إذا أدرك) كلمة: إذا، تتضمن معنى الشرط، فلذلك دخلت: الفاء، في جوابها، وهو قوله: (فليتم صلاته) . قوله: (سجدة) أي: ركعة، يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري: (من أدرك من الصبح ركعة) . وكذلك فسرها في رواية مسلم: حدثني أبو الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، والسياق لحرملة، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها) . والسجدة إنما هي الركعة، وفسرها حرملة، وكذا فسر في (الأم) أنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر، وأيا ما كان، فالمراد: بعض الصلاة، وإدراك شيء منها، وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها، مثل: تكبيرة الإحرام. وقال الخطابي؛ قوله: (سجدة) ، معناها: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة: فإن قلت: ما الفرق بين قوله: (من أدرك من الصبح سجدة؟) وبين قوله: (من أدرك

سجدة من الصبح؟) قلت: رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الإدراك، ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الإسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها، بخلاف السجدة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة، فقدم اللفظ الأعم الجامع.

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام منها: أن فيه دليلا صريحا في أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهذا بالإجماع. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة. وقال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه. قلت: من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحا، بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر، وجب عليه كاملا، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافا لهم، لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق، وإذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا إلى الشيطان: كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم، كما إذا أنذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه، لأن ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى. فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت. قلت: لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر، وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو: أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن

أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه. فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) . رواه البخاري والطحاوي أيضا فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟ قلت: قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي. فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال؟ وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين. فافهم. فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية. فان قلت إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عمران أنه قال: (سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس) الحديث، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الإرتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح.

ومنها: أي: من الأحكام: أن أبا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس، لأن من أدرك منه ركعة أو ركعتين مدرك له، فإذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله: (فقد أدرك) ، أدرك وجوبها، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزأ يسيرا لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الأداء

فيه حقيقة، وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا: أحدهما:، لا يلزمه، والآخر: يلزمه، وهو أصحهما.

ومنها: أنهم اختلفوا في معنى الإدراك. هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في أقل من ركعة؟ فذهب مالك وجمهور الأئمة، وهو أحد قولي الشافعي: إلى أنه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة، وبما في (صحيح) ابن حبان عن أبي هريرة: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول: إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة. فإن قلت: قيد في الحديث بركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها؟ قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة، لأنه روي عنه: (من أدرك ركعة من العصر) و: (من أدرك ركعتين من العصر) ، (ومن أدرك سجدة من العصر) ، فأشار إلى بعض الصلاة مرة: بركعة، ومرة: بركعتين، ومرة بسجدة. والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة. وقال القرطبي: واتفق هؤلاء، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف والشافعي في قول، على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب، واختلفوا في الظهر، فعند الشافعي في قول: هو مدرك بتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت، وعنه أنه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد، واختلفوا في الجمعة، فذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي وأحمد إلى أن: من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وهو قول النخعي والحكم وحماد، وأغرب عطاء ومكحول وطاووس ومجاهد فقالوا: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعا، لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة: وحمل أصحاب مالك قوله: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار: كالحائض والمغمى عليه وشبههما، ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك، على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة، يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها. وأشهب لا يراعي إدراك السجدة بعد الركعة، **وسبب الخلاف**: هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية؟

وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لإحرامها ثم يركع، ويمكن يديه من ركبتيه قبل

رفع الإمام رأسه، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي هريرة أنه: لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركع، وروي معناه عن أشهب، وروي عن جماعة من السلف أنه: متى أحرم والإمام راكع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام. وقيل: يجزيه وإن رفع الإمام رأسه ما لم يرفع الناس، ونقله ابن بزيزة عن الشعبي، قال: وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم، أو بقي منهم واحد لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة، لأن الصف الذي هو فيه إمامه، وقال ابن أبي ليلى وزفر والثوري: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يديه على ركبتيه فإنه لا يعتد بها. وقال ابن سيرين: إذا أدرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك تلك الركعة. وقال القرطبي: وقيل: يجزيه إن أحرم قبل سجود الإمام. وقال ابن بزيزة: قال أبو العالية: إذا جاء وهم سجود يسجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد، ويعتد بتلك الركعة. وعن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى، ولا يعتد بها. وقال ابن مسعود: إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها.

وأما حكم هذه الصلاة: فالصحيح أنها كلها أداء، قال بعض الشافعية: كلها قضاء، وقال بعضهم: تلك الركعة أداء، وما بعدها قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها. وإن قلنا: كلها قضاء، أو: بعضها، وجب إتمامها أربعا إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال الجمهور: كلها قضاء.

٥٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء. .

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: (إلى غروب الشمس) ، فدل على أن وقت العصر إلى غروب

الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك وقتها، فليتم ما بقي، وهذا المقدار بطريق الاستئناس الإقناعي، لا بطريق الأمر البرهاني، ولهذا قال ابن المنير: هذا الحديث مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى، وإن هذه الأمة أقصرها عمرا وأقلها عملا وأعظمها ثوابا.

ويستنبط منه للبخاري بتكلف في قوله: (فعملنا إلى غروب الشمس،) ، فدل أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات، وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلى قيام الساعة، وكذا قال أبو المعالي الجويني: بأن الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال فإنه موضع تجوز. وقال المهلب: إنما أدخل البخاري هذا الحديث، والحديث الذي بعده، في هذا الباب لقوله: (ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين) ، ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فمثله كالذي أعطي على ركعة أدرك وقتها أجر الصلاة كلها في آخر الوقت. وقال صاحب (التلويح) : فيه بعد، لأنه لو قال: إن (هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط لكان أشبه، ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجر جميع النهار، نعم عملت هذه الأمة قليلا وأخذت كثيرا، ثم هو أيضا منفك عن محل الاستدلال، لأن عمل هذه الأمة آخر النهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة، ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس، فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته، وكذا سائر العبادات؟ انتهى. قلت: كل ما ذكروا ههنا لا يخلو عن تعسف، وقوله: لا خلاف، غير موجه، لأن الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها، وقياسه على الصوم كذلك، لأن وقت الصوم لا يتجزى، بخلاف الصلاة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز الأويسي، بضم الهمزة، مر في كتاب الحرص على الحديث، ونسبته إلى أويس أحد أجداده. الثاني: ابراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. الخامس: أبوه عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الافراد من الماضي. وفيه: القول. وفيه: السماع.

وفيه: أن رواته كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: رواية التابعة عن التابعي. وهما: ابن شهاب وسالم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في باب الإجارة إلى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن نافع به، وأخرجه أيضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه أيضا في التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله، وأخرجه أيضا في باب ما ذكر عن بني إسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به. وأخرجه مسلم والترمذي أيضا.

ذكر معناه: قوله: (إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم) ، ظاهره ليس بمراد، لأن ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس كذلك، وإنما معناه: أن نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وفي رواية الترمذي: (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس) . قوله: (إلى غروب الشمس) ، كان القياس أن يقال: وغروب الشمس، بالواو، لأن: بين، يقتضي دخوله على متعدد، ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة، وله أجزاء، فكأنه قال: بين أجزاء وقت صلاة العصر. قوله: (أوتي أهل التوراة) ، أوتي: على صيغة المجهول، أي: أعطي، فالتوراة الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية منصوبة على أنه مفعول ثان، قيل: اشتقاق التوراة من الوري، ووزنها: تفعلة، وقال الزمخشري: التوراة والإنجيل إسمان أعجميان، وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل، ووزنهما: تفعلة وإفعيل، إنما يصح بعد كونهما عربيين. وقرأ الحسن: الأنجيل، بفتح الهمزة، وهو دليل على العجمة، لأن: أفعيل، بفتح الهمزة عديم في أوزان العرب. قوله: (عجزوا) ، قال الداودي: قاله أيضا في النصارى، فإن كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال: عجزوا، لأنه عمل ما أمر به، وإن كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفر؟ وأجيب: بأن المراد: من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا ما قدر لهم، فقوله: عجزوا، أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطي الأجر مرتين. قوله: (قيراطا) هو نصف دانق، والمراد منه: النصيب والحصة، وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان، وإنما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم، كما هو عادة كلامهم، حيث أرادوا تقسيم الشيء على متعدد. قوله: (ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل) الأول مجرور بالإضافة، والثاني منصوب على المفعولية.

قوله: (فقال أهل الكتابين) أي: التوراة والإنجيل. قوله: أي ربنا) ، كلمة: أي، من حروف النداء، يعني: يا ربنا، ولا تفاوت في إعراب المنادى بين حروفه. قوله: (ونحن كنا أكثر عملا) ، قال الإسماعيلي: إنما قالت النصارى (: نحن أكثر عملا لأنهم آمنوا بموسى وعيسى، عليهما الصلاة والسلام. قلت: النصارى لم يؤمنوا بموسى صلى الله عليه وسلم، على ذلك جماعة الإخباريين، وأيضا قوله: (ونحن كنا أكثر عملا) حكاية عن قول أهل الكتابين، وقال الكرماني: قول اليهود ظاهر، لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب، وقول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية، حيث يقولون: العصر هو مصير ظل الشيء مثليه، وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم. قلت: هذا الذي ذكره هو قول أبي حنيفة وحده، وغيره من أصحابه يقولون مثله، ويمكن أن يقال: إنما أسند الأكثرية إلى الطائفتين، وإن كان في إحداهما بطريق التغليب، ويقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملا أكثر زمانا، لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل. قوله: هل ظلمتكم؟) أي: هل نقصتكم؟ إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء، وقد يكون بنقصانه. وفي بعض النسخ: (أظلمتكم؟) بهمزة الاستفهام، وهو أيضا بمعنى: هل ظلمتكم؟ أي: في الذي شرطت لكم شيئا؟ .

ذكر ما يستنبط منه فيه: تفضيل هذه الأمة وتوفر أجرها مع قلة العمل، وإنما فضلت بقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، بخلاف من كان قبلهم كقولهم: ﴿اجعل لنا إلاها﴾ (الأعراف: ١٣٨) . وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم، و: ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا﴾ (المائدة: ٥٤) .

وفيه: ما استنبطه أبو زيد الدبوسي في (كتاب الأسرار) من أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، لأنه إذا كان كذلك كان قريبا من أول العاشرة، فيكون إلى المغرب ثلاث ساعات غير شيء يسير، وتكون النصارى أيضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا، وهذا من أول الزوال إلى أول الساعة العاشرة، وهو إذا صار ظل كل شيء مثليه، واعترض على هذا بأن النصارى لم تقله، وإنما قاله الفريقان: اليهود والنصارى، ووقتهم أكثر من وقتنا، فيستقيم قولهم: أكثر عملا؟ وأجيب: بأن اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد، بل قالت النصارى: كنا أكثر عملا وأقل عطاء، وكذا اليهود، باعتبار كثرة العمل وطوله، ونقل بعضهم كلام أبي زيد هكذا، ثم قال: تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملا، فدل على أنه دون وقت الظهر. ثم قال: وأجيب بمنع المساواة،

وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب. انتهى. قلت: لا يخفى على كل أحد أن وقت العصر، لو كان بمصير ظل كل شيء مثله، يكون وقت الظهر الذي ينتهي إلى مصير ظل كل شيء مثله، مثل وقت العصر الذي نقول: وقته بمصير ظل كل شيء مثله، ومع هذا أبو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق، ثم قال هذا القائل: وعلى التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة. قلت: ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه.

وفيه: ما استنبطه بعضهم أن مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ألف سنة، وذلك لأنه جعل النهار نصفين الأول لليهود، فكانت مدتهم ألف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس، رواه أبو صالح عنه، وفي قول ابن إسحاق: ألف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة، وللنصارى كذلك، فجاءت مدة النصارى لا يختلف الناس أنه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة، فبقي للمسلمين ألف سنة وزيادة، وفيه نظر، من حيث إن الخلاف في مدة الفترة، فذكر الحاكم في (الإكليل) أنها مائة وخمسة وعشرون سنة، وذكر أنها أربعمائة سنة، وقيل: خمسمائة وأربعون سنة. وعن الضحاك أربعمائة وبضع وثلاثون سنة، وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: أن جعفرا حدث بحديث مرفوع: (إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم) . وفي حديث زمل الخزاعي، قال: (رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات، وإلى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعتها، ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي أنذر بها، ودرجات المنبر عدة الدنيا: سبعة آلاف سنة، بعث في آخرها ألفا) قال السهيلي: والحديث، وإن كان ضعيف الإسناد، فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح، أنه قال: (الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة) ، وصحح الطبري هذا الأصل وعضده بآثار.

وفيه: ما استدل به بعض أصحابنا على أن آخر وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك أنه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهو يدل أن بينهما أقل من ربع النهار، لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى) ، فشبه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت. قال السهيلي:

وبينهما نصف سبع، لأن الوسطى ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع، والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألف سنة، وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الأنملة، وهو ألف سنة فيما ذكره أبو جعفر الطحاوي وغيره، وزعم السهيلي: أنه بحساب الحروف المقطعة أوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين، وهل هي من مبعثه صلى الله عليه وسلم أو هجرته أو وفاته؟ والله أعلم.

٥٥٨ - حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين (الحديث ٥٥٨ طرفه في: ٢٢٧١) .

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الإشارة لا بالتصريح، بيان ذلك أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وإنما قلنا: بطريق الإشارة، لأن هذا الحديث قصد به بيان الأعمال لا بيان الأوقات.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو أسامة حماد ابن أبي أسامة. الثالث: بريد، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ويكنى أبا بردة. الرابع: أبو بردة، واسمه: عامر، وهو جد بريد المذكور. الخامس: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: القول. وفيه: رواية الرجل عن جده، ورواية الابن عن أبيه. وفيه: أن رواته ما بين كوفي وبصري. وفيه: ثلاثة بالكنى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الإجارة أيضا.

ذكر معناه: قوله: (مثل المسلمين) ، المثل، بفتح الميم في الأصل بمعنى: المثل، بكسر الميم، وهو النظير. يقال: مثل ومثل ومثيل: كشبه وشبه وشبيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل، ولم يضربوا مثلا إلا لقول فيه غرابة، وهذا تشبيه المركب بالمركب، فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين، وإلا كان القياس أن يقال كمثل: أقوام استأجرهم رجل. ودخول: كاف، التشبيه على المشبه

به، في تشبيه المفرد بالمفرد، وهذا ليس كذلك. قوله: (لا حاجة لنا إلى أجرك) ، الخطاب إنما هو للمستأجر، والمراد منه لازم هذا القول، وهو ترك العمل. قوله: (فقال أكملوا) ، من الإكمال بهمزة القطع، وكذا وقع في رواية البخاري في الإجارة، ووقع هنا في رواية الكشميهني: (اعملوا) ، بهمزة الوصل من العمل. قوله: (حين) ، منصوب لأنه خبر: كان، أي: كان الزمان زمان الصلاة، ويجوز أن يكون مرفوعا بأنه اسم: كان، وتكون تامة. وحاصل المعنى من قوله: (وقالوا لا حاجة لنا في أجرك) إلى آخره لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، اعملوا بقية يومكم وخذوا أجرتكم كاملا، فأبوا وتركوا ذلك كله عليه، فاستأجر قوما آخرين، فقال لهم: إعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر، فعملوا حتى حان العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل ذلك الأجر الذي جعلت لنا، لا حاجة لنا فيه، فقال لهم: اكملوا بقية عملكم، فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم، فأبوا عليه، فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كله، ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم." (١)

١٧٧. "أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) . والوبيص، بالصاد المهملة: البريق واللمعان. قالا: وحديث يعلى إنما أمره بغسل ما عليه لأن ذلك الطيب كان زعفرانا، وقد نهى الرجال عن الزعفران، وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. فإن قلت: إن ذلك الوبيص الذي أبصرته عائشة إنما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد أن غسل، وأيضا: كان ذلك من خواصه لأن المحرم، إنما منع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع، والشارع معصوم. وأيضا كان مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام. قلت: قد ذكرنا أن ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزعفران مطلقا، سواء كان في الحل أو الحرمة، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: (طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي) ، وروي: أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن، فيرى ذلك صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٥٣

٨١ - (باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن)

أي: هذا باب في بيان جواز الطيب عند إرادة الإحرام، وجواز ما يلبس الشخص إذا أراد الإحرام. قوله: (ويترجل) بالرفع، عطف على قوله: وما يلبس، ويروى بالنصب ووجهه أن يكون منصوبا بأن، المقدرة كما في قول الشاعر:

(للبس عباءة وتقر عيني ... أحب إلي من لبس الشفوف)

وقوله: (ويترجل) ، من الترجل على وزن: التفعل، وهو أن يسرح شعره، من: رجلت رأسي: إذا مشطته بالمشط. قوله: (ويدهن) ، بفتح الهاء من الثلاثي، يعني: من دهن يدهن، وبكسرها من ادهن على وزن: افتعل، إذا تطلى بالدهن، وأصله يتدهن، فأبدلت التاء دالا وأدغمت الدال في الدال، وهو عطف أيضا على: يلبس، وقد تكلم الشراح هنا بما لا طائل تحته، فتركناه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن

هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد إلى سفيان،: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم أن يشم الريحان، وروى الدارقطني بسند صحيح عنه: المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع سنه ويفقأ القرحة، وإن انكسر ظفره أماط عنه الأذى.

واختلف الفقهاء في الريحان. فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد فيه، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية. **ومنشأ الخلاف** أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا، وروى بن أبي شيبة عن جابر أنه قال: لا يشم المحرم الريحان، وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم. وعن أبي الزبير: سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا. وعن جابر: إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا إهراق لذلك دما. وعن إبراهيم: في الطيب الفدية. وعن عطاء: إذا شم طيبا كفر، وعنه: إذا وضع المحرم على شيء دهنا فيه طيب فعليه الكفارة. والريحان: ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية، والواحدة ريحانة. وفي (المحكم) : الريحان أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور، والريحانة: طاقة من الريحان.

وأما النظر في المرآة، فقال النووي في (جامعه) : رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن

حسان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم، وروى ابن أبي شيبة عن ليث عن طاووس: لا ينظر.

وأما التداوي. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل. وقال أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس، قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو السمن. وروى أيضا من حديث ابن عمر: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب، وكان الأسود يضمد رجله." (١)

١٧٨. "الأسلمي، قيل: إنها أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية وزوجها سعد بن خولة. قال عروة: خولة من بني عامر بن لؤي، وكان من مهاجرة الحبشة وشهد بدرا. فإن قلت: قال في الجنائز: إن سعد بن خولة مات بمكة وفي قصة بدر توفي عنها، وهنا قال: قتل؟ قلت: المشهور الموت لا القتل، وأنها قالت بالقتل بناء على ظنها. قوله: (بأربعين ليلة) ، وجاء بخمسة وثلاثين يوما وجاء بخمس وعشرين ليلة وجاء: بثلاث وعشرين ليلة وفي رواية: بعشرين ليلة، وهذا كله في تفسير عبد وابن مردويه ومحمد بن جرير. قوله: (فخطبت) ، على صيغة المجهول. قوله: (أبو السنابل) ، هو ابن يعكك واسمه لبيد، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: أصرم، وقيل: حبة بالباء الموحدة، وقيل: حنة بالنون، وقيل: لبيد ربه، وبعكك، بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة. وبكافين أولاهما مفتوحة ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، وأمه عمرة بنت أوس من بني عذرة ابن سعد هذيم من مسلمة الفتح. كان شاعرا ومات بمكة. قاله أبو عمر، وقال العسكري: هذا غير أبي السنابل عبد الله بن عامر ابن كريز القرشي.

وفقه هذا الحديث: أن المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين عند ابن عباس، وروي عن علي وابن أبي ليلى أيضا واختاره سحنون، وروي عن ابن عباس رجوعه وانقضاء العدة بوضع الحمل وعليه فقهاء الأمصار، وهو قول أبي هريرة وعمرو ابن مسعود وأبي سلمة. **وسبب الخلاف** تعارض الآيتين فإن كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه. فقوله: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ (البقرة: ٢٣٤، ٢٤٠) عام في المتوفى عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا وقوله: ﴿وأولات الأحمال﴾ (الطلاق: ٤) عام في المتوفي عنهن سواء كن حوامل أم لا. فهذا هو السبب في اختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩/١٥٣

أحدهما على الآخر فيوجب أن لا يرفع تحريم العدة إلا بيقين، وذلك بأقصى الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على الحديث المذكور فإنه مخصص لعموم قوله: ﴿والذين يتوفون منكم﴾ وليس بناسخ لأنه أخرج بعض متناولاتها، وحديث سبيعة أيضا متأخر عن عدة الوفاة لأنه كان بعد حجة الوداع.

٠١٩٤ - حدثنا وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمان بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال فضمن لي بعض أصحابه قال محمد ففطنت له فقلت إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا وقال لكن عمه لم يقل ذاك فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة فقلت هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا فقال كنا عند عبد الله فقال أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

ذكر هذا الحديث معلقا عن شيخه سليمان بن حرب، وأبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما عن حماد ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، ووصله الطبراني في (المعجم الكبير) قال حدثنا يوسف القاضي عن سليمان ابن حرب. قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد فذكره وقد رواه البخاري في سورة البقرة عن حبان عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين. قال: جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى. الحديث.

قوله: (في حلقة) بفتح اللام والمشهور إسكانها. واقتصر ابن التين على الأول. قوله: (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء من فوق ابن مسعود. قوله: (فضمن لي) ، قال صاحب (التلويح) هكذا في نسخة سماعنا بالنون، وقال عياض: في رواية الأصيلي بتشديد الميم بعدها نون وضبطها الباقون بالتخفيف والكسر، قال: وهو غير مفهوم المعنى وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي، ولكن بتشديد الميم وزيادة النون وياء بعدها يعني: ضمزني. أي: أسكتني، يقال: ضمز سكت وضمز غيره أسكته." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٦/١٩

١٧٩. "عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «فدعت بإناء نحوا من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة، «قدر صاع».

(الصاع): هو أربعة أمداد خمسة أرطال وثلاث برطل بغداد، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثلاثون درهما.

وقد بين الشيخ موفق الدين سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلاثين. والعمل على الأول لأنه الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به.

(وأخو عائشة) قال الداودي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال غيره: هو أخوها لأبيها الطفيل بن عبد الله.

قال ابن حجر: ولا يصح واحد منهما لما في مسلم أنه أخوها من الرضاعة، وقد سماه النووى وجماعة "عبد الله بن يزيد".

قال ابن حجر (٢): ولا يتعين أن لها أخا غيره من الرضاعة وهو "كثير بن عبد الله" فيحتمل أن يكون أحدهما، وأن يكون غيرهما.

(نحو): بالجر: صفة إناء، ولكريمة بالنصب بإضمار "أعنى" أو صفة باعتبار المحل.

(قال أبو عبد الله): هو المصنف.

(وقال يزيد): وصله أبو نعيم وأبو عوانة في "المستخرج" (٣).

(والجدى): بضم الجيم وتشديد الدال: نسبة إلى "جدة" بلد بساحل مكة.." (١)

١٨٠. "ص -٢٩٨- في البحر "فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو" صحن أو صفة.و "بيت" من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي "فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم" أي موقفه "يمينا" للإمام "أو شمالا" له "وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر" لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط، والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح السيوطي ٣٧٦/١

طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء؛ لأنه لا يسمى صفا فلا اتصال "ولا تضر فرجة" بين المتصلين المذكورين "لا تسع واقفا" أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها "في الأصح" لاتحاد الصف معها عرفا، "وإن كان الواقف" خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين المصلي أحدهما ببناء الإمام، والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم "أكثر من ثلاثة أذرع" تقريبا؛ لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها "والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب" في سائر الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع "كالفضاء" أي قياسا عليه؛ لأن المدار على العرف وهو لا يختلف **فمنشأ الخلاف** العرف كما هو ظاهر، وإنما يكتفي بالقرب على هذا "إن لم يكن حائل" بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب إليه لو أراده بوجوده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الآتي في أبي قبيس "أو حال" بينهما حائل فيه "باب نافذ" وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكرناه وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه.بالإحرام، والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة.ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبما قررته في حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتي أو جدار اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من إشارة الشارح إليه "فإن حال ما" أي بناء "يمنع المرور لا الرؤية" كالشباك، والباب المردود "فوجهان" أصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الآتي، والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الإسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها؛ لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضر رده جمع، وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب.أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كما مر في غير المسجد ويظهر أن المدار على الاستطراق العادي "أو" حال "جدار" ومنه أن يقف في صفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في أحدهما الإمام م ولا أحدا خلفه أو باب مغلق ابتداء "بطلت" القدوة أي لم تنعقد

"باتفاق الطريقين" أو دواما وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن

ج /١٠." (١)

١٨١. "صاحب الهداية وإذا تزوجت أمة بإذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه ثم أعتقها ينفذ النكاح بالإعتاق ولا خيار لها، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك، قال ابن الهمام: **ومنشأ الخلاف** والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حرا أو عبدا فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرها وكان زوجها عبدا، رواه القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس أنه كان عبدا، وثبت في الصحيحين أنه كان حرا حين أعتقت وهكذا روي في السنن الأربعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والترجيح يقتضي في رواية عائشة أكان ترجيح أنه كان حرا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة؛ الأسود وعروة والقاسم فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان أحدهما أنه كان حرا والأخرى أنه كان عبدا، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرا والأخرى الشك، ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله أنه إخبار بالأمرين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف، والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا، وتثبت زيادة فهي أولى، وأيضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها، وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به إن ترد أن تكون محيطا.." (٢)

١٨٢. "قلت: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام، وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام، تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضا يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوة، وشعبة من شعب أرباب الولاية، هذا وقال الطيبي: اختلف في خبر كاد المنفي، والأظهر أنه يكون أيضا منفيا ؛

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴿ط العلمية﴾ ابن حجر الهيتمي ص/٩٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢٠٩٧

لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ [النور: ٤٠] ، قلت: ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان، وابن ماجه عن أبي هريرة: «إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا» ، كذا في الجامع. («ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» ، وما كان من النبوة) أي: من أجزائها (فإنه لا يكذب) : بفتح الياء وكسر الذال، أي: لا يكون كاذبا، بل يقع صادقا. وفي نسخة بصيغة المجهول من الإكذاب، أي: لا ينسب إلى الكذب. (قال محمد بن سيرين) : وهو من أجلاء التابعين (وأنا أقول: الرؤيا ثلاث) : كذا في البخاري وشرحه للخطابي، وفي رواية مسلم، وفي جامع الأصول، ونسخ المصابيح: ثلاثة. ذكره الطيبي. ولعل **منشأ الخلاف** كون المصدر يذكر ويؤنث. (حديث النفس) ، كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة. ومن هذا القبيل: كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون، وكل إناء يترشح بما فيه. (وتخويف الشيطان) ، أي: بأن يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلا (وبشرى من الله) ، أي: إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي، أو المرئي له. في شرح السنة: فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا، ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع؛ قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يحزنه، وله مكايد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾ [المجادلة: ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل. قلت: إذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤول له بالزواج على المرئية أو غيرها. قال: وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر والعاشق يرى معشوقه (فمن رأى شيئا يكرهه) : الظاهر أن هذا من بقية كلام ابن سيرين، والفاء فيه للتفريع والتفصيل، وفي مختصر الطيبي قوله: فمن تفصيل لما تقدم من أول الحديث، وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما اهـ. وهو غير واقع في كلام الطيبي، بل غير واقع في محله ولا ثمة دلالة على مقوله، ثم رأيت ما يدل على أن قوله: الرؤيا ثلاث مرفوع، فالتقدير أنا أقول أي: رواية الرؤيا ثلاث، ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة. منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، أي: فهي بشرى من الله، هذا ويحتمل أن هذا يكون مسموعا لابن سيرين، ولم

يستحضره ممن رواه أو وقع له تواردا. وقال: هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور، وسنذكر حديثا آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله أعلم.

(فلا يقصه) : بتشديد الصاد المفتوحة وفي نسخة بضمها، فالأول نص على أنه نهي، والثاني يحتمل النهي والنفي، لكنه بمعنى النهي، أي: لا يحكيه (على أحد) ، يستوي فيه المحب وغيره، وقد جاء في رواية الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها أو ليخبر بها، وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها» (وليقم فليصل) . يعني: ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه وأداء صلاته، وهذا إذا كان نشيطا، وإلا فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه، كما." (١)

١٨٣. " قال الشافعي [رحمه الله] : كان لها الخيار ما لم يصبها [بعد] العتق [ولا] أعلم في تأخير الخيار شيئا يتبع إلا قول صفة زوج النبي . قال صاحب الهداية : وإذا تزوجت أمة بإذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا ، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه ثم أعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها ، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك . قال ابن الهمام : **ومنشأ الخلاف** والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حرا أو عبدا . فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي خيرها وكان زوجها عبدا . رواها القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس أنه كان عبدا . وثبت في الصحيحين أنه كان حرا حين أعتقت . وهكذا روى في السنن الأربعة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والترجيح يقتضي في رواية عائشة أنه كان حرا ، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان ، إحداهما أنه كان حرا والأخرى أنه كان عبدا ، وأما عبد الرحمان بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان ، إحداهما أنه كان حرا والأخرى الشك ، ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة ، وهو أن رواية : خيرها وكان زوجها عبدا ، يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال . وحاصله أنه إخبار بالأمرين . وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها ، هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان ، وهو شائع في العرف . والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية : كان حرا ، أنص من : كان عبدا . وتثبت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٩١٩/٧

زيادة : فهي ، أولى ، وأيضا فهي مبتتة وتلك نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق ، والنافي هو المبقيها ، والمثبت هو المخرج عنها . وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه . وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به أن ترد أن تكون محيطا . [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث] .

a.٧ ٢ (باب الصداق) ٢

١٨٤. الصداق ككتاب وسحاب : المهر ، والكسر فيه أفصح وأكثر ، والفتح أخف وأشهر . وسمي به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة .

١٨٥. ________________

١٨٦. ". (١)

١٨٧. " من النبوة ، وما كان من النبوة) أي من أجزائها (فإنه لا يكذب)) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا ؛ وفي نسخة بصيغة المجهول من الأكذاب أي لا ينسب إلى الكذب . (قال محمد بن سيرين) وهو من أجلاء التابعين : (وأنا أقول : الرؤيا ثلاث) ؛ كذا في البخاري وشرحه للخطابي . وفي رواية مسلم ، وفي جامع الأصول ، ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ؛ ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث (حديث النفس) كنسبة العاشق والمعشوق ، ومنه قيل : ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة ، ومن هذا القبيل (كما تعيشون تموتون) و (كما تموتون تحشرون) و (كل إناء يترشح بما فيه) ، (وتخويف الشيطان) أي بأن يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلا (وبشرى من الله) أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له ، في شرح السنة فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها ، وهي على أنواع قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه ، وله مكايد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله : ١٦ (﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾) [المجادلة ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل ، قلت : إذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤول له بالزواج على المرئية أو غيرها ، قال : وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر ،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٦/٣٢٥

والعاشق يرى معشوقه ، (فمن رأى شيئا يكرهه) ، الظاهر أن هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل ، وفي مختصر الطيبي قوله : فمن تفصيل لما تقدم من أول الحديث ، وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما اه ، وهو غير واقع في كلام الطيبي ، بل غير واقع في محله ولا ثمة دلالة على مقوله ، ثم رأيت ما يدل على أن قوله : الرؤيا ثلاث مرفوع ، فالتقدير أنا أقول أي رواية الرؤيا ثلاث ، ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة أي فهي بشرى من الله . هذا ويحتمل أن هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه أو وقع له توارد ، أو قال : هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور ، وسنذكر حديثا آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله أعلم ، (فلا يقصه) بتشديد الصاد المفتوحة ، وفي نسخة بضمها ، فالأول نص على أنه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي أي لا يحكيه (على أحد) يستوي فيه المحب وغيره ، وقد جاء في رواية الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا (إذا رأى

١٨٨. ________________________

١٨٩. ." (١)

١٩٠. "فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر.

- تأكيد أمر الإمامة

وفي رواية فتوفي من يومه وفيه إشارة إلى تأكيد أمر الإمامة المشير إلى حجة الخلافة للصديق وتقرير بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق.

- خيار العتق

وبه (عن حماد عن إبراهيم، عن عائشة أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى) أي معتق لأبي أحمد (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما) بمجرد فسخها فإن خيار العتق لا يحتاج إلى القضاء بخلاف خيار البلوغ كما صرح به ابن الهمام، (وكان زوجها حرا) اعلم أن الأمة إذا أعتقت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط-أخرى الملا على القاري ٤٣١/٨

خيرت سواء كانت تحت حر أو عبد، وقال الشافعي لا خيار لها وزوجها حر، وبه قال مالك وأحمد **ومنشأ الخلاف** اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على أنه حر ما رواه الجماعة إلا مسلما من حديث إبراهيم،، عن الأسود، عن عائشة واللفظ للبخاري أنها قالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتقها قالت: فاشتريتها فأعتقتها، قال: وخيرت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا، وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حرا.

ورواه البخاري أيضا من حديث الحكم، عن إبراهيم، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرا، ومما يدل على أنه عبدا ما روى الجماعة إلا مسلما، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسودا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي دموعه تسيل على لحيته.." (١)

١٩١. "٧١١٥ - (كان يغتسل بالصاع) أي بملء الصاع زاد البخاري في روايته ونحوه أي ما يقاربه والصاع مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مئة وثلاثون درهما والنووي مئة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع قال الموفق: **وسبب الخلاف** أنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مئة وثلاثين قال: والعمل على الأول لأنه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به (و) كان (يتوضأ بالمد) بالضم وهو رطل وثلث وربما توضأ بثلثيه تارة و بأزيد منه أخرى وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي وإلى أوقيتين فأخذ الراوي بغالب الأحوال وقد أجمعوا على أن المقدار المجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزئ ما كثر أو قل حيث وجد جري الماء على جميع الأعضاء والسنة أن لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لأنه غالب أحواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة: ولا يخفى أن الأبدان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت أنبل وأعظم من أبدان الناس الآن لأن خلق الناس لم يزل في نقص إلى اليوم كما في خبر ونقل الزين العراقي عن شيخه السبكي أنه توضأ بثمانية عشر درهما - أوقية ونصف - ثم توقف في إمكان جري الماء على الأعضاء بذلك

(ق د) في الغسل (عن أنس)." (٢)

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٥٩

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٣٤

١٩٢. "٩٠٤٦ - (من مس ذكره) في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي: والمس ملاقاة الجرمين بغير حائل (فليتوضأ) ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذ الإفضاء مبالغة المس ببطن الكف وبه رد قول أحمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره أفحش وأبلغ في اللذة فهو أولى بالنقض هذا كله ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا: وخبر هل هو إلا بضعة منك بفرض صحته منسوخ أو محمول على المس بحائل كما هو المناسب بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنع الحنفية النسخ وأخذوا به مؤولين للحديث المشروح بأنه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنون عن الشيء ويرمزون إليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر عن المجيء من الغائط لما قصد الغائط لأجله اه ولا يخفى بعده **ومنشأ الخلاف** أن خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية: نعم مطلقا وقال الحنفية: لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك

(مالك) في الموطأ (حم ٤ ك) كلهم في الطهارة (عن بسرة) بضم المهملة وسكون الموحدة (بنت صفوان) بن نوفل الأسدية أخت عقبة بن أبي معيط لأمه قال الترمذي والحاكم: صحيح ورواه عنه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني: حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف من الأحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين أنه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره بل أفردوه بتأليف." (١)

١٩٣. "٧١١٣ - (كان يعود المريض) الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وكان يفعل ذلك (وهو معتكلف) أي عند خروجه لما لا بد منه فإن المعتكف إذا خرج لما لا بد منه وعاد مريضا في طريقه ولم يعرج لم يبطل اعتكافه وهذا مذهب الشافعي قال ابن القيم : ولم يكن يخص يوما ولا وقتا من الأوقات [ص ٢٣٤] بالعيادة بل شرع لأمته ليلا ونهارا.

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٢٨/٦

قال في المطامح : واتباع الجنائز آكد منها.

- (د) في الاعتكاف (عن عائشة) ظاهر كلام المصنف أن أبا داود لم يرو إلا اللفظ المزبور بغير زيادة وأنه لا علة فيه بل رمز لحسنه وهو في محل المنع أما أولا فإن تمامه عند أبي داود فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه وأما ثانيا فلأن فيه ليث بن أبي سليم قال الذهبي وغيره : قال أحمد : مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث.

٧١١٤ - (كان يعيد الكلمة) الصادقة بالجملة والجمل على حد * (كلا إنها كلمة) * ويجزء الجملة (ثلاثا) مفعول مطلق لفعل محذوف أي يتكلم بها ثلاثا لا أن التكلم كان ثلاثا والإعادة ثنتين (لتعقل عنه) أي ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة وحكمته أن الأولى للإسماع والثانية للوعي والثالثة للفكرة والأولى إسماع والثانية تنبيه والثالثة أمر وفيه أن الثلاثة غاية وبعده لا مراجعة وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا وأخرى شمالا وأخرى أماما ليسمع الكل.

- (ت ك عن أنس).

٧١١٥ - (كان يغتسل بالصاع) أي بملء الصاع زاد البخاري في روايته ونحوه أي ما يقاربه والصاع مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما والنووي مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع قال الموفق : **وسبب الخلاف** أنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال : والعمل على الأول لأنه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به (و) كان (يتوضأ بالمد) بالضم وهو رطل وثلث وربما توضأ بثلثيه تارة وبأزيد منه أخرى وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي وإلى أوقيتين فأخذ الراوي بغالب الأحوال وقد أجمعوا على أن المقدار المجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر

فيجزئ ما كثر أو قل حيث وجد جري الماء على جميع الأعضاء والسنة أن لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لأنه غالب أحواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة : ولا يخفى أن الأبدان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت أنبل وأعظم من أبدان الناس الآن لأن خلق الناس لم يزل في نقص إلى اليوم كما في خبر ونقل الزين العراقي عن شيخه السبكي أنه توضأ بثمانية

عشر درهما – أوقية ونصف – ثم توقف في إمكان جري الماء على الأعضاء بذلك.

– (ق د) في الغسل (عن أنس).." (١)

١٩٤. "٩٠٤٥ – (من مس الحصا) أي سوى الأرض للسجود فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب السبحة وعدها (فقد لغا) أي وقع في باطل مذموم أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في جميع الصلاة وألحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها.

(هـ عن أبي هريرة) رمز لحسنه وعدول المصنف لابن ماجه ، واقتصاره عليه كالصريح في أنه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه : هو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في باب التنظف والتبكير للجمعة كلهم عن أبي هريرة.

٩٠٤٦ – (من مس ذكره) في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي : والمس ملاقاة الجرمين بغير حائل (فليتوضأ) ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذ الإفضاء مبالغة المس ببطن الكف وبه رد قول أحمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره أفحش وأبلغ في اللذة فهو أولى بالنقض هذا

كله ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا : وخبر هل هو إلا بضعة منك بفرض صحته منسوخ أو محمول على المس بحائل كما هو المناسب بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنع الحنفية النسخ وأخذوا به مؤولين للحديث المشروح بأنه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنون عن الشئ ويرمزون إليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر عن المجئ من الغائط لما قصد الغائط لأجله اه ولا يخفى بعده **ومنشأ الخلاف** أن خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية : نعم مطلقا وقال الحنفية : لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك.

– (مالك) في الموطأ (حم ٤ ك) كلهم في الطهارة (عن بسرة) بضم المهملة وسكون الموحدة (بنت

---

(١) فيض القدير – العلمية المناوي ٢٩٨/٥

صفوان) بن نوفل الأسدية أخت عقبة بن أبي معيط لأمه قال الترمذي والحاكم : صحيح ورواه عنه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني : حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحارمي وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف من الأحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين أنه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره بل أفردوه بتأليف.

٩٠٤٧ - (من مشى إلى) أداء (صلاة مكتوبة فهي) أي المشية والخصلة (كحجة) أي كثوابها (ومن." (١)

١٩٥. "وقوله: "إن رأيتن" إن استوصيتن الزيادة على الخمس.

وقد اختلف في غسل الميت لهذه الكلمة، فقيل: هل هو واجب أو سنة؟ **وسبب الخلاف** قوله: "إن رأيتن". قالوا: هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة على الثلاث والخمس وهذا وأمثاله مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها -إلا ما أخرجه الدليل- أو إلى ما أقربها إليه.

وقوله "كافورا أو شيئا من [كافور] (١) " يجوز أن يكون الشك من أحد الرواة في أي اللفظين قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان اللفظ منه هكذا فيكون اللفظ قد قال أولا "واجعلن في المرة الآخرة من الغسل كافورا" أي في الماء، أي فلما أطلق الكافور ربما ظن النسوة بالإطلاق الكثير منه، فاستدرك بقوله: "أو شيئا من كافور" أي قليلا منه، والأول أشبه.

قال الشافعي: وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاث، وإن لم يبلغ الإنقاء فخمس، فإن لم يبلغ الإنقاء فسبع، فأما الواجب فمرة واحدة كما يجب في غسل الحي، والأفضل الثلاث ثم الخمس إن لم يحصل الإنقاء.

وأما الوتر في الغسل فإنه معتبر في الثالث وفيما زاد عليها، عند الشافعي ومالك.

وأبو حنيفة: لا يراه مستحبا.

واستحب وضع الكافور في الماء في كل مرة، وهو في الآخرة أحب للحديث، وفيه تعليله بقوله: "أو شيئا من كافور" يعني لئلا يطرح فيه الكثير منه، فيغير ريحه أو طعمه فيذهب عنه وصف الطهورية، ولذلك قال: "أو شيئا من كافور" وهذا أحسن ما قيل فيه.

---

(١) فيض القدير - العلمية المناوي ٢٩٦/٦

(١) بالأصل [كور] والمثبت هو لفظ الرواية المتقدمة وهو الصواب.." (١)

١٩٦. "١٣١٣ - (خ) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «يشم المحرم -[٤٠]- الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن» (١) . أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

---

(١) قوله: " بما يأكل الزيت والسمن " المشهور فيهما: النصب.

وعن ابن مالك: الجر، وصحح عليه، ووجه البدل من " ما " الموصولة، فإنها مجرورة، والمعنى عليه، وليس المعنى على النصب، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، قاله الزركشي.

قال الحافظ في " الفتح ": ولكن يجوز على الاتساع.

(٢) ٣ / ٣١٤ معلقا بصيغة الجزم في الحج، باب الطيب عند الإحرام، قال الحافظ في " الفتح ": أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور " حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان. وروينا في " المعجم الأوسط " مثله عن عثمان. وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه، واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية. **ومنشأ الخلاف** أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه: رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به. ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل، وقال أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس، قال: إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. قال الحافظ: وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله: إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم، أخرجه ابن أبي شيبة.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي أحمد العامري ٢/٣٨٦

Mأخرجه البخاري (٤٦٤/٣) معلقا بصيغة الجزم في الحج - باب الطيب عند الإحرام.
وقال الحافظ في «الفتح» أما شم الريحان، فقال سعيد بن منصور: «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا بشم الريحان» وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه.
وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم» وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد. وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة «حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوي المحرم بما يأكل. وقال أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا شققت يد المحرم أورجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن، ووقع في الأصل «يتداوى بما يأكل الزيت والسمن» .." (١)

١٩٧. "وقال البغوي: رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به، وكذلك جميع الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام.
ونقل عياض عن بعضهم: أن الله تعالى خص نبيه عليه السلام بأن رؤية الناس له صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم كما استحال أن يتصور بصورته في اليقظة، وكما أخرق تعالى العادة للأنبياء معجزة.
قال الكرماني كغيره: ولا يطلق على من رآه في المنام أنه صحابي إذ لا يصدق عليه حد الصحابي من أنه مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المراد: رؤية معهودة في الدنيا جارية على العادة على أنا لو التزمنا إطلاق الصحابي عليه لجاز، قال: وهذا أحسن وأولى، ثم قال: والحديث المسموع عنه في المنام ليس بحجة يستدل بها إذ شرط الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطا عند السماع، والنوم ليس بحالة ضبط.
تذييل: اختلف في حقيقة الرؤيا فقيل: هي اعتقادات، وقيل: إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان، فإذا خلقها تعالى على يد الملك كانت وحيا وبرهانا مفهوما، فبالأول: قال القاضي الباقلاني، وبالثاني: قال أبو إسحاق الشيرازي.

(١) جامع الأصول أحمد العامري ٣٩/٣

قال أبو بكر ابن العربي: **منشأ الخلاف** بينهما: أن الإنسان قد يرى نفسه بهيمة أو ملكا أو طائرا، وهذا ليس إدراكا؛ لأنه ليس حقيقة، فلهذا قال القاضي: إنها اعتقادات؛ لأنها قد تأتي على خلاف المعتقد.." (١)

١٩٨. "قال في ((الفتح)): ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة.

وأخرجه مسلم، والنسائي.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الغسل

باب الغسل بالصاع ونحوه

---

(٣) (باب الغسل بالصاع): أي بملئه من الماء (ونحوه): أي: ما يقاربه من الأواني التي تسع مقدار الصاع، ويجوز تذكيره وتأنيثه، ويقال فيه: صوع ــ بفتح الصاد والواو ــ وصواع ــ بضم الصاد ــ وتقدم أن الصاع على الصحيح: خمسة أرطال وثلث بغدادي، والمرجح: أن الرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثلاثون، وقد بين بعضهم **سبب الخلاف** فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالا لجبر الكسر، فصار مائة وثلاثين، والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الغسل

باب الغسل بالصاع ونحوه

حديث أبي سلمة: دخلت أنا وأخو عائشة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٣٧٥

الجزء ١ - الصفحة ٨٥٣

---." (١)

١٩٩. "قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا؟ كل محتمل، لكن الأصل: ألا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشارع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعا انتهى وقال النووي: الظاهر: اطلاع النبي وتقديره له. انتهى.

وقال في ((الفتح)) مشيرا إلى الجواب: قلت: رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله: (اغسلنها وترا، واجعلن شعرها ضفائر) وأخرج ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق أيوب عن أم عطية أن النبي قال للنسوة: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، واجعلن لها ثلاثة قرون) فأفاد أن أم عطية مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمر النبي، لا من تلقاء نفسها، وبذلك ترجم ابن حبان انتهى ملخصا وقال الكرماني: وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين واعترضه العيني: بأن الكوفيين ما أنكروا التضفير، وإنما مذهبهم: أن شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وعند الشافعي ومن تبعه: يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجنائز]

باب: يلقى شعر المرأة خلفها

---

(١٧) (باب: يلقى): أي: يطرح (شعر المرأة خلفها): زاد الحموي: (٢)، وللأصيلي وأبي الوقت: (٣)بدل: (يلقى) والظاهر في هذا الباب وما قبله: أن الرجل إذا كان له شعر طويل كذلك، كما

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٢٠٤٤

(٢) ثلاثة قرون

(٣) يجعل

ذكروا نظيره في باب نقض الشعر، والفرق بين هذه الترجمة وما قبلها: أن المقصود من هذه: إلقاء الشعر المجعول ثلاثة قرون خلف المرأة، ومن تلك: جعله ثلاثة قرون.." (١)

٢٠٠. "وأقول كالليث أحمد **وسبب الخلاف** في الأخذ بالخمسة أوسق أو بما دونها كما في ((الفتح)) أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم جاءت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع قرونا بالرخصة فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال وعن زيد بن ثابت أنه عليه السلام رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا ما يقتضيه لفظ الرخصة.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب البيوع

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

حديث: أن رسول الله نهى عن بيع الثمر بالتمر

الجزء ٤ – الصفحة ٢٠٣

٢١٩١# وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) أي المديني قال: (حدثنا سفيان) أي ابن عيينة قال: (قال يحيى) وفي بعض الأصول قال: قال لي (ابن سعيد) أي الأنصاري (سمعت بشيرا) بموحدة فشين معجمة فراء مصغرا أي ابن يسار الأنصاري (قال سمعت سهل) بسكون الهاء (ابن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري ونسب سهلا لجده وإلا فهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا للمصنف منها ثلاث.." (٢)

٢٠١. "لا يبقى منا أحد فذكر الحديث قاله في ((الفتح)) وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن زيد رفعه بلفظ: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد) قال الترمذي حديث صحيح ومطابقة حديث الباب للترجمة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٥٤٨٢

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٨٢٥٣

ظاهرة وفيه كما في ((الفتح)) وغيره جواز قتل
من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي **سبب الخلاف** عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيارات بكلمة أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا قود ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل أن جميع من يحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالصبر على جوره وترك القيام عليه ورواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال فاقتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتله قال فهو في النار وقال ابن الملقن وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما لصاقي داره فأحلت عليه السيف قال سالم فلولا أنا لضربه به وقال النخعي إذا خفت أن يبدأك اللص فأبدأه وقال الحسن إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وأطال في ذلك.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المظالم]

باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

___." (١)

٢٠٢. "(٥١٠) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه

______Qأكثر " قد فسر في رواية أو سبعا بدل قوله: أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع.

وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت، وأما غسلة الكافور

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٢٥٦

فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تخفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء.

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن.

وقوله: " ومواضع الوضوء منها " ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل: المراد ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق، وقولها: " ضفرنا شعرها " استدل به على ضفر شعر الميت، وقال الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها، وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي: كأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره - صلى الله عليه وسلم - ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ " قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر» وفي صحيح ابن حبان «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون» والقرن هنا المراد به الضفائر، وفي بعض ألفاظ البخاري: " ناصيتها، وقرنيها " ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب، والكل حجة على الحنفية، والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله، وهو في البخاري صريحا.

وفيه دلائل على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري فنسب القول به إلى بعض الشافعية، وأنه استند في ذلك إلى حديث غريب.

[صفة كفن النبي وما يلزم في الكفن]

(وعن عائشة قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم." (١)

٢٠٣. "(٦١١) - وله في حديث أبي هريرة «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»

ـــــــQالشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أي إذا

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١/٤٧٢

وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم. وقيل: لا يعتبر؛ لأن قوله: " إذا رأيتموه " خطاب لأناس مخصوصين به.

وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله: (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم.

واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف، **وسبب الخلاف** قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام؛ لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة. وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ويحسن التكتم بها صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أي عن ابن عمر «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين» . وللبخاري أي عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله: " فاقدروا له " هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم، وقيل: الضم خطأ، وفسر المراد به قوله: " فاقدروا له " ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة على الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة» .." (١)

٢٠٤. " . . . .

______Qالأولاد، وإلا فإن سعدا كان من بني زهرة وهم عصبته، وكان هذا قبل أن يولد له الذكور،

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٥٥٩/١

وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين، وقيل: أكثر من عشرة، ومن البنات اثنتا عشرة بنتا، وقوله (أفأتصدق) يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصي، وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه، وقوله (بشطر مالي) أراد به النصف، وقوله، والثلث كثير يروى بالمثلثة، وبالموحدة على أنه شك من الراوي وقع ذلك في البخاري، ومثله وقع في النسائي، وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه، وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان: الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة، وهذا هو المتبادر، وفهمه ابن عباس فقال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية، والثاني بيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويكون من الوصف بحال المتعلق، وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع، وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعي، وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس، وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلي، وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم» ، وسيأتي قريبا أنه حديث ضعيف، والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث، وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله، وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالفت الظاهرية والمزني، وسيأتي في حديث ابن عباس «إلا أن يشاء الورثة» ، وأنه حسن يعمل به. نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصي، ولا بعد وفاته، وقيل: إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق، **وسبب الخلاف** الاختلاف في المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنك إن تذر إلى آخره» هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث، وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث، وأنه إذا انتفى ذلك الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولي الشافعي، والأظهر أن العلة متعدية، وأنه ينتفي الحكم في حق من ليس له وارث معين.." (١)

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/١٥٤

٢٠٥. "(١٠١٧) - وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضا

ـــــــQوأخرج ابن ماجه عن المسور - بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء - بن مخرمة) بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة (مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضا) ؛ لأنه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم. ذكرها البيهقي في الخلافيات، وقال البيهقي أصح حديث في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك» الحديث " قال البيهقي قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ثم قال البيهقي: ورواه ابن ماجه بإسناد حسن.

والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية، فإن كان تنجيزا فإجماع، وإن كان تعليقا بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق. فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يقع مطلقا، وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابيا ودليل هذا القول حديث الباب، وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد، فهو متأيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق: إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعا.

وذهب أبو حنيفة، وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل، فقالوا إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان، أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال في وقت كذا وقع الطلاق. وإن عم وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء، وقال في نهاية المجتهد **سبب الخلاف** هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما على الطلاق بالزمان، أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع.

(قلت) : دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال: وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج." (١)

٢٠٦. " . . . .

ـــــQ [عدة أم الولد]

وعن «عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قال الدارقطني، وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد، وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه، فقال لا يصح، وقال الميموني رأيت أبا عبيد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا. ثم قال أي سنة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا، وقال أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية، وقال المنذر في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هي الاضطراب؛ لأنه روي على ثلاثة وجوه، وقال أحمد حديث منكر، وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه، وقال أحمد في روايته عن علي يقال إنها كتاب، وقال البيهقي رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي والناصر والظاهرية وآخرون. وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة، ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه، وقال مالك: فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى، وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وذلك؛ لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا بأمة فتعتد عدة الأمة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر، قلنا إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق.

وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي، وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها بعدة البائع والمشتري، فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢٦٣/٢

كذلك والجامع زوال الملك.

قال في نهاية المجتهد **سبب الخلاف** أنها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة، فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى.

(قلت) : وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد والشافعي أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري؛ لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج، واستبراء الرحم يحصل بحيضة.." (١)

٢٠٧. "(١١٢٢) - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: يعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ـــــــQـــــــ [باب قتال الجاني وقتل المرتد]

(عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه) وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد.

وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال، أو كثيرا، وهذا قول الجماهير، وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

قال القرطبي: **سبب الخلاف** في ذلك هل القتال لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي - رضي الله عنه - أن من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود، ولا دية، ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل.

قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها. وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم، ولا يقاتل أحدا.

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٢٩٨

(قلت) : ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار» وظاهر الحديث إطلاق الأحوال. (قلت) : هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له أي لمن يراد أخذ ماله ظلما الاستسلام وترك المنع بالقتال؟ الظاهر جوازه. ويدل له حديث «فكن عبد الله المقتول» ، فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا، ولا تعطه على أنه نهي لغير التحريم.

[الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر]

(وعن عمران بن حصين قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فقال: أيعض أحدكم» بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يعضض." (١)

٢٠٨. "(١٢٥٢) – وعن عدي – رضي الله عنه – قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل» رواه البخاري.

ـــــــQلأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرته في جنسه أو لأن السبع يسمى كلبا ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فأكله الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاريا به اهـ فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذي من حديث عدي بن حاتم «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل.» وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه يعمل بما رواه.

[حكم صيد المعراض]

(وعن عدي قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض» بكسر الميم وسكون

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٣٧٩

المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره (فقال: «إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ» بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه (فلا تأكل. رواه البخاري) اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفها حديدة يرمي به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أي موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته، وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد فإنه – صلى الله عليه وسلم – أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل. وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا **وسبب الخلاف** معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذا منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا هو الصواب. هذا وقوله (فإنه وقيذ) أي كالوقيذ وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد.." (١)

٢٠٩. ""فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" .

دل الأمر في قوله "اغسلنها ثلاثا" على أنه يجب ذلك العدد. والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب.

وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر، وقيل: تجب الثلاثة.

وقوله: "أو خمسا" أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر.

وقوله: "أو أكثر" قد فسر في رواية أو سبعا بدل قوله أو أكثر من ذلك، وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، إلا أنه وقع عند أبي داود "أو سبعا أو أكثر من ذلك" ، فظاهرها شرعية الزيادة على السبع.

وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر. قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت.

وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغييره به، والحكمة فيه أنه يطيب

(١) سبل السلام الصنعاني ٥٢١/٢

رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم، مع أنه فيه تخفيفا وتبريدا وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك. وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء.

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن.

وقوله: "ومواضع الوضوء منها" ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا، وقيل المراد: ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء.

والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل، وظاهر موضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق.

وقولها "ضفرنا شعرها" استدل به على ضفر شعر الميت، وقال الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا.

قال القرطبي: كأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم. ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ "قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر" وفي صحيح ابن حبان "اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون".

والقرن هنا المراد به الضفائر، وفي بعض ألفاظ البخاري "ناصيتها وقرنيها" ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب، والكل حجة على الحنفية، والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحا.

وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها، وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند في ذلك إلى حديث غريب.

١٣- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم السين المهملة والحاء المهملة (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أي قطن (ليس فيها) أي الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي (متفق عليه(.

فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم

إلا الأفضل، وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس "البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم" وصححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضا.

وأما ما تقدم في حديث عائشة "أنه صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة" وهي برد يماني." (١)

٢١٠. "بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف **وسبب الخلاف** قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به ولمسلم أي عن ابن عمر "فإن أغمي عليك فاقدروا له ثلاثين" وللبخاري أي عن ابن عمر فأكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ وفسر المراد به قوله "فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين" والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجي في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم إن إجماع السلف حجة عليهم وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه صلى صلى الله عليه وسلم قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة"

٤ - وله أي البخاري في حديث أبو هريرة "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وهو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته في رواية "فإن غم فأكملوا العدة" أي عدة شعبان وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة

٥ - وعن ابن عمررضي الله عنهما قال " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" رواه أبو داود وصححه والحاكم ابن حبان الحديث دليل على العمل

---

(١) سبل السلام - البابي الحلبي الصنعاني ٩٤/٢

بخبر الواحد في الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان" فدل بمفهومه أنه لا يكفي الواحد وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبدوأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطارمستويان في كفاية خبر الواحد وأما حديث ابن عباس وابن عمر "أنه صلى الله عليه وسلم أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيزشهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" فإنه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولا أيضا قوله." (١)

٢١١. "خير على تقدير فهو خير "تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة" جمع عائل هو الفقير "يتكففون" يسألون "الناس" بأكفهم متفق عليه اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وهو صريح في رواية الزهري وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معا وأخذ من مفهوم قوله كثير أنه لا يوصي من مال قليل روي هذا عن علي وابن عباس وعائشة وقوله لا يرثني إلا ابنة لي أي لا يرثني من الأولاد وإلا فإن سعدا كان من بني زهرة وهم عصبته وكان هذا قبل أن يولد له الذكور وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتا وقوله أفأتصدق يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصي وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه وقوله بشطر مالي أراد به النصف وقوله "والثلث كثير" يروى بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوي وقع ذلك في البخاري ومثله وقع في النسائي وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا هو المتبادر وفهمه ابن عباس فقال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية والثاني بيان أن التصدق بالثلث وهو الأكمل أي كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفي الحديث دليل على منع

---

(١) سبل السلام – البابي الحلبي الصنعاني ١٥٢/٢

الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله "والثلث كثير" قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلي وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة على حسناتكم" وسيأتي قريبا أنه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالفت الظاهرية و المزني وسيأتي في حديث ابن عباس إلا أن يشاء الورثة وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصي ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق **وسبب الخلاف** الاختلاف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم إنك أن تذر إلى آخره هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع و أن العلة لا تتعدى الحكم ويجعل المسلمون بمنزلة." (١)

٢١٢. "خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عمم وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء وقال في نهاية المجتهد **سبب الخلاف** هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع قلت دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ قلت سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني مستدلا على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسري إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه

(١) سبل السلام – البابي الحلبي الصنعاني ٣/١٠٥

عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكا كقولك لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدي النبوي قلت ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه وأما قوله إنه يصح النذر ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قال صلى الله عليه وسلم: "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم" كما يفيده قوله

١٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه تقدم الكلام في ذلك مستوفى

١٥- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم" أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد وضع والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلم فقال: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج فقال: "نعم ولك أجر" ونحو هذا كثير في الأحاديث "عن ثلاثة عن النائم حتى." (١)

٢١٣. "٩- وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم مغير الصيغة علي أي يهجم علي أحد بغير شعور فأمرها فتحولت رواه مسلم تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له

١٠- وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قال الدارقطني وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا

---

(١) سبل السلام - البابي الحلبي الصنعاني ٣/١٨٠

وقال أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة عن النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذري في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وله علة ثالثة هي الاضطراب لأنه روي على ثلاثة وجوه وقال أحمد حديث منكر وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه وقال أحمد في روايته عن علي يقال إنها كتاب وقال البيهقي رواية خلاس عن علي ضعفية عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي والناصر والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه وقال مالك فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة الأمة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر قلنا إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها بعدة البائع والمشتري فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك والجامع زوال الملك قال في نهاية المجتهد **سبب الخلاف** أنها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة اه قلت وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد و الشافعي أنها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبيرو القاسم بن محمد والشعبي والزهري لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة وعن عائشة رضي الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك في قصة بسند صحيح والقصة هي ما أفاده سياق الحديث قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ﴿ثلاثة قروء﴾." (١)

٢١٤. "غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرا وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال

---

(١) سبل السلام – البابي الحلبي الصنعاني ٣/٢٠٤

قال القرطبي: **سبب الخلاف** في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيامة عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا قلت ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ "أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار" وظاهر الحديث إطلاق الأحوال قلت هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له أي لمن يراد أخذ ماله ظلما الاستسلام وترك المنع بالقتال الظاهر جوازه ويدل له حديث فكن عبد الله المقتول فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهي لغير التحريم

٢- وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال "أيعض أحدكم " بفتح حرف المضارعة فتكون المهملة ماضية عضض بكسر الضاء الأولى يعضض بفتحها في المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ما قبلها "أخاه كما يعض الفحل" أي الذكر من الإبل " لا دية له" متفق عليه واللفظ لمسلم اختلف في العاض والمعضوض منهما فقال الحافظ الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى ولا يعلى قيل فيتعين أن يكون يعلى هو العاض وفي الحديث دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه قالوا ولو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وللشافعية وجه أنه يهدر

على الإطلاق ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع وإلا فلا يفيده الحديث فإن كان لعض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا." (١)

٢١٥. "الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاريا به ا ه فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذي من حديث عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال "ما أمسك عليك فكل" وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه يعمل بما رواه

٣- وعن عدي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره فقال: "إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ" بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه "فلا تأكل" رواه البخاري اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفه حديد يرمي به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أي موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد فإنه صلى الله عليه وسلم أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا **وسبب الخلاف** معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بينما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب هذا وقوله "فإنه وقيذ" أي كالوقيذ وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد

٤- وعن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن" أخرجه مسلم تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح

---

(١) سبل السلام – البابي الحلبي الصنعاني ٣/٢٦٢

وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الآكل أو صار مستخبثا أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أي عند ذكاته أم لا قال: "سموا الله عليه أنتم وكلوه" رواه البخاري تقدم أن في رواية إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي رواية." (١)

٢١٦. "فصل المحلى باللام من حرف [٣/ ١٠٩] العين

٥٦٣٢ - " العائد في هبته كالعائد في قيئه" (حم ق د ن هـ) عن ابن عباس (صح) ".

(العائد في هبته كالعائد في قيئه) المراد أنه كما يقبح أن يقيء الرجل ثم يأكله كذلك يكره أن يتصدق بشيء ثم يسترجعه والحديث دل على تحريم الرجوع في الهبة ولو بالشراء كما في حديث: فرس عمر ... المعروف وتقدم الخلاف في ذلك، قال الشافعي: لا يرجع في الهبة إن كانت لأجنبي لا لفرعه وقال أبو حنيفة بعكسه. وقال مالك: للأب الرجوع وكذلك الأم وتمام الحديث: "ليس لنا مثل السوء" وفي لفظ: "كالكلب يعود في قيئه" (١). (حم ق د ن هـ) (٢) عن ابن عباس.

٥٦٣٣ - "العارية مؤداة، والمنحة مردودة". (هـ) عن أنس (صح) ".

(العارية) بتشديد الياء مأخوذة من العار منسوبة إليه لأنهم يرون العارية عارا وعيبا وقيل: مأخوذة من التعاور التداول. (مؤداة) أي يجب ردها على مالكها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فقيل: العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وقيل: بالأول وهو وجوب الرد إلى آخره وهو الأوفق بالحديث **ومنشأ الخلاف** حديث: "بل عارية مضمونة" هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ ولا شك أن الأصل في الصفة التقييد إلا أن هذا الحديث ونحوه دل على أن الصفة هناك كاشفة. (والمنحة) بكسر الميم فمهملة بعد النون هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها أو شاة يحلبها ثم يردها.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٩٨).

---

(١) سبل السلام - البابي الحلبي الصنعاني ٤/ ٨٤

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٤/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢٣٨٥).." (١)

٢١٧. "عن أبي جعفر، قال: تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: .. إلخ (١).

ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازا؛ لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر بالجواب، (فقال) جابر - رضي الله عنه -: (يكفيك) -بفتح أوله- (صاع).

وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو: مئة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم.

وقال الشافعي وغيره: مئة وثلاثون درهما.

ورجح النووي الأول (٢)، كعلمائنا.

قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري": وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين.

قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به، انتهى كلام الحافظ (٣).

فائدة:

أوقية العراقي: عشرة دراهم، وخمسة أسباع درهم.

وأوقية المصري والمكي والمدني: اثنا عشر درهما.

وأوقية الدمشقي والصفدي: خمسون درهما.

وأوقية الحلبي والبيروتي: ستون درهما.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٣٠) عنده.

(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٧/ ٤٩).

(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٦٥).." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦٣/٧

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام السفاريني ٤٥٢/١

٢١٨. "١٣٨٦ - (وعن عائشة قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؛ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائما، قالت: ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه فغسلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص» رواه أحمد وأبو داود) .

ـــــــQعلى أن أقل الوتر ثلاث قال الحافظ: ولا دلالة فيه؛ لأنه سيق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها. قوله: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها: أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا، ووصل ذلك الإسماعيلي، وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية: إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون مرفوعا، أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي: الظاهر عدم اطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره له، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر» وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون» .

قوله: (فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب قال في الفتح: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد توبع رواتها عليها، وقد استوفى تلك المتابعات، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم

١٣٨٦ - (وعن عائشة قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؛ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائما، قالت: ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه فغسلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص» رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان " فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب " وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – علي وعلى يده خرقة، فغسله، فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه» وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قميصه» وعن ابن عباس عند." (١)

٢١٩. "ج / ٤ ص –٣٢– وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

قوله : " فآذنني " أي أعلمنني .

قوله : " فأعطانا حقوه " قال في الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخاري : " فنزع عن حقوه إزاره " والحقو على هذا حقيقة .

قوله : " فقال أشعرنها إياه " أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك .

قوله : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله " ابدأن بميامنها " أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية .

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٤١/٤

قوله : " اغسلنها وترا ثلاثا " الخ استدل به على أن أقل الوتر ثلاث قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها .

قوله : " فضفرنا شعرها ثلاثة قرون " هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الإسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية : إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووي : الظاهر عدم إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر " وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ : " واجعلن لها ثلاث قرون " .

قوله : " فألقيناها خلفها " فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم .

٢- وعن عائشة قالت : " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم." (١)

.٢٢٠ ". . . . .

ـــــــQكما هو معروف في السير فأما أصل القنوت فلم يتركه كما ثبت في حديث أنس المذكور في آخر الباب.

[فائدة كيفية القنوت في الصبح]

(الحادية عشر) اختلف القائلون باستحباب القنوت في الصبح في كيفية القنوت فقال صاحب المفهم اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي أن «جبريل علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو اللهم إنا

(١) نيل الأوطار (ط الدعوة) الشوكاني ص/١٨

نستعينك ونستغفرك» إلى آخره وأنه لا يصلي خلف من لا يقنت بذلك واستحبه مالك واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره.

قال وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بينهما وهو قول إسحاق والحسن بن حي **وسبب الخلاف** فيما ذكر اختلاف الأحاديث وهل كان ذلك مخصوصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا انتهى كلامه وما حكاه من الاتفاق على أنه لا يتعين فيه دعاء مؤقت إلا ما حكاه عن بعض أهل الحديث من تعين قنوت أبي ليس بجيد فإن الخلاف عندنا في تعين القنوت المروي في حديث الحسن فقد حكى فيه الرافعي وجهين: أحدهما أنه يتعين ككلمات التشهد والثاني وهو الأصح أنه لا يتعين فأما قنوت الحسن فرواه أصحاب السنن بلفظ «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر» وفي رواية «في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» لفظ أبي داود وقال الترمذي والنسائي في رواية له «فإنك تقضي» وقال ابن ماجه «سبحانك ربنا وتعاليت» .

وزاد فيه البيهقي بعد قوله «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت» وزاد فيه ابن أبي عاصم في كتاب التوبة والمتابة «نستغفرك اللهم ونتوب إليك» وزاد فيه النسائي في آخره «وصلى الله على النبي» وفي رواية البيهقي عن محمد بن الحنفية أن عليا – رضي الله عنه – كان يدعو بهذا في قنوت صلاة الفجر وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت في صلاة الصبح» وفي رواية له أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بهذا في صلاة الصبح." (١)

٢٢١. "............................."

ـــــــQفي فروج حرير ثم نزعه، وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي وأبو ثور يجزئه، ونكرهه.

وقال ابن القاسم عن مالك يعيد في الوقت إن وجد غيره، وعليه جل أصحابه، وقال أشهب لا إعادة عليه في وقت، ولا غيره، وهو قول أصبغ، وروي عن ابن وهب، واستخف ابن الماجشون لباس الحرير

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٢/٢٩٤

في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة، وقال آخرون: إن صلى بثوب حرير، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أعاد الصلاة قال ابن بطال، ومن أجاز الصلاة فيه احتج بأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعاد الصلاة التي صلى فيها، ومن لم يجز أخذ بعموم تحريم لباس الحرير للرجال قال هذا كلام باطل قبيح مقتضاه أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في الثوب الحرير في حالة كون لبسه حراما لأن المسألة المختلف فيها إذا صلى فيما لا يجوز من غير أن يكون تحريمه مختصا بحالة الصلاة كالحرير، والمغصوب، ونحوهما، والجمهور صححوا الصلاة، وعن أحمد رواية بإبطالها، **ومنشأ الخلاف** أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة فالجمهور قالوا لا يقتضي الفساد لكونه غير خاص بالعبادة بل هو أعم منها أما لو صلى في ثوب حرير حين كان لبسه مباحا فالصلاة صحيحة من غير توقف في ذلك، وهذه الصلاة كانت قبل التحريم بلا شك فهي صحيحة لا يجب على فاعلها إعادة من غير خلاف، وليست في محل النزاع حتى يستدل بها لأحد القولين ثم في كلامه خلل آخر، وهو قوله، ومن أجاز الصلاة فيه، ولا أحد ممن يعتد به يجيز الصلاة فيه الآن مطلقا، وغايته أنه يصححها لو وقعت فكان حقه أن يقول، ومن صحح الصلاة فيه أو من لم يوجب إعادة الصلاة فيه هذا مع أن الكلام من أصله فاسد في غير موضعه، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نزعه لكونه من زي الأعاجم من غير أن يكون حرم ذلك الوقت فهو أبعد من الإعادة فالحاصل أن صلاته – عليه الصلاة والسلام – في الثوب الحرير دال على جوازه، ونزعه محتمل للتحريم، ولغير التحريم فإن قلت قول المصنف في تبويبه النهي عن الصلاة في الحرير يقتضي ورود نهي خاص عن لبسه في حالة الصلاة، وقد قررتم أن النهي عن لبسه غير مقيد حالة الصلاة قلت لا يلزم أن يكون فيه نهي خاص بل إذا." (١)

٢٢٢. " والله أعلم

٢٢٣. وجاء قوله كسني يوسف على إحدى اللغتين في أن سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف منه النون للإضافة وهي لغة واللغة الفصيحة بإثبات النون دائما وبالياء فقط والله أعلم

a. العاشرة وقوله في الرواية ثم ترك الدعاء لهم يدل على أنه إنما ترك الدعاء للمستضعفين الذين كانوا يدعو لهم لا أصل القنوت وفي رواية لمسلم أن أبا هريرة قال فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا أي إن الذين كان يدعو لهم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب نووي الجاوي ٢١٩/٣

بالنجاة من المستضعفين نجاهم الله تعالى فلحقوا بأبي بصير فكانوا بسيف البحر يأخذون ما وجدوا لقريش حتى بعثت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرسل إليهم ليأتوه كما هو معروف في السير فأما أصل القنوت فلم يتركه كما ثبت في حديث أنس المذكور في آخر الباب

٢٢٤. الحادية عشر اختلف القائلون باستحباب القنوت في الصبح في كيفية القنوت فقال صاحب المفهم اتفقوا على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي أن جبريل علمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره وأنه لا يصلي خلف من لا يقنت بذلك واستحبه مالك واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره

٢٢٥. قال وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بينهما وهو قول إسحاق والحسن بن حي **وسبب الخلاف** فيما ذكر اختلاف الأحاديث وهل كان ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا انتهى كلامه وما حكاه من الاتفاق على أنه لا يتعين فيه دعاء مؤقت إلا ما حكاه عن بعض أهل الحديث من تعين قنوت أبي ليس بجيد فإن الخلاف عندنا في تعين القنوت المروي في حديث الحسن فقد حكى فيه الرافعي وجهين أحدهما أنه يتعين ككلمات التشهد والثاني وهو الأصح أنه لا يتعين فأما قنوت الحسن فرواه أصحاب السنن بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت لفظ أبي داود وقال الترمذي والنسائي في رواية له فإنك تقضي وقال ابن ماجه سبحانك ربنا وتعاليت

٢٢٦. وزاد فيه البيهقي بعد قوله إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد فيه ابن أبي عاصم في كتاب

٢٢٧. ________________________

٢٢٨. ". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٢/٢٥٩

٢٢٩. " الثالثة وفيه قبوله صلى الله عليه وسلم للهدية وذلك معروف من عادته أما العمال بعده فيحرم عليهم قبول الهدايا إلا ما يستثنى من ذلك كما هو معروف في موضعه

٢٣٠. الرابعة لبس النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفروج كان قبل تحريم الحرير على الرجال كما صرح به القاضي عياض والنووي وغيرهما وهو واضح لا بد من القول به ونزعه له الظاهر أنه لورود تحريمه ويدل لذلك ما في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل الحديث قال النووي ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم انتهى قال القاضي عياض وهذا أولى من قول من قال لعله نزعه لكونه من زي العجم انتهى

٢٣١. وعلى الأول ففيه دلالة على أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة المفرجة لكونه لم يكرهه لهذه الهيئة بل لكونه حريرا طرأ تحريمه وعلى الثاني ففيه كراهة لبسها لأنه كرهه حينئذ لهيئته الخاصة والله أعلم

٢٣٢. الخامسة بوب عليه البخاري في صحيحه باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي وأبو ثور يجزئه ونكرهه

٢٣٣. وقال ابن القاسم عن مالك يعيد في الوقت إن وجد غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في وقت ولا غيره وهو قول أصبغ وروي عن ابن وهب واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى بثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أعاد الصلاة قال ابن بطال ومن أجاز الصلاة فيه احتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الصلاة التي صلى فيها ومن لم يجز أخذ بعموم تحريم لباس الحرير للرجال قال هذا كلام باطل قبيح مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الثوب الحرير في حالة كون لبسه حراما لأن المسألة المختلف فيها إذا صلى فيما لا يجوز من غير أن يكون تحريمه مختصا بحالة الصلاة كالحرير والمغصوب ونحوهما والجمهور صححوا الصلاة وعن أحمد رواية بإبطالها **ومنشأ الخلاف** أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة فالجمهور قالوا لا يقتضي الفساد لكونه غير خاص بالعبادة بل هو أعم منها أما لو صلى في ثوب حرير حين كان لبسه مباحا فالصلاة صحيحة من غير توقف في ذلك وهذه

٢٣٤. ________________________

٢٣٥. ". (١)

٢٣٦. "قوله (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيري) قال في المغني بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم انتهى

[٦٥٧] قوله (بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة) أي أرسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال) أي الرجل (اصحبني) أي رافقني وصاحبني في هذا السفر (كما تصيب) نصب بكي وما زائدة أي لتأخذ (منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فأسأله) أي أستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (وإن موالي القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أي فحكمهم كحكمهم والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ويدل على تحريمها على موال آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة قال الحافظ في الفتح وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية

وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس **ومنشأ الخلاف** قوله منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى

قلت والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم." (٢)

٢٣٧. "والأول محمول على الثاني لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في رواية للبخاري

والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا قاله الحافظ (أشعرنها به) أي بالحقو في النهاية

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى نووي الجاوي ٣/٢٠٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٢٦٠

أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره قال الطيبي أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها قوله (وفي حديث غير هؤلاء) أي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرينها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أي فألقينا الشعر خلف ظهرها

قال الحافظ في فتح الباري واستدل به على ضفر شعرالميت خلافا لمن منعه فقال بن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة

قال القرطبي وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم فعلته استحسانا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال

وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره قال الحافظ بن حجر وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر

وأخرج بن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى

(وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه

قوله (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان." (١)

٢٣٨. "قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٣٩. –

٢٤٠. وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله: منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٧/٤

فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى. قلت: والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم.

٢٤١. قوله: "وهذا حديث حسن صحيح" وأخرجه أبو داود والنسائي "وابن أبي رافع هو عبيد الله أبي رافع إلخ" ثقة من الثالثة." (١)

٢٤٢. "قال هشيم: "وفي حديث غير هؤلاء ولا أدري ولعل هشاما منهم" قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون. قال هشيم: أظنه قال فألقيناه خلفها. قال هشيم: فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء". وفي الباب عن أم سليم.

٢٤٣. قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح. والعمل على

٢٤٤. –

٢٤٥. قوله: "وفي حديث غير هؤلاء" أي خالد ومنصور وهشام "وضفرنا شعرها" الضفر فتل الشعر قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض "ثلاثة قرون" أي ثلاث ضفائر، ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرينها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري: أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون "فألقيناه خلفها" أي فألقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ في فتح الباري: واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه، فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف، وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة. قال القرطبي: وكأن **سبب الخلاف** أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أم فعلته استحسانا كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى. "وفي الباب عن أم سليم" لينظر من أخرجه.

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣٢٤

٢٤٦. قوله: "حديث أم عطية حديث حسن صحيح" وأخرجه الشيخان.." (١)

٢٤٧. "٥٢٧١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى - يعنى نفسه - فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال «هل بك جنون». قال لا. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصن. أطرافه ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧ - تحفة ١٥١٥٨، ١٣١٤٨

٥٢٧٢ - وعن الزهرى قال أخبرنى من سمع جابر بن عبد الله الأنصارى قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات. أطرافه ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨ - تحفة ٣١٦٩ - ٦٠/ ٧

والإغلاق لفظ حديث ابن ماجه، واختلف في شرحه، قيل: هو الإكراه، وقيل: الجنون، والمتبادر من لفظه هو الأول، والأكثرون في طلاق المكره، إلى أنه لا يقع، ويقع (١) عندنا. ومر عليه السهيلي في «الروض الأنف» وصرح أن الوجه الفقهي يؤيده، وقوى مذهب الحنفية.

قلت: وقد رخص الحنفية بالتورية (٢)، فاعتبروا توريته ديانة وقضاء، فقد أخرجوا له سبيلا، إلا أنه إذا عجز واستحمق هو، ولم يعمل بما رخص به، فكيف لا نعتبر بطلاقه؟ وراجع «شرح الوقاية» (٣).

قوله: (السكران) "نشه والا"، وليست ترجمته "بيوش"، ولنا في السكر من الحرام قولان، فإن كان من الحلال لا يقع طلاقه، قولا واحدا.

قوله: (والغلط) وهو الخطأ، أي أراد أن يسبح الله، فسبق على لسانه ذكر الطلاق.

---

(١) وفي "البناية" و"عمدة القاري" أن مذهبنا مذهب عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، وابن جبير، والنخعي، والزهري، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، وأبو قلابة، وقتادة، والثوري، وراجع "المعالم".

(٢) قال الخطابي: قال أصحاب الشافعي في الكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورى عنه بشيء، مثل أن

---

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية) عبد الرحمن المباركفوري ٦٦/٤

ينوي طلاقا من وثاق، أو نحوه، كما يكره على الكفر، فيؤدي وهو يعتقد بقلبه الإيمان. اهـ "معالم".

قلت: وحينئذ فليحرر الفرق بينه وبيننا.

(٣) قال ابن رشد: **وسبب الخلاف** هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذا كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة، هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع شيء أصلا. اهـ "بداية المجتهد". وراجع "الجوهر النقي".." (١)

٢٤٨. "٥٢٩١ - قوله: (يوقف) ... إلخ، أي يحضر عند القاضي.

قوله: (ليفيء) أو يفرق بينهما (١).

٢٢ - باب حكم المفقود فى أهله وماله

وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية، والتمس صاحبها سنة، فلم يجده، وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان فإن أبى فلان فلي وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

٥٢٩٢ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ضالة الغنم فقال «خذها، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال «ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». وسئل عن اللقطة فقال «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك». قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن - قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا - فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة، هو عن زيد بن خالد قال نعم. قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد. قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له. أطرافه ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢ تحفة ٣٧٦٣ - ٦٥/ ٧

ويحكم عندنا بموته بموت أقرانه، ثم يجري الإرث في ماله. وفي «الهداية»: أنه هو الأقيس، وقد قدره بعضهم بتسعين، وغيره. وأما عند مالك فينتظر أربع سنين، ثم يحكم بموته، وبه يفتي علماء زماننا.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٥٨٤

ونقل الشامي مذهب مالك، ثم لم ينقل شرائطه

---

(١) قال ابن رشد: أما اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة أشهر نفسها، أم لا تطلق؟ وإنما الحكم أن يوقف، فإما فاء، وإما طلق. فإن مالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وداود، والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإما فاء، وإما طلق، وهو قول علي، وابن عمر، وإن كان قد روي عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يوفيء فيها، وهو قول ابن مسعود، وجماعة من التابعين، **وسبب الخلاف** هل هو قوله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ أي فإن فاؤوا قبل انقضاء الأربعة أشهر، أو بعدها، فمن فهم منه قبل انقضائها، قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة. فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة، قال: معنى قوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ أي باللفظ ﴿فإن الله سميع عليم﴾ الخ. "بداية المجتهد".." (١)

٢٤٩. "واعلم أن الراوي لما لم تثبت له قدم عند ذكر الكفارة قبل الحنث، فتارة قدم الكفارة قبل الحنث، وتارة أخرها عنه في الذكر. والمصنف بوب بالأمرين، وأجاز بهما لما لم يتعين عنده أحد اللفظين.

قلت: وذلك صنيع ضعيف جدا، إلا أن البخاري قد يركبه أيضا. ثم اعلم أنه لم يقل أحد بجواز التقديم في الكفارة البدنية. نعم أجاز بها الشافعية في المالية. وأما ما أخرجه البخاري من الروايات في ذلك، فهي أوفق بنظر الحنفية (١).

...

---

(١) قال الشافعي: إن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزىء عنه، وذلك أنا نزعم أن لله حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالذي في أموالهم إذا قدموه أجزأ. وأصله أنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباد صدقة عام، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر.

قلت: بحث معه الطحاوي بما ملخصه: أنه لم يجز تعجيل الصيام، فكذا بقية الكفارات، إذ الكفارة

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٥٩٣

بالكفارة أشبه منها بالزكاة، ولئن شبه الإطعام بالزكاة، فمن أين جوز تقديم العتق؟ ولا أصل له يرده إليه. ولو أعتق قبل أن يظاهر لم يجز عنده، ولا عند غيره، فوجب أن يرد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة. فإن قال: لم يظاهر بعد. قلت: ولم يحنث بعد. والنكاح سبب للظهار، كما أن الحلف سبب لليمين، ولا فرق بينهما اهـ كلامه.

ولأن الكفارة للتغطية، ولم يوجد معنى يصح أن تكون الكفارة تغطية له. ولأن قوله: "فليكفر" أمر، وظاهره للوجوب، والكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ولأن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها: تسميتها كفارة، وليس هناك ما يكفر. والثاني: صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز. والثالث: تخصيص التكفير ببعض الأنواع.

وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله، ويجعل "ثم" في الرواية التي لفظها: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير"، بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ [البلد: ١٣] إلى أن قال تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ [البلد: ١٧]. إذ الإيمان يتقدم على هذه الأفعال.

ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، والسبب هو النصاب، فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول بوجود السبب. بخلاف كفارة اليمين، لأن سببها هو الحنث، فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث. وليست اليمين سببا، بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين. وأيضا فاليمين لا يبقى على الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه. وأيضا تضاد الحنث، لأن الحنث يوجب حل اليمين، وضد الشيء لا يكون سببا له. اهـ: ص ٢٣٦ - ج ٢ "الجوهر النقي".

قال ابن رشد: وكان **سبب الخلاف** من طريق المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة أجاز تقديمها على الحنث. ومن قال: رافعة لم يجزها إلا بعد وقوعها. اهـ: ص ٣٥٩ - ج ١ "بداية المجتهد".." (١)

٢٥٠. "١٠٤٥- (١٥) وعن ابن عباس، قال: ((إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في "ص" وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا)) رواه النسائي.

(٢٢) باب أوقات النهي

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٦/٣٢٩

في الفتح: ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره، أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره.

١٠٤٥- قوله: (سجد في ص) أي في سورة "ص" مكان سجدتها وهو ﴿أناب﴾ وقيل: ﴿حسن مآب﴾ [٣٨: ٤٠] (توبة) أي لأجل التوبة. (ونسجدها شكرا) منا على قبول توبته، وتوفيق الله تعالى إياه عليها، فحين يجري في القرآن، ذكر من الله تعالى لتلك التوبة، نشكره تعالى على تلك النعمة. وكون السجدة للشكر. لا يلزم منه أن لا يكون سجدة تلاوة. لأن سجدة التلاوة، لا شك أنها تتعلق بقراءة آية السجدة أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما. وهذا هو معنى سجدة التلاوة، سواء يكون السبب فيها أمرا بإيقاعها أو شكرا أو غير ذلك. والحاصل: أن غاية ما في هذا الحديث، أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا. وكونها للشكر في حقنا، لا ينافي كونها سجدة التلاوة. فالحق أنه يسجد فيها في الصلاة وغير الصلاة، خلافا للشافعي. وقد تقدم شيء من الكلام في ذلك. (رواه النسائي) من طريق حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبي سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال الحافظ في الدراية: رواته ثقات. وقال ابن كثير: رجاله على شرط البخاري- انتهى. وأخرجه أيضا الشافعي في الأم والدارقطني والبيهقي (ج٢ ص٣١٩) ، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي روي مرسلا وموصولا، والمرسل هو المحفوظ، والموصول ليس بقوي.

(باب أوقات النهي) مصدر بمعنى المنهي، أي باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات، التي نهى عن الصلاة فيها، أنها خمسة: ١- عند طلوع الشمس، ٢- وعند غروبها، ٣- وبعد الصلاة الصبح، ٤- وبعد صلاة العصر، ٥- وعند الاستواء. وترجح بالتحقيق إلى ثلاثة: ١- وقت استواء الشمس، ٢- ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، ٣- ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ويدخل فيه الصلاة عند غروب الشمس. واختلف العلماء من أوقات النهي في موضعين: أحدهما في عددها، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها. **وسبب الخلاف** في الأول، أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل، عند من راعاه، أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس. وأما **سبب الخلاف** في الثاني فهو اختلافهم في الجمع، بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يخص بأي. كما سنذكر ذلك مجملا. وقد بسطه ابن الرشد في بداية المجتهد (ج١ ص٧٩)." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٥١/٣

.٢٥١ "...
....

لوجوب الحج على المرأة. قال ابن رشد: اختلفوا هل من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، **وسبب الخلاف** معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بأحاديث النهي ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم – انتهى. وقال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (٣: ٩١) الآية. عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله – صلى الله عليه وسلم – ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) خاص بالنساء، عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج – انتهى. قال الشوكاني: ويمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين. لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما سيأتي، لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث النهي زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج بخصوصه كما في حديث ابن عباس عند البزار والدارقطني وحديث أبي أمامة عند الطبراني مبطل لدعوى التعارض – انتهى. وقال النووي: أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن

على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث." (١)

٢٥٢. "البحث في سبب الخلاف من وسائل ترجيح الروايات

وهذا منهج من مناهج البحث في سبب الخلاف، وترك التعصب للرأي، وجمع الأحاديث بعضها مع بعض، فالذين قالوا: لا غسل، دليلهم ما كان في أول الأمر، والذين قالوا بالغسل، دليلهم ما استقر عليه الأمر بعد ذلك، ولا مانع في ذلك.

وفي زمن مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، اختلفوا عنده فيما يتعلق بالصائم في رمضان إذا أصبح جنبا -أي: أجنب بالليل، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وهو جنب- والجنابة أثر من الوطء، فهل الأثر له فعل المؤثر، وصيامه باطل لأنه أثر الجنابة، والجنابة تبطل، أم لا؟ فتساءلوا، وقال قائل: إن أبا هريرة أخبرني أنه لا صيام له، فأرسل رجلا إلى أم المؤمنين عائشة وسألها: فقالت: (كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام ويصبح صائما) ، فأرسل الرجل إلى أبي هريرة، وهو بوادي العقيق، ليسأله عن رأيه، ويخبره بما قالت أم المؤمنين، وهذا منهج عملي في تتبع الخلاف في الروايات، فلما جاءوا إلى أبي هريرة وأخبروه، قال: أوقالت ذلك؟ قالوا: نعم، قال: أنا أخبرني مخبر، يعني: ما سمعت ذلك مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهل ترجح رواية من قال: أخبرني مخبر، أو رواية عائشة عن رسول الله؟ هكذا يكون ترجيح الروايات، وهذا منهج عملي لمعرفة الراجح من الخلاف فيما يصلنا من الروايات المتعارضة في الظاهر.." (٢)

٢٥٣. "صلى خلف الصف نقول: هذا ضعيف لا يصح، لماذا؟ لأنه ألقى السبب الموجود وادعى سببا غير موجود مفقود، نظير هذا ما ثبت في الصحيحين: "أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٣٤/٨

(٢) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ٨/٤٠

فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها". هذا لفظ حديث، الحنابلة يقولون: في هذا دليل على أن جاحد العارية يقطع، من استعار شيئا ثم جحده وثبتت عنده قطعت يده، حجتهم: أن السبب الذي جاء مرتبا عليه الأمر بالقطع هو جحد العارية، ومن لا يرى ذلك وهم الأئمة الثلاثة يقولون: إنها قطعت بغير هذا كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وهذا ضعيف؛ لأن فيه إلغاء للسبب الموجود المذكور، وادعاء لسبب مفقود غير موجود، ولو كانت العلة السرقة لما كان لقوله: "كانت تستعير المتاع فتجحده" فائدة إطلاقا، هم يقولون: إن فائدته التعريف إنها المرأة المعروفة التي تستعير وتجحد، وأن هذا المقصود تعيينها، فيقال: فلانة بنت فلان، وهذا أبلغ في التعيين من قوله: "امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده".

المهم: أنه لا شك أن عندنا في هذا الحديث أن سبب أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرجل أن يعيد الصلاة أنه صلى وحده خلف الصف، يبقى النظر الآن فيما إذا كان هناك احتمال أن يكون الصف تاما أو غير تام، وهذا **منشأ الخلاف** بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمشهور من المذهب، المشهور من المذهب أنهم يقولون: إنه تبطل صلاته مطلقا اتم الصف أو ما تم ويلزمه الإعادة، وشيخ الإسلام يقول: إذا كان الصف تاما فإنه لا يلزمه الإعادة.

في هذا الدليل على وجوب تعليم الجاهل، أما على النبي صلي الله عليه وسلم فلا شك أنه واجب ولوو كان أمرا مستحبا؛ لأنه لو لم يبلغ الناس بالأمر المستحب فلا يعرفونه، لكن الكلام هل نأخذ من هذا الحديث وجوب تعليم الجاهل بالنسبة لغير الرسول؟ نقول: إنه لا يؤخذ، لأن المعروف عن الأصوليين أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لكننا نأخذ وجوب تعليم الجاهل من دليل آخر من قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمان: ١٨٧].

ومن فوائد هذا الحديث: بطلان صلاة المنفرد خلف الصف؛ لقوله: "فأمره أن يعيد الصلاة"، وهذا هو الصحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بصحة صلاة المنفرد وحملوا الأمر بالإعادة هنا على أنه ليس للوجوب ولكن للإستحباب، والصواب أنه للوجوب.

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب المصافة؛ لأن الإلزام بإعادة الصلاة لتركها يدل على وجوبها وهو كذلك.." (١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢/٢٨٨

٢٥٤. "ذلك أنها لا تجرى في الأموال قالوا وإنما أجريت في الدماء حقنا للدماء وحماية لها ولئلا يجترئ مجترئ على القتل ويذهب دم المقتول هدرا إذا لم يكن بينة والراجح والله أعلم أنها لا تجرى في الأموال أن يقال من ادعى إتلاف ماله عند أعداء له أقم البينة وإلا فلا لكن في هذه الحال يجب على القاضي أن يتحرى؛ لأن صدق المدعي قريب فيجب عليه أن يتحرى أكثر مما وقع هذا الإتلاف من غير عدو.

المسألة الثالثة: إذا أجرينا القسامة سواء في النفس أو في المال أو في الطرف فهل تكرر فيما الأيمان أو لا؟ نقول تكرر فيها الأيمان وذلك لأجل أن يقوى جانب المدعي فإن الأصل أن المدعي يلزمه البينة فإذا أخذنا بيمينه قلنا: تكرر اليمين من أجل أن يقوى جانبك كما أنها إذا كانت في الدماء من أجل تعظيم الدماء.

المسألة الرابعة: إذا كان الورثة –ورثة القتيل– كلهم نساء فهل تجرى القسامة؟

يقول العلماء: لا تجرى؛ لأم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "يحلفون خمسين يمينا"، وفي بعض الألفاظ: "يحلف خمسين يمينا رجل منكم" والنساء ليس لهن أيمان في القسامة لكن يوجد قول لبعض العلماء: أن النساء يحلفن، لا سيما إذا لم يوجد رجال فإن لهن الحلف.

المسألة الخامسة: هل يشترط تعيين المدعى عليه، أو يجوز أن يدعي على جماعة؟ الجمهور على أنها لابد أن تكون على واحد بعينه، أو يجوز أن يدعي على جماعة؟ الجمهور على أنها لابد أن تكون على واحد بعينه؛ لقوله في بعض ألفاظ الحديث: "يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم"، ولأن القتيل واحد فلا نقتل به أكثر إلا ببينة، ومجرد دعوى المدعين نقول: نعم لكم الحق بأن تقتلوا بدعواكم واحدا، أما أن تدعوا على جماعة فإننا لا نقبل هذا ولا قسامة؛ إما أن تأتوا ببينة أو يقر هؤلاء وإلا فلا حق لكم، وهذا أقرب إلى الصواب، وقيل: إنه يجوز أن يدعي أهل القتيل على جماعة لكن يعينونه، وقيل: يجوز أن يدعوا على القبيلة كلها ويختارون منهم خمسين رجلا يحلفون إذا أنكرت القبيلة.

وهذه المسائل سبب الخلاف فيها: أن القضية وقعت مرة واحدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واختلف فيها الروايات ثم اختلفت فيها أوجه النظر بين العلماء؛ هل المسألة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها أو موافقة للقياس فيقاس عليها، وهل يقاس الجزء على الكل، وهل يقال المال على الدم وهلم جرا.

المسألة السادسة: هل نقول: كل ما يغلب على الظن يجرى مجرى العداوة، مثل: أن يكون رجل قد

تهدد رجلا بالقتل، أو مثل ما يكون بين السيد وعبده من المنازعات والمخاصمات، وتعرفون أن العبيد في الغالب سريعو الغضب ربما يغضب على سيده ثم يكون قويا فيأخذه ويطرحه على الأرض، ولهذا يقولون: احذر العبد إذا صاح، والفحل إذا." (١)

٢٥٥. "(أو المجتبى) . ومن هنا ندرك سر الخلاف بين العلماء في تحديد منزلة سنن النسائي، لكن ربما يقول قائل: إن **منشأ الخلاف** النظر إلى الشرط وليس النظر إلى الأصل والمختصر، فإن من العلماء من أطلق الصحة على سنن النسائي، بالنظر إلى أن شرط الإمام النسائي هو شرط الشيخين، بل إن له شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ١. وقال آخرون: "إن شرطه في كتابه المذكور شرط أبي داود، إخراج حديث من لم يجمع على تركه٢. وعلى هذا القول يكون في قول من أطلق الصحة ٣ على سنن النسائي تساهل. وذهب بعض العلماء إلى أن المجتبى هو الذي يعتبره العلماء صحيحا، ويخرجون عليه الرجال، ويعملون في الأطراف ٤. وهذا الرأي - في نظري- جيد، ويجمع بين النظرين السابقين. وبالله التوفيق.

أما الإمام النسائي. فهو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أحد الحفاظ الأعلام، إمام في الحديث وعلله، من أئمة الجرح والتعديل، تضلع في العلوم، ومارس المعضلات من المسائل والفنون، حتى مهر وتقدم في هذا الشأن، وأصبح من حذاقه ونقاده، ولد سنة أربع عشرة- أو خمس عشرة- ومائتين من الهجرة ٥، في خراسان، في قرية نساء، ونسب إليها.

٦- سنن ابن ماجة:

يعد هذا المصنف عند االكثيرين من العلماء، سادس الأمهات الست وقد جمع فيه الإمام ابن ماجة جماعة كبيرة من الأحاديث الضعيفة، فهو على النقيض ممن سبقه من الأئمة، وتفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الحديث، وبعضها لا تعرف إلا من جهتهم، مثل: حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وغيرهم. فهو آخر الكتب الستة رتبة، بل إن بعض أهل العلم قدم عليه موطأ الإمام مالك من حيث الرتبة ٦، وحكى على هذا الاتفاق

---

١ شروط الأئمة للمقدسي ص١٨.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥/٢٩٣

٢ تذكرة العراقي ١٠٣/١. مقدمة مختصر السنن ص٨.

٣ مقدمة ابن الصلاح.

٤ مقدمة سنن النسائي ص٥.

٥ ترجم له الأئمة ومنهم المزي. (تهذيب الكمال ٣٢٨/١-٣٤٠) .

٦ لأنه دون شك مقدم على ابن ماجة من حيث الصحة، ولا أعلم خلافا في هذا، بل بعضهم قدمه على الصحيحين.." (١)

٢٥٦. "الحالة الثالثة: أن يذكر قبل ذلك:

فهذا يعيد إصلاح الأولى قولا واحدا، لكن إن ذكر وهو ساجد في الركعة التي نسي ركوعها، فإنه يرجع إلى الركوع من السجود، وكيف يرجع؟ روى أشهب عن مالك أنه يرجع أنه يرجع قائما، ثم يركع. وقيل: يرجع محدودبا حتى يطمئن راكعا، ثم يرفع، وتجزئه.

وإن ذكر بعد أن قام من السجود، انحط للركوع متى ذكر، وأعاد السجود، ويسجد لسهوه في كل ذلك.

ولو كان سهوه عن الركوع من الأولى وتذكر في الثالثة أو الرابعة، لجرى على ما تقدم في صورة السهو عن الفاتحة.

] مسألة [من سها عن الرفع من الركوع:

مثل أن ينحط من الركوع إلى السجود من غير رفع:

فإن لم يذكر حتى عقد بعد ذلك، جرى على الخلاف في عقد الركعة، هل هو رفع الرأس من الركوع.

أو وضع اليدين على الركبتين، مضى على صلاته حتى يتمها.

قال ابن حبيب: ويعيد.

وعلى قول مالك في العتبية: تجزئه، ولا يعيد.

ويجري فيها قول آخر: يلغي تلك الركعة ويأتي بأخرى بدلا منها.

وسبب الخلاف، اختلافهم في الرفع من الركوع، هل هو سنة أو فرض، فعلى القول أنه سنة، تجزئه، وعلى القول أنه فرض – وهو مقتضى المذهب إن لم يراع الخلاف- / [١٨/أ] يلغي تلك الركعة، وإن

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة مقبل بن هادي الوادعي ص/٣٦

راعيناه تمادى، ومراعاة الخلاف والقول بصحتها، وأعاد لنقص الفرض.

وإن ذكر وهو ساجد:

فقال في العتبية: تجزئه. وهذا نظرا إلى أن الرفع من الركوع سنة.

وقال في موضع آخر: يتمادى ويعيد. وفي كتاب محمد: يرجع إلى الرفع محدودبا، ثم يرفع، ويسجد لسهوه بعد السلام، وإن رجع إلى القيام أعاد (...) ().

وقال ابن حبيب: يرجع إلى القيام معتدلا، لا كالرافع من الركوع. واستحسنه اللخمي، قال: لأن القصد من الرفع أن ينحط منه إلى السجود.

] مسألة [من نسي السجود في ركعة:

فلم يذكر حتى رفع من الركعة التي تليها: فسدت عليه الركعة التي نسي سجودها، فيلغيها، ويجعل هذه بدلا منها.." (١)

٢٥٧. "الحديث عن محمد بن عبدالله بن الحارث، ولا يعرف هذا الحديث إلا

برواية الزهري عنه كما قال ابن عبدالبر، وقول الحافظ: أنه مقبول، أي عند المتابعة، و إلا فلين الحديث، كما نص عليه هو نفسه في المقدمة. (١) المسألة المتعلقة في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي – صلى الله عليه وسلم –: فقد اختلف العلماء في النسك الذي أحرم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، **وسبب الخلاف**

أنه روي عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مفردا، وروي أنه – صلى، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا.

---

(١) – ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، صفحة: (٨١).." (٢)

٢٥٨. "هذا الحديث إسناده ضعيف لحال رشدين ، وإن كان تابعه عبد الله بن وهب ، فرواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة . قال أبو عيسى (ج٤/ص٧٠٤/٢٥٨١) : هذا حديث لا نعرفه إلا من

---

(١) المسلك البديعص/٢٦

(٢) الأحاديث الضعيفة و الموضوعة المتعلقة بالحج من السنن الأربعة١/٨٣

حديث رشدين بن سعد ، ورشدين قد تكلم فيه .

وتعقب بأن أحمد وأبا يعلى أخرجاه من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وبأن ابن حبان والحاكم أخرجاه من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (أضواء البيان ج٣/ص٢٧٠) .

وضعفه الألباني في (مشكاة المصابيح ٥٦٧٨/٢٣٤/٣) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٢١٥٤/٢٣٥/٢) وضعيف الترمذي (٤٧٨/٣٠٤/١) .

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٧٤٧٣/٥١٤/١٦) : إسناده ضعيف .

وقال الحاكم في (مستدركه ج٢/ص٣٨٥٠/٥٤٤) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعلق الذهبي في تلخيصه في نفس الموضع أنه صحيح . **وسبب الخلاف** : أن رواية دراج عن أبي الهيثم منهم من ضعفها مطلقا ، ومنهم من صححها مطلقا ، ومنهم من فصل في روايته ، وهو الصحيح .

الحديث رقم ﴿ ٤٠ ﴾

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ بماء كالمهل ﴾ قال : أسود كعكر الزيت ، وفي قوله تعالى ﴿ شرب الهيم ﴾ قال : شرب الإبل العطاش .

– – الله – –

أولا : تخريج الأثر كما ذكر المصنف." (١)

٢٥٩. "(من مس ذكره) في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي: والمس ملاقاة الجرمين بغير حائل (فليتوضأ) ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذ الإفضاء مبالغة المس ببطن الكف وبه رد قول أحمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره أفحش وأبلغ في اللذة فهو أولى بالنقض هذا كله ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا: وخبر هل هو إلا بضعة منك بفرض صحته منسوخ أو محمول على المس بحائل كما هو المناسب بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنع الحنفية النسخ وأخذوا به مؤولين للحديث المشروح بأنه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنون عن الشيء ويرمزون إليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه

---

(١) لبدور السافرة في أمور الآخرص/٥١

ويلازمه عبر به عنه كما عبر عن المجيء من الغائط لما قصد الغائط لأجله اهـ ولا يخفى بعده **ومنشأ الخلاف** أن خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية: نعم مطلقا وقال الحنفية: لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك.

٦٥٥٥ من مس فرجه فليتوضأ (صحيح) (هـ) عن أم حبيبة وأبي أيوب

٦٥٥٦ من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة و من مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة (حسن) (طب) عن أبي أمامة

الشرح:

(من مشى إلى) أداء (صلاة مكتوبة فهي) أي المشية والخصلة (كحجة) أي كثوابها (ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة) أي كثوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار. استدل به من ذهب إلى أن العمرة سنة لا فرض.

٦٥٥٧ من ملك ذا رحم محرم فهو حر (صحيح) (حم د ت هـ ك)عن سمرة

الشرح:." (١)

٢٦٠. "وابن أبي شيبة وحرب الكرماني وغير واحد من المصنفين، فلم يذكروا ذلك، وكلام أحمد في عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي ... ".

٧ - أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على الفعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة، فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله، حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره، فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى".

سبب الخلاف والراجح:

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير ٣٤٥/١

يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر؟ فمن قال: إنها يمين أوجب فيها الكفارة؛ لدخولها تحت عموم قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن قال: إنها من جنس النذر – أي: من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته – قال: لا كفارة فيها، لكن يعسر هذا على المالكية؛ لتسميتهم إياها يمينا، لكن لعلهم إنما سموها أيمانا على طريق التجوز والتوسع، والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيمانا؛ فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم، وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين، فأما هل تسمى أيمانا بالعرف الشرعي؟ وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر؛ وذلك أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((كفارة النذر كفارة يمين))، وقال تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢]، فظاهر هذا أنه قد سمي بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين: يمينا، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرى، إلا ما خصصه الإجماع من ذلك، مثل الطلاق؛ فظاهر هذا الحديث يعطي أن النذر ليس بيمين، وأن حكمه حكم اليمين"؛ اهـ.." (١)

٢٦١. "عن الطاعة ومن حكم بغير ما انزل الله وقع في الامور الثلاثة فمن كفر او فسق لاتعارض بينهما فمن كفر فهذا في حق المستحل ومن فسق فهو في حق من حكم بغير ما انزل الله مع اعتقاده سفهة وجورة ويرى ان الهدى في شريعة الله وذكر الشيح فيها اثناعشر قولا

حكم اختلاف التنوع

لا محذور في اختلاف التنوع بل هو سعة ورحمة ينبغي على الامه ان تحمد الله عليه

النوع الثاني من الاختلاف: اختلاف التضاد

وهو ما يلزم من اثبات احد الاقوال نفي ما عداه ويلزم من صحة احد القولين بطلان الاخر وله حالتان

١ – الحالة الاولى ان يكون اختلاف التضاد كاختلاف التنوع وهذا يكون في امرين

الفروع العملية التي ادلتها ظنية والانسان يعذر فيها

مثل نقض الوضوء بالدم السائل

والقول الاخر لاينتقض الوضوء بالدم السائل

---

(١) شرح حديث –النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيلص/٣٢

ومثل ينتقض الوضوء بمس الذكر

والاخر لاينتقض الوضوء بمس الذكر

هذان قولان متناقضان لكنهما ليسا عند امام واحد

فهذا الخلاف مثل اختلاف التنوع

الحالة الثانية

الخلاف فيها مذموم ومشؤوم سواء وقع في الفروع العملية التي ادلتها قطعة او وقع في الاصول التي اجمع عليها اهل السنة فالمخالف فيها ضال

كالمسح على الخفين اجمع اهل السنة على جوازه ولا خلاف بينهم فالمخالف فيه ضال

ونكاح المتعة فرع ولكن ادلته قطعية متواترة والمخالف فيه ضال مبتدع وقد اجمع اهل السنة على حرمته واباحة الشيعة

وكذا الجمع بين المراة وعمتها وقس عليها

اما مسائل الاصول والاعتقاد التي اجمع عليها اهل السنة فالمخالف فيها ضال

فاجمع اهل السنة ان الله على عرشة فوقه سمواته بائن من خلقه

وان صفات الله ينبغي الايمان بها على صفتي الاقرار والامرار دون البحث في الكيفية

وهذا الاختلاف مذموم واذا حصل فهو علامة على سخط الله ومن رحمهم الله لايختلفون اختلاف تضاد اما اختلاف التنوع فلا محذور فيه

اسباب الخلاف ذكره شيخنا الطحان

سبب الخلاف بين الناس امرين." (١)

٢٦٢. "الاول: الجهل ... والثاني سوء القصد وفساد الارادة

فاذا كان **سبب الخلاف** هو الجهل فسرعان ما يزول الخلاف

اما اذا كان **سبب الخلاف** سوء قصد وفساد نية فلا يمكن ان يزول الخلاف (ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لايؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يرو العذاب الاليم) واخبرنا بانه لو فتح للذين خبثت نياتهم بابا في السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون)

---

(١) النفحة القدسية في شرح الأربعين النوويةص/١٠٧

بل اخبرنا ربنا انه لو شق القمر واظهر لهم الحق وصدق رسوله لكذبوه وقالوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهوائهم

واخبرنا ربنا بان الكفار ومن يسير على شاكلتهم يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق ولذلك اذا اجتمعت مع انسان بينك وبينه خلاف في امر ما فاذا كنت تريد الحق وهو يريد الحق لاينتهي المجلس الا وتتفقان على امر ولا تمضي لاحظات الا وتصلان الى الحق لان الكل يريد الهدى وقد جعل الله تعالى للهدى معالم اعظم من منارات المساجد ليهتدي بها من اراد الهدى وقد امرنا ربنا باتباع الصراط المستقيم ولزومه ومن لاوازم امر الله لنا باتباع الصراط المستقيم ان ينصب لنا دلائل على هذا الصراط لنتبعه فالحق واضح انما يحتاج الى تخليه القلب من الهوى فاذا اجتمعنا لوجه الله زال الخلاف اما اذا اجتمعنا وكان **سبب الخلاف** سوء القصد فهذا لايزول ولا ينتهي الخلاف فيه

ومن هنا نهينا عن مناظرة المبتدعتة لان الخلاف بيننا وبينهم مبناه على سوء القصد وفساد النية فهم ضلوا على علم

ولما اجتمع شيخ الاسلام في المناظرة مع دجاجلة البطائحية والمتكلمين وعقد مجلس في بلاد الشام ومجلس في مصر وكان اشدها مجلس مصر فاجتمع المتكلمين وقالوا تعالوا الى المناظرة فقال لهم اخوشيخ الاسلام شرف الدين

كلامنا مع اهل السنة وانا اكتب لكم ابياتا من سيرة عنترة واحاديث من الصحيحين واذا استطعتم ان تميزوا بين هذا وهذا ندخل معكم في مناظرة واما انتم لاتعرفون سيرة عنترة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف سنتناظر معكم) فلايمكن المناظرة معكم الا اذا زال الخبث من قلوبكم

والله لقد سمعنا من يناظر هذا الايام وهو لايحسن قراءة الاية حتى انه قرا قوله تعال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امر ان يكون له الخيرة فقراء من امرهما وهي من (من امرهم)

وقصة الشيخ ابن حميد رحمه الله عندما جاءه الشيعة ليناظروه (فقال نناظر وهذا امر واجب ديني بيننا وبينكم اذا كنا نريد الله والدار الاخرة فنتناقش لنزيل الخلاف فيما بيننا وبينكم ولكن قبل المناقشة اذا اختلفنا في المناقشة فما الحكم بيننا وبينكم هل تقرون بالصحيحين قالوا لا فقال كيف نتناظر وانتم لاتقرون بصحاح السنة ونحن لانقر بكتابكم الكافي وغيره وعليه لايمكن المناظرة بيننا وبينكم)

واذا عرف هذا

فالمخالف للحق اما ان يكون عاصيا واما ان يكون مبتدعا

فالعاصي تجره معصيته بسبب شهوته او غفلته او غضبه الى الوقوع في المعصية وسرعان ما يتوب اما المبتدع فهذا الذي فسدت نيته وقصده صاحب الفكر الفاسد فهذا لا يزول الخلاف معه

وشبه العاصي بشارب المخدرات وشبه المبتدع بشارب الخمر فضرر صاحب المخدرات على نفسه غالبا ويصاب بالخسة والجبن ويخاف من ظله وخياله فالامة سلمت من شره اما المبتدع صاحب الفكر الفاسد فضرره على الناس." (١)

٢٦٣. "القران) (وكذلك سولت لي نفسي) (بل سولت لكم انفسكم) فطوعت له نفسه قتل اخيه) (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهوائهم)

فاذا استقامت النفس اندحرت عنها جميع الاعداء بما فيها الهوى فسل الله صباحا مساء ان يعطي نفسك تقواها وان يزكيها انه خير من يزكيها والح على الله

٤ – وكذلك البدع تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى اهل البدع اهل الاهواء وسبب هذه المحدثات امران ذكره شيخنا الطحان

الاول: الجهل ... والثاني سوء القصد وفساد الايرادة

فاذا كان سبب الخلاف هو الجهل فسرعان ما يزول الخلاف

اما اذا كان سبب الخلاف سوء قصد وفساد نية فلا يمكن ان يزول الخلاف يقول الله (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهوائهم) وقال (فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون) (ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لايؤمنون ولو جائتهم كل اية حتى يرو العذاب الاليم) واخبرنا بانه لو فتح للذين خبثت نياتهم بابا في السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون) بل اخبرنا ربنا انه لو شق القمر واظهر لهم الحق وصدق رسوله لكذبوه وقالوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهوائهم)

واخبرنا ربنا بان الكفار ومن يسير على شاكلتهم يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق ولذلك اذا اجتمعت مع انسان بينك وبينه خلاف في امر ما فاذا كنت تريد الحق وهو يريد الحق لاينتهي المجلس الا وتتفقان على امر ولا تمضي لاحظات الا وتصلان الى الحق لان الكل يريد الهدى وقد جعل الله تعالى للهدى معالم اعظم من منارات المساجد ليهتدي بها من اراد الهدى وقد امرنا ربنا باتباع الصراط المستقيم ولزومه ومن لاوازم امر الله لنا باتباع الصراط المستقيم ان ينصب لنا دلائل على هذا الصراط

---

(١) النفحة القدسية في شرح الأربعين النوويةص/١٠٨

لنتبعه فالحق واضح انما يحتاج الى تخليه القلب من الهوى فاذا اجتمعنا لوجه الله زال الخلاف اما اذا اجتمعنا وكان **سبب الخلاف** سوء القصد فهذا لايزول ولا ينتهي الخلاف فيه

ومن هنا نهينا عن مناظرة المبتدعتة لان الخلاف بيننا وبينهم مبناه على سوء القصد وفساد النية فهم ضلوا على علم

ولما اجتمع شيخ الاسلام في المناظرة مع دجاجلة البطائحية والمتكلمين وعقد مجلس في بلاد الشام ومجلس في مصر وكان اشدها مجلس مصر فاجتمع المتكلمين وقالوا تعال الى المناظرة فقال لهم اخوشيخ الاسلام شرف الدين

كلامنا مع اهل السنة وانا اكتب لكم ابياتا من سيرة عنترة واحاديث من الصحيحين واذا استطعتم ان تميزوا بين هذا وهذا ندخل معكم في مناظرة واما انتم لاتعرفون سيرة عنترة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف سنتناظر معكم) فلايمكن المناظرة معكم الا اذا زال الخبث من قلوبكم

وقصة الشيخ ابن حميد رحمه الله عندما جاءه الشيعة ليناظروه قال نناظر وهذا امر واجب ديني بيننا وبينكم اذا كنا نريد الله والدار الاخرة فنتناقش لنزيل الخلاف فيما بيننا وبينكم ولكن قبل المناقشة اذا اختلفنا في المناقشة فما الحكم بيننا وبينكم يقرون بالصحيحين قالوا لا فقال كيف نتناظر وانتم لاتقرون بصحاح السنة ونحن رنقر بكتابكم الكافي وغيره وعليه لايمكن المناظرة بيننا وبينكم)

واذا عرف هذا

فالمخالف للحق اما ان يكون عاصيا واما ان يكون مبتدعا

فالعاصي تجره معصيته بسبب شهوته او غفلته او غضبه الى الوقوع في المعصية

اما المبتدع فهذا الذي فسدت نيته وقصده." (١)

٢٦٤. "إسناده ضعيف ؛ وذلك لاختلاط عطاء بن السائب ، والراوي عنه في الإسناد همام ابن يحي البصري وقد روى عنه بعد الاختلاط فإنه بصري ، وقد قال أبوحاتم – كما في الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ –: "حديث البصريين الذي يحدثون عنه – أي عطاء – فيه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره".

وقد تابع هماما محمد بن فضيل بن غزوان ، وقد قال أبوحاتم أيضا – كما في الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ – وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ...".

---

(١) النفحة القدسية في شرح الأربعين النوويةص/١٥٦

وقد تابعه أيضا حماد بن سلمة ، وقد اختلف فيه هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده ؟ **وسبب الخلاف** هو ما أشار إليه الحافظ في التهذيب ٢٠٧/١١، ونسبه للدارقطني : "أن عطاء دخل البصرة مرتين ، فالذين سمعوا منه في المرة الأولى صح سماعهم ، كسفيان وشعبة وأيوب ، والذين سمعوا منه في المرة الثانية فسماعهم منه فيه نظر ، وحماد قد سمع منه في كلتا المرتين"، فلذا وقع الخلاف .

وقد ذكر الحافظ في التهذيب أقوال من صححوا سماعه من عطاء ، فذكر منهم : النسائي وابن عدي والدارقطني وابن الجارود ، ونسب صحة سماع حماد من عطاء إلى الجمهور العراقي في التقييد والإيضاح في ثنايا كلامه عن المخلطين ص(٣٩٢)، وذكر ممن صحح سماعه : ابن معين وأبوداود والطحاوي وحمزة الكتاني .

الخلاصة :

أنه على رأي الجمهور في صحة سماع حماد من عطاء فإن الأثر لا يزال ضعيفا ؛ وذلك لجهالة حال ميسرة ، وقد تابع ميسرة زاذان عند الطحاوي ، وسند متابعته ضعيف جدا لأمرين :

الأول : أن في سند متابعة زاذان أحمد بن الحسن الكوفي شيخ الطحاوي ، وقد جاء في ترجمته في الميزان للذهبي ٩٠/١ رقم (٣٣١) قال الدارقطني : "متروك"، وقال ابن حبان : "كذاب"، فبناء عليه يكون السند ضعيفا جدا .

الثاني : أن شعبة قال – كما في طبقات ابن سعد ٣٣٨/٦ – : "إذا حدثك – يعني عطاء – عن رجل واحد فهو ثقة ، وإذا جمع فقال : زاذان وميسرة وأبوالبختري فاتقه"، وقد جمع عطاء هنا رواية ميسرة مع زاذان.." (١)

٢٦٥.   "٦٧ – قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري (١) ، حدثنا منصور (٢) ، عن مجاهد (٣)

لصلاة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استنانه عمن تسقط عنه صلاة الجمعة كالمسافر، وقد اختلف فيه، فقيل: إنه لليوم ونسبة إلى الحسن بن زياد صاحب "الهداية" وغيره، ونسبة العيني في "شرحه" إلى محمد وداود الظاهري. والثاني وهو الصحيح عند الجمهور أنه للصلاة لظاهر الأحاديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة ... "، ونحو ذلك. **ومنشأ الخلاف** أن من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الأول دون الثاني.

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة٥٣/٢

(١) قوله: سفيان الثوري، هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، نسبة إلى ثور - بالفتح - بن عبد مناة بن أد بن طانجة، قبيلة، روى عن جماعة كثير، وعنه جماعة غفيرة، كما بسطه المزي في "تهذيب الكمال"، وذكر في ترجمته: قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، وقال الدوري: رأيت يحي بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء، مولده سنه ٩٧ هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. انتهى ملخصا.

(٢) أي: ابن المعتمر الكوفي.

(٣) قوله: عن مجاهد، هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وروى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وقتادة وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وقال ابن جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي، وكان من أعيان الثقات، كذا في "تذكرة الحفاظ للذهبي، وذكر في التقريب وغيره أن وفاته كانت سنة إحدى، أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة.." (١)

٢٦٦. "وأوجبه الجمهور بناء على أن اللمس في الآية هو باليد، وضعفوا حديث الباب، واشترط الحنابلة والمالكية على ما ذكرنا أن يكون اللمس بشهوة ولم يشترط ذلك الشافعية.

في بداية المجتهد لابن رشد وهو كتاب في فقه الخلاف متين، يعني يبين **منشأ الخلاف** عند أهل العلم، يستفيد منه طالب العلم على أوهام في نسبته المذاهب أحيانا، لكنه كتاب جيد في الجملة.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [(٤٣) سورة النساء] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ثم قال: وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز؛ لأنه لا يعمل بالمجاز ... ، أو المجاز

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد عبد الله الجديع ١/٣٠٦

استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا يمكن أن يعمل به كالتأويل إلا لدليل يصرفه عن إرادة الأصل الذي هو الحقيقة، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

يقول: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [(٤٩) سورة الأحزاب] نعم وهذا المراد به الجماع اتفاقا، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر، يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القبلة.." (١)

٢٦٧. "كلام لابن العربي يقول في عارضة الأحوذي: اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل، يقول: وهذا يبنى على خلاف في مسألة أخرى، يعني ما **منشأ الخلاف** بين الجمهور والحنفية، يقول: وهذا يبنى على خلاف في مسألة أخرى وهي أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا؟ الصلاة وقتها موسع هل وجوبها بدخول وقتها أو في آخر وقتها إذا ضاق؟ يعني في الواجب الموسع، ولذا ينكر بعضهم أن يوجد واجب موسع، قد يوجد وقت مستحب ووقت واجب، يعني أول الوقت يكون مستحب وآخره واجب، فلا يكون هناك واجب موسع إلا أن الواجب الموسع إذا كان وقت العبادة أكثر من وقت فعلها، يعني إذا كانت تفعل في عشر دقائق، ووضع لها الشارع ثلاث ساعات هذا مضيق وإلا موسع؟ موسع، لكن إذا طلب منا صيام شهر في وقت محدد من أول الشهر إلى آخره، هذا موسع وإلا مضيق؟ مضيق هذا، والقول بوجود الموسع والمضيق قول عامة أهل العلم، ملحظ الحنفية في تأخيرها يقولون: إن فعلها في وقت وجوبها أفضل من وقت استحبابها؛ لأن الواجب أفضل من المستحب، كيف الواجب أفضل من المستحب؟ يعني هل يختلف أحد في أن الزكاة أفضل من الصدقة؟ وصلاة الظهر أفضل من راتبتها؟ في خلاف؟ ما يختلف أحد في هذا، لكن إذا كان فعل الواجب متضمن للواجب وزيادة، هل يقال:

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٨/٢٠

إن ذاك أفضل منه وإلا .. الاقتصار على الواجب فقط أفضل من فعل الواجب وزيادة؟ من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل، يعني من جمع بين الوضوء والغسل يعني الواجب الوضوء والغسل مستحب، أيهما أفضل؟ للجمعة الغسل أفضل، هل نقول: إن الوضوء أفضل من الغسل لأن هذا واجب وهذا مستحب؟ لا، لماذا؟ لأن الواجب اشتمل على الواجب وزيادة والمستحب أيضا، وإذا صلينا الصلاة في وقتها اشتمل فعلنا على الواجب والمستحب أيضا، وإذا أخرناها إلى آخر وقتها فإننا نكون بذلك فعلنا الواجب فقط، فلا وجه لقول الحنفية، وإن كان الوجوب ينحصر إذا ضاق الوقت.." (١)

٢٦٨. "جامع الترمذي - كتاب الصلاة (٧)

شرح: باب: ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، وباب: ما جاء تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، وباب: ما جاء في النوم عن الصلاة، وباب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وباب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؟

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: قد اقترب الشهر -يعني شهر رمضان- ونسمع الخلاف المتكرر عن رؤية الهلال، فهناك قول لأهل العلم وهو اعتماد قول الفلكيين في النفي وليس في الإثبات، فإذا قرر الفلكيين بأنه لا يمكن ولادة الهلال في هذا اليوم، ثم ادعى أناس بأنهم رأوه فإنه يحكم بوهمهم ولا تقبل شهادتهم، فما مدى صحة هذا القول؟ وما هو **منشأ الخلاف** في المسألة؟ وهل قول الفلكيين يعارض النصوص؟

العبرة في أمور الدين بما جاء عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولا التفات إلى قول أحد كائن من كان، ما دام الحديث ثبت بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) فصيامنا وفطرنا مرتبط برؤية الهلال، وهذه مقدمة شرعية ينتج عنها حكم شرعي صحيح، طابق الواقع أو خالفه كما هو الشأن في جميع الأحكام القضائية، تبنى على شهادة الشهود، ويحكم بالحق لصاحب البينة، سواء طابقت البينة الواقع أو لم تطابقه، كما جاء من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من نار

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٩/٣٣

فليأخذها وليدعها)) هذا حكم شرعي نافذ، ولو خالف الواقع، ما دامت المقدمات شرعية فالنتيجة شرعية، ومع ذلك يتحرى في الشاهد الذي يشهد برؤية الهلال يتحرى فيه، وفي عدالته، وإذا ثبتت عدالته وما دام يقبل خبره في أمور الدين في إثبات النص فما المانع من أن يقبل خبره في غير ذلك من الأحكام؟." (١)

٢٦٩. "أما الحنفية-رحمة الله عليهم- فقد استدلوا بحديث طلق بن علي-- رضي الله عنه – وأرضاه- : " أنه سأل النبي -- صلى الله عليه وسلم -- عن مس الذكر فقال-صلوات الله وسلامه عليه- : ((وهل هو إلا بضعة منك)) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- لم يأمره بالوضوء فدل على أن مس الذكر لا يوجب انتقاض الوضوء .

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة فتعارض هذين الحديثين أحدهما يدل على أن المس ناقض والثاني يدل على أنه غير ناقض فمن رجح حديث بسرة بنت صفوان-رضي الله عنها- قال بالنقض ومن رجح حديث طلق بن علي الحنفي-- رضي الله عنه -- قال بعدم النقض والذين قالوا بعدم النقض يستدلون بالأصل فقالوا الأصل أنه متوضئ ولم يخرج منه شئ ومس الذكر ليس بناقض عينا أي ليس بحدث بذاته ولكنه في حكم الحدث.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول باعتبار مس الذكر ناقضا للوضوء لما يلي :

أولا: لصحة دلالة السنة على ذلك في قوله-عليه الصلاة والسلام-: ((من مس ذكره فليتوضأ)).

وأما ثانيا : فلأن حديث طلق بن علي-- رضي الله عنه – وأرضاه- لايقوى على معارضة حديث بسرة بنت صفوان وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المراد بحديث طلق ما كان بحائل وأما حديث بسرة فالمراد ما كان مباشرة .

الوجه الثاني : أن حديث طلق بن علي يعتبر متقدما على حديث بسرة وأبي هريرة –رضي الله عن الجميع –.." (٢)

٢٧٠. "-[كلام العلماء في الحكمة فيما يجتنبه المحرم]-

(٢) باب ما جاء فى الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

(١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه

---

(١) شرح سنن الترمذي – عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١/٣٤

(٢) شرح سنن الترمذي للشيخ الشنفيطي محمد المختار الشنقيطي ص/١٤

من صداع وجده

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى جمل من طريق مكة على وسط رأسه وهو محرم

إسحاق (قال الحافظ) وتوقف الأمام أحمد، قال **ومنشأ الخلاف** أن كل مايتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا اهـ (وفي أحاديث الباب أيضا) فوائد غير ماذكرنا تقدم بعضها في خلال الشرح، ولو استقصينا كل مافيها لطال بنا المقام، ونختم الكلام بما قاله العلماء في حكمه تحريم اللباس والطيب على المحرم (قال العلماء) الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون اقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيام والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى، والحكمة في تحريم الطيب واللساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين.

(١٧١) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس –الحديث" (تخريجه) (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم –الحديث" (غريبه) (١) بفتح اللام وحكى كسرها، وسكون المهملة وفتح الجيم، موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الحديث وهو إلى المدينة أقرب، وذكر البكرى في معجمه أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل، وقاتل غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم، وجزم الحازمى وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع (٢) بفتح المهملة أي متوسط، وهو ما فوق اليافوج فيما بين أعلى القرنين، قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأي (تخريجه) (ق. نس. جه)." (١)

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١١/٢٠٧

٢٧١. "قال أخي وقد كنا عبنا عليه ما صنع وأبى الا الأقامة عليه، فلما قدمنا مكة قال يا ابن أخى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عما صنعت فى سفرى هذا فانه والله قد وقع فى نفسى منه شئ لما رأيت من خلافكم إياى فيه، قال فخرجنا نسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك، فلقينا رجل من أهل مكة فسألناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال هل تعرفانه، قال قلنا لا، قال فهل تعرفان العباس بن عبد المطلب عمه؟ قلنا نعم، قال وكنا نعرف العباس، كان لا يزال يقدم علينا تاجرا: قال فاذا دخلتما المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس قال فدخلنا المسجد فاذا العباس جالس ورسول الله صلى الله عليه وسلم معه جالس فسلمنا ثم جلسنا اليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس هل تعرف هذين الرجلين يا أبا الفضل؟ قال نعم: هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك قال فوالله ما أنسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاعر؟ قال نعم، قال فقال البراء بن معرور يا نبي الله انى خرجت من سفرى هذا وهدانى الله للاسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية منى بظهر فصليت اليها وقد خالفنى أصحابى فى ذلك حتى وقع فى نفسى من ذلك شئ فماذا ترى يا رسول الله؟ قال لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها قال فرجع البراء الى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى معنا الى الشام، قال وأهله يزعمون أنه صلى الى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا، نحن أعلم به منهم قال وخرجنا الى الحج فوعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة من أوسط أيام التشريق فلما رفغنا الحج وكانت الليلة التى وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من ساداتنا

ونسخ سنة بقرآن، وقد بين حديث ابن عباس **منشأ الخلاف** فى هذه المسألة، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان اذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة والله أعلم (١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يومئذ على دين قومه (قال الحافظ) فى الاصابة حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن ابى طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلام وكم قومه ذلك وصار يكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم

بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذاني فانما عم الرجال صنو ابيه اخرجه الترمذى اه (٢) هو كعب بن مالك بن عمر بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن على الانصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام الصحابى شهد العقبة واحذا وسائر المشاهد إلا بدرا وتبوك وهو احد الثلاثه الذين خلفوا عن غزوة تبوك وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا (٣) قال السهيلى فقه قوله (لو صبرت عليها) انه لم يأمره باعادة لأنه كان متأولا (٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ابن ثعلبة والد جابر بن عبد الله وهو صحابى مشهور شهد بدرا واحدا فاستشهد بأحد، وهو الذى حفر السيل عن قبره بعد ست وأربعين سنة فوجد لم يتغير كأنه مات بالأمس، وكاتب اسلامه ليلتئذ رضى الله تبارى وتعالى عنه." (١)

٢٧٢. "ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام اه (قلت) ورواه البهيقى أيضا باختلاف يسير وتقديم وتأخير فى بعض الألفاظ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالنساء فى هذا البابوالله آعلم بالصواب (الأحكام) أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله (ص) فى حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا الخ. وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، وتقدم الخلاف فى ذلك الباب السابق، قال ابن دقيق العيد، لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والتدب بالنسبة الى الايتار اه (قال الشوكانى) فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينه واستدل على الوجوب بدليل آخر، وقد (ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى) إلى إيجاب الثلاث، وروى ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكاه فى البحر من الأجماع على أن الواجب مرة فقط اه (وفيها أيضا) استحباب السدر فى غسل الميت وتقدم الكلام فيه (وفيها) استحباب شئ من الكافور فى الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية، وبه قال الأمامان (مالك وأحمد وجمهور العلماء) وقال (الأمام أبو حنيفة رحمه الله) لايستحب، وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ذلك، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه (وفيها أيضا) جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل (وفيها) استحباب ضفر شعر المرأة

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ٢٧٢/٢٠

وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها، وبه قال الأئمة (الشافعى وأحمد واسحاق) (وقال الأوزاعى والحنيفة) إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا (قال القرطي) وكأن **سبب الخلاف** أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي (ص) فيكون مرفوعا، أو هو شئ رأته ففعلته استحبابا.؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن يفعل فى الميت شئ من جنس القرب الا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا؛ كذا قال النووى رحمه الله، والظاهر النبى (ص) على ذلك واستئذانه فيه كما فى باقى صفة غسلها (وقال الحافظ) روى سعيد بن منصور فى سننه عن أم عطية أنها قالت "قال لنا رسول الله (ص) اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر" وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ "واجعلن لها ثلاثة قرون" اهـ (قلت) وهذا يؤيد ما ذهب اليه الأولون (وفيها) استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة (وفيها) استحباب وضوء الميت (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور (وقال أبو حنيفة) لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب (وفى حديث أم عطية هذا) دليل لأصح الوجهين." (١)

٢٧٣. "طيب من أين يا ابن الصلاح أخذت أو نقلت عن أحمد ويعقوب بن شيبه أنهما فرقاء بين أن وعن؟ قال: لأنهما قالا في حديث عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قالوا: متصل هذا، وقال عن رواية أخرى عن محمد بن الحنفية أن عمارا مر به النبي –صلى الله عليه وسلم– قالوا: منقطع قالوا وسبب الانقطاع عند هؤلاء اختلاف الصيغة، ما في شيء ملحوظ أمامك إلا اختلاف الصيغة، لكن هل هذا هو السبب في التفريق بين الصيغتين؟ لا، هذا يدرك بالنظر، ابن الصلاح له يد في الحديث، وأقواله معتبرة في علم المصطلح، وهو ينظر في أقوال أهل العلم من المتقدمين النظرية وتطبيقاتهم العملية، ويجمع بين هذا وهذا، فهو نظر بين الأقوال النظرية والتطبيق العملي، لكن هل أدرك حقيقة الأمر الذي من أجله فرق هاذان الإمامان بين هاتين الصيغتين؟

يقول الحافظ العراقي: كذا له، ولم يصوب صوبه، –يعني ما أدرك المحك الحقيقي–، **سبب الخلاف** ما أدركه، سبب الاختلاف ما أدركه، لماذا؟ حكموا على عن بأنها متصلة، وعلى أن في هذا الحديث أنها منقطعة، في السند الأول محمد بن الحنفية أدرك عمارا لكنه لم يدرك النبي –عليه الصلاة والسلام– ما أدرك القصة، فحينما يقول: عن عمار فإنه يحكي القصة عن صاحبها فتكون متصلة، لكن في قوله

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني حسين بن خلف الجبورى ١٦٨/٧

محمد بن الحنفية أن عمارا مر به النبي -عليه الصلاة والسلام-، محمد بن الحنفية يتحدث عن قصة لم يشهدها، عن قصة لم يشهدها فتكون حينئذ منقطعة، لكن لو كانت الصيغة عن محمد بن الحنيفة أن عمار بن ياسر قال له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بي، ما يمكن ينتهي الإشكال، ما يكون هناك فرق بين أن وعن، فالفرق بينهما من حيث أن محمد بن الحنفية يحكي القصة عن صاحبها فتكون متصلة، وفي الإسناد الثاني يحكي قصة لم يشهدها، فهو في الصيغة الأولى من مسند عمار، وفي الصيغة الثانية من مسند محمد بن الحنفية فتكون مرسلة.." (١)

٢٧٤. "**وسبب الخلاف** أن الرواية بالمعنى جائزة عند أهل العلم -عند جمهور أهل العلم الرواية بالمعنى جائزة-، فيحتمل أن يكون التغيير ممن لا يحتج به من متأخري الرواة، والمسألة معروفة عند أهل العلم.

من الحجر إلى الحجر.

قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: "أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون: يعني يقولون، يطلق الزعم بإزاء القول، استعمال معروف.

فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: فقال: صدقوا وكذبوا: صدقوا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رمل، وكذبوا في ادعائهم أنه سنة.

قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم مكة فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال: الضعف، المرض، الحمى، الوهن، وكانوا يحسدونه: يحسدون النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة: الآن انتهينا من الرمل، ابن عباس لا يراه، وجمهور أهل العلم على أنه سنة، فقوله: "صدقوا": يعني فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وكذبوا في ادعائهم أنه سنة، إنما شرع لهذه العلة وارتفعت العلة.

قال: قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا: يعني صدقوا في كونه -عليه الصلاة والسلام- ركب، وكذبوا في ادعائهم أنه سنة بالنسبة لغيره -سنة مستمرة-؛ لأنه شرع لعلة وارتفعت العلة، وبين العلة.

قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثر عليه الناس:

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٩/٤

حطمه الناس، اجتمعوا عليه، كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت: المتزوجات أو المقاربات لحد الزواج اللواتي عتقن من خدمة أهلهن.

قال: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب: ليتخلص من الزحام ويراه الناس، ويقتدوا بأفعاله، والمشي والسعي أفضل: يعني على الأقدام لا على الدابة.." (١)

٢٧٥. "هلكة وخيبة (١) لتارك غسلهما في الوضوء (من النار) معناه أن الأعقاب والعراقيب (٢) تعاقب بالنار إن لم يعم جميعها بالغسل، وإنما خص الأعقاب والعراقيب؛ لأن الحديث ورد على سبب كما تقدم، وهو أنه رأى أعقابهم تلوح.

وفيه دليل على أن العقب محل للتطهير (٣) خلافا لمن لم يوجب ذلك، حكاه الفاكهي، قال: وظاهر الحديث أو نصه وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الطهارة دون المسح، وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى.

قال القرطبي: وقد حكي عن ابن عباس وأنس وعكرمة أن فرضهما المسح إن صح ذلك عنهم (٤) وهو مذهب الشيعة (٥)، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين المسح والغسل، **وسبب الخلاف** اختلاف القراء في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ (٦) بالخفض والنصب، وينبغي أن يقال فيهما: إن (٧) قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يمسحان، لكن (٨) إذا كان عليهما [خفان، ويكفينا] (٩) هذا القيد من

---

(١) في (م): خيبة، بلا حرف العطف.

(٢) في (م): العراقب.

(٣) في (م): للتطهر.

(٤) في (م): عليهم.

(٥) "المفهم" للقرطبي ١/ ٤٩٦.

(٦) الأعراف: ١٢٤.

(٧) في (ص): لأن.

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٨/١٣

(٨) في (م): لكنه.

(٩) في (د): عقاب وتلقينا. وفي (ل، م): عقاب ويكفينا.." (١)

٢٧٦. "الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، ومأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك، **وسبب الخلاف** أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم. واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحه لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها لزم رفع هذه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما يصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي.

وروى الترمذي (١) حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ: "أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق"، ولم يتردد في ذلك. وزعم المازري (٢) أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة (٣) أوسق ولم يتردد في ذلك لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة (٤) وألزم المزني الشافعي القول به.

قال شيخنا ابن حجر: وفيما قاله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): الماوردي.

(٣) في (ل) و (ر): أربعة. والمثبت من "فتح الباري".

(٤) في (ل) و (ر): المتفقة. والمثبت من "فتح الباري".." (٢)

٢٧٧. "جدار نفسه، وهذا حيث لا يتضرر بمنع ضوء أو إشراف عليه، إذ الضرر لا يزال بالضرر.

وقيل: لا يمنعه من إخراج جناح ونحوه للتوسعة على من ضاق سفل داره ولم يضر ذلك بالجار ولا بالمار، ويحتمل عود الضمير على الجار، وهذا **منشأ الخلاف** في وجوب إعارة الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته إلى ذلك، والصحيح عند الشافعي ومالك (١) والجمهور أنه للندب، ويدل على

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٦٤٣/١

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١١٣/١٤

عدم الوجوب قوله بعده (ما لي أراكم قد أعرضتم) إذ لو كان واجبا لما أعرضوا لشدة أتباعهم. وللحديث الصحيح: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" (٢).

(فلا يمنعه) هو نهي كراهة لما تقدم (فنكبوا) بفتح النون والكاف المخففة. يعني: رؤوسهم حياء منه، حيث لم يقولوا: سمعنا وأطعنا (فقال) أبو هريرة بعد أن روى هذا الحديث (ما لي أراكم قد أعرضتم)؟! عن مقالتي، أو عن هذه السنة، أو عظتي ووصيتي، والله (لألقينها) اللام لام جواب، والهمزة المتصلة بها مضمومة همزة المضارعة والقاف مكسورة، ونون التوكيد مشددة، ويجوز تخفيفها.

---

(١) "المدونة، ٣/ ٤٤٢، و"الأم" ٤/ ٤٦٦، ٨/ ٦٣٩. وانظر: "الحاوي" ٦/ ٣٩١ فللشافعي تفصيل في المسألة وكلام في القديم والجديد. وانظر لزاما "اختلاف الأئمة العلماء" ١/ ٤٣٥.

(٢) رواه أبو يعلى ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠) والدارقطني ٣/ ٢٦، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٨٨٣، ٦/ ٣٠٨١، والبيهقي ٦/ ١٠٠ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

ورواه الدارقطني ٣/ ٢٦ من حديث أنس -رضي الله عنه-.

وصححه الألباني في الإرواء" (١٤٥٩).." (١)

٢٧٨. "قاله البيهقي في "شعب الإيمان" (١)، وأورد فيه حديثا من طريق أبي هريرة وأبي سعيد ولم يضعفه، وأخرج ابن حبان (٢) طريق أبي سعيد الخدري ولفظه: "إن عبدا (٣) صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا [يفد إلي لمحروم"] (٤).

وحكى القاضي أبو الطيب في "تعليقه" عن بعض الناس أنه يجب الحج في كل خمس سنين مرة (٥)، وحكى صاحب "البيان" (٦) عن بعض الناس [أنه ومن] (٧) حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه إعادة الحج عندنا خلافا لأبي حنيفة (٨). **ومنشأ الخلاف** أن الردة تحبط العمل أم لا (فمن زاد) على المرة (فهو تطوع) له قبل التلبس به، [فإن تلبس] (٩) بعد سقوط فرض الكفاية في إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة فهو تطوع، وإن تلبس به قبل ذلك فبالشروع فيه صار فرض كفاية ووجب عليه إتمامه.

(قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة، ويقال فيه بكسر الدال، وسكون الياء (كذا قال عبد الجليل [بن حميد]) (١٠)

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ٤٤/١٥

(١) "شعب الإيمان" (٤١٣٢).

(٢) زاد في (م): من.

(٣) في (ر): عبدوا.

(٤) في (م): يفد إلى الحرم، وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٧٠٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): الباب. "البيان" ٤/ ٤٠٩.

(٧) في (م): فمن.

(٨) "المبسوط" ٢/ ١٤٨.

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من (م).." [1]

٢٧٩. "كما أن الرفض أول من عرف من دعاته يهودي ماكر حاقد، وهو ابن سبأ، يقال له: ابن السوداء، واسمه: عبد الله بن وهب بن سبأ، من يهود صنعاء، ولا بد أن هؤلاء الأفراد الذين شهروا بدعواتهم المنحرفة، وراءهم من يدعمهم، ويخطط لهم، وهذا الموضوع بحاجة إلى دراسة فاحصة، تبين الأمر بوضوح، وهذا الذي أشرت إليه تدل عليه كثير من الوقائع، والآثار عن السلف، وغيرهم.

فكان هذا هو سبب التفرق الحقيقي، إذ هو تفرق في الاعتقاد، وهو **منشأ الخلافات**، والحروب الكلامية الممزقة، التي لم تزل تنخر في كيان المسلمين إلى يومنا هذا.

وقد ينضم إلى ذلك عوامل جديدة في كل فترة زمنية، من أنواع الإلحاد ومحاربة الإسلام بأساليب شتى وأسلحة مختلفة، مقروءة ومرئية ومسموعة، ولولا أن الله - تعالى - تكفل ببقاء هذا الدين إلى آخر وقت من الدنيا، لقضي عليه منذ زمن بعيد، وهذا بالإضافة إلى ما هو كامن في طباع البشر مما يبعدهم عن الحق، مثل التقليد، واتباع المألوفات، وما يكون عليه رؤساء القوم وعظماؤهم، كما ذكر الله تعالى عن الأمم السابقة مع أنبيائهم، قال تعالى:

﴿أم آتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون ﴿٢١﴾ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴿٢٢﴾ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴿٢٣﴾ قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان محمد دكوري ١٨٩/٨

بما أرسلتم به كافرون﴾ (١) .
فهذا يدل على أن الإنسان يصعب عليه ترك المألوف له، كما أن شيخه ومن يعظمه قد يسيطر على توجيهه إلى ما يعتقده، كما هي طريقة المتكلمين حيث يأخذون بآراء شيوخهم ومعظميهم، مع مخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله.
ومن ذلك الجهل، واتباع الهوى، كما هو حال أكثر الخوارج، فإنهم

---

(١) الآيات ٢٠-٢٤ من سورة الزخرف.." (١)

٢٨٠. "حكم دفع الزكاة للخالة البعيدة عن زوجها **بسبب الخلاف** بينهما

Q يقول السائل: لي خالة تعيش مع زوجها في حالة جيدة، لكن اختلفت مع زوجها منذ شهرين، وهناك احتمال ضعيف في العودة إليه، فهل تستحق الزكاة؟

A إذا كانت فقيرة وليس عندها نفقة فله أن يعطيها، لكن الأقارب بصفة عامة ينبغي أن يعلم أن لهم حقوقا غير الزكاة، فإن بعض الناس يجعل زكاته ليصل بها رحمه لأجل أن يتخلص من الزكاة التي عليه، وهذا لا يصلح ولا يليق، بل على المسلم أن يعطي الزكاة لمن يستحقها، ولكن إذا كانت الزكاة قليلة والمستحقون هم الأقارب فالأقارب أولى، وهي حينئذ صدقة وصلة، ولكن كون الإنسان يقي ماله بإخراج الزكاة للأقارب ويصل رحمه من الزكاة فهذا لا يصلح ولا يجوز للإنسان فعله.." (٢)

٢٨١. "**سبب الخلاف** على الخلافة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

Q لماذا اختلف المسلمون في أول الأمر عندما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة مع أنهم قد عرفوا أن أبا بكر أفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟

A معلوم أن الاجتماع حصل من الأنصار أولا، وأنهم رأوا أن الولاية تكون فيهم أو يكون لهم -على الأقل- نصيب من الولاية، وأرادوا أن يولوا سعد بن عبادة، ولكن أبا بكر وعمر وبعض المهاجرين بادروا إليهم لئلا يحصل اتفاقهم على شيء يترتب عليه أضرار ومفاسد، فأرادوا أن يحسموا الأمر وأن يبين الأمر للجميع قبل أن يتخذ شيء، وقبل أن يحصل شيء من الأنصار يتفقون عليه، فلما بين عمر رضي الله عنه منزلة أبي بكر، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدمه لإمامة الصلاة في مرض

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١٢/١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ٣٩/٢٢١

موته، وقد روجع في ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم أصر على أن يكون هو الذي يتولى، قال عمر رضي الله عنه: رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا، أفلا نرتضيك لأمر دنيانا؟ وبعد ذلك حصل الاتفاق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، ووقع الشيء الذي أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) وقد يكون بعضهم خفي عليه ما يتعلق بأن الخلافة في قريش، كما بينه أبو بكر رضي الله عنه للأنصار في ذلك الاجتماع.." (١)

٢٨٢. ""قال مالك: وذلك الأمر عندنا" يعني كما قالوا "وذلك لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [(٤) سورة النور] حد القذف ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ هذا حكم ثاني، فيجلدوا ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادتهم أبدا، لا بد من مراعاة هذا القيد ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ فالقاذف يترتب على قذفه ثلاثة أمور: يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته أبدا، ويحكم عليهم بالفسق، ثم بعد ذلك يأتي الاستثناء ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [(٥) سورة النور] فهل هذا الاستثناء يعود على الأحكام الثلاثة أو على الأخير فقط؟ محل خلاف بين أهل العلم، مع اتفاقهم على أنه لا يعود إلى الجلد بحيث لو قذف وطالب المقذوف فإنه يجلد ثمانين جلدة ولو تاب، فالتوبة لا ترفع الحد اتفاقا، كما أن التوبة ترفع وصف الفسق اتفاقا، ويبقى الحكم الثاني ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ يعني رد الشهادة مع التأبيد هل يرتفع بالتوبة أو لا يرتفع؟ هذا محل الخلاف، **ومنشأ الخلاف** في الاستثناء أو الوصف أو القيد المؤثر إذا تعقب جملا أو أحكاما هل يعود إلى الجميع أو يعود إلى الأخير منها؟ هذا محل خلاف، وعرفنا فيما عندنا أنه تعقب هذا الاستثناء ثلاثة أحكام: فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [(٤) سورة النور] وهذا لا يرتفع بالتوبة اتفاقا، ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ الحكم الثالث يرتفع الوصف بالفسق، يبقى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ ظاهر كلام الإمام مالك أنه تقبل شهادته مع اقتران نفيها بالتأبيد ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ فتقبل شهادته عند مالك وعند من سبقه من الفقهاء، كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن التوبة هدمت الوصف بالفسق اتفاقا، والوصف بالفسق هو السبب في عدم قبول الشهادة، فإذا ارتفع الوصف ثبت مكانه ضده وهو العدالة.

طالب:. . . . .

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد عبد المحسن العباد ٣٧/٥١٩

هاه؟

طالب:. . . . ." (١)

٢٨٣. "يقول -رحمه الله تعالى-: "باب: ما جاء في الاستسقاء" يعني في دعائه وما يتبع ذلك، يقول: "حدثني يحي عن مالك عن يحي بن سعيد -الأنصاري- عن عمرو بن شعيب -بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا استسقى قال: ((اللهم اسق عبادك وبهيمتك)) عمرو بن شعيب مرسلا، وهو عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة معروفة عند أهل العلم، روي بها أحاديث كثيرة، واختلف أهل العلم في المروي بها، وسبب الخلاف في مرجع الضمير في أبيه وجده، فعمرو بن شعيب معروف، أبوه شعيب، وجده محمد، وعبد الله بن عمرو جد أبيه، وعمرو بن العاص جد جده، فإذا قلنا: عمرو بن شعيب عن أبيه ما في إشكال أنه شعيب، وعن جده من؟ إذا كان محمد فالخبر مرسل، محمد تابعي، فلا يقبل حينئذ، وإذا قلنا: الضمير يعود إلى جده يعني أقرب مذكور الجد هو عبد الله بن عمرو، نعم ويكون المراد عن أبيه شعيب عن جده يعني عن جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص، يعني إذا وحدنا الضمير في أبيه وجده وجعلنا مردهما واحد صار الخبر منقطع، يصير أبو شعيب وجد .. ، أبو عمرو وجد عمرو شعيب ومحمد، وإذا قلنا: عن أبيه شعيب عن جده يعني عن جد شعيب جد الأب لا جد عمرو، فيكون عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله عمرو بن العاص، نعم الخبر الآن متصل على القول بسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وهذا قال به جمع من أهل العلم، وعلى الحالين عند من يقول بعدم سماع شعيب من جده يكون منقطع، فهو ضعيف على كل حال، ولذا ضعفه بعضهم مطلقا، حتى فيما صرح به باسم الجد؛ لأنه جاء عند النسائي وغيره: "عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص" نعم هذا يدل على أن مراده الجد عبد الله بن عمرو، لكن يبقى في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فمن أثبته قال: الخبر لا شك فيه، صالح، ومن نفى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال: يبقى ضعيف، ولذا ضعفه بعضهم مطلقا، والقول الوسط أنه إذا صح السند إلى عمرو فأقل الأحوال أن يتوسط فيه، فيكون من قبيل الحسن، القول الوسط أنه

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٨/١٢٩

إذا صح السند إلى عمرو فيتوسط في قبول هذه السلسلة، وتكون من قبيل الحسن، الخلاف قوي فلا يوصل." (١)

٢٨٤. "وحلق الشعر، وإلقاء ... ، حتى لما قرن به لبس الثياب لكنه ما ذكر قص الأظافر وهو في حكم حلق الشعر ولبس الثياب، الحكم واحد، فهل نقول: إن الإمام مالك يرى -رحمه الله- أن التحلل الأول يحصل بواحد؟

طالب: الذي يظهر من كلامه نعم.

وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب، يقول الشراح: ولا يبقى سوى النساء والصيد، وكره الطيب قبل الطواف، يعني ولو فعل، ولو رمى جمرة العقبة، وكره الطيب قبل الطواف، لكن كيف يكره الطيب قبل الطواف وعائشة تقول: ولحله قبل أن يطوف؟ نعم؟ يعني إذا لم يفعل إلا واحد يكره الطيب، أي الطيب ولبس الثياب؟

طالب: لبس الثياب.

لا، هو اللي يظهر أن الإمام مالك -رحمه الله- يرى أن التحلل يكون برمي الجمرة بواحد فقط، هذا الذي يظهر، وإن كان يفرق بين بعض المحظورات بين بعضها فهو نص على حلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب، وما عدا ذلك يختلفون فيه، ورأيه فيما يظهر أو فيما نقل عنه أنه يكره الطيب قبل الطواف ولو فعل اثنين، وأن الطيب لا يحل إلا بعد الثلاثة كالنساء، نعم، كره الطيب قبل الطواف، لكن هذه الكراهة مع حديث عائشة الصحيح الصريح "ولحله قبل أن يطوف" لا اعتبار لها.

مسألة التحلل الأول بما يحصل تأتي -إن شاء الله تعالى-، لكن ((إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)) هذا معروف، وفي رواية: ((إذا رميتم وحلقتم)) وهذا **منشأ الخلاف** من اختلاف الروايتين، لكن المرجح بواسطة حديث عائشة -رضي الله عنها- لأنها علقت الحل بما قبل الطواف "ولحله قبل أن يطوف" فدل على أنه حل بعد أن فعل الحلق والرمي النحر ولم يبق إلا الطواف هذا الوصف معتبر عند جمع من أهل العلم، ويأتي -إن شاء الله- ذكر المسألة.

طالب: جزاك الله خير.

اللهم صل على محمد ...." (٢)

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٠/٣٥

(٢) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٣/٦٤

٢٨٥. ""حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أتاني جبريل)) " يعني من قبل الله -جل وعلا-، ((فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)) ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي)) يعني الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا؟ أو ليس بأمر به؟ ((مره فليراجعها)) أن يأمر ابنه أن يراجع ابنته ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) هنا ((أمرني أن آمر أصحابي)) هل للنبي -عليه الصلاة والسلام- أن يلبي سرا؟ لأنه مأمور أن يأمر وأمر، عليه أن يجهر مثلهم؟ أو نقول: هو مأمور بالأمر وخلاص وأمر وانتهى، وامتثل الأمر، فلا يرفع صوته بالتلبية؟

طالب:. . . . .

إيه، لكن مثل هذا الأمر هل يتناول النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ يعني هل مطلوب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يرفع صوته بالتلبية من خلال هذا النص الذي معنا؛ لأنها قاعدة عند أهل العلم، وهي مسألة خلافية، **ومنشأ الخلاف** أن من الأوامر المأمور بالأمر بها لا يمكن أن يتجه إلى المأمور، ومن الأوامر المأمور بالأمر بها يمكن اتجاهه إلى المأمور كغيره، صح وإلا لا؟

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

دعنا من الآمر، الآن أمرنا أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع، فهل هذا الأمر يتجه إلينا أو يتجه إلينا أن نأمر أولادنا بهذا الأمر؟ بمعنى أن المأمور هل هو داخل في ضمن هذا الأمر؟." (١)

٢٨٦. "الحديث الرابع والخمسون: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)) [رواه أبو داود والنسائي].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لنخرج قليلا عن المتون إلى هذا الإسناد وهذه السلسلة التي روي بواسطتها أحاديث كثيرة صحيفة كبيرة تروى بهذه السلسلة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، منهم من يصحح، ومنهم من يضعف، ومنهم من يتوسط، مسألة خلافية بين أهل العلم، **وسبب الخلاف** عود الضمير في قوله: "عن جده" عندنا عمرو

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٨/٦٨

بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن شعيب هذا الراوي الأول، عن أبيه من؟ شعيب، يختلف في عود الضمير إلى شعيب؟ لا، عن جده؟ جده من؟ محمد وإلا عبد الله بن عمرو؟ يعني إذا قلنا: عن أبيه عن أبي عمرو وهو شعيب عن جده عن جد عمرو يكون محمد، محمد تابعي إذا الخبر مرسل، وإذا قلنا: عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جد الأب؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور الأب، جد الأب من هو؟ عبد الله بن عمرو بن العاص، وجاء التصريح به في مواضع، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، ويبقى النظر في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، والمسألة خلافية، ولوجود هذا الخلاف مع الاختلاف في الضمير ضعف بعض أهل العلم ما روي بهذه السلسلة، ومنهم من صحح؛ لأن الجد يصرح به وعند هؤلاء ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وانتفى الإشكال؛ لكن بوجود مثل هذا الخلاف حكم جمع من الحفاظ على أن ما روي بهذه السلسلة لا يصل إلى درجة أعلى الصحيح، ولا ينزل عن درجة القبول فهو حسن شريطة أن يصح السند إلى عمرو.." (١)

٢٨٧. "مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وإن لم يكن مستبيحا للصلاة والفقهاء على خلافه.

وسبب الخلاف قوله - صلى الله عليه وسلم - "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" هل ذلك محمول على أن الطهارة اللغوية أو الشرعية. وهذا المعنى قد اختلف أهل الأصول فيه، وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي، أو تقدمة اللغوي على العرفي، والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله "توضؤوا مما مست النار" هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي.

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية: هل يجزي أن يمسح عليهما المتيمم. وهذا على الخلاف في التيمم: هل يرفع الحدث أم لا؟

واختلف فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الأعلين؟ والخلاف مبنى على الخلاف في القياس على الرخص. وكذلك اختلف في المحرم إذا تعدى فلبس الخفين هل يمسح عليهما؟ وينبني الخلاف (٣٢) على الخلاف في سفر المعصية: هل تباح فيه الرخص (٣٣) كأكل الميتة وشبه ذلك؟

فإن غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة، ثم لبس خفيه، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه فإنه يختلف في جواز المسح عليهما، ويبنى الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعا، وهما: هل يصح الوضوء مع

---

(١) شرح جوامع الأخبار - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٧/٧

التنكيس أم لا؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث عن إكمال الوضوء؟ فمن صحح الوضوء مع التنكيس، ورأى أن الحدث

---

(٣٢) في (ج) "الخلاف فيه".

(٣٣) جاء في (ج) بدل قوله "هل تباح فيه الرخص" "هل يقصر فيه أم لا ويرخص فيه".." (١)

٢٨٨. "استقبالها للبول والغائط؟ **وسبب الخلاف** هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال.

وفي بعض روايات الحديث "ولكن شرقوا أو غربوا" (٣٧)، وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم، ولا غربها، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

١٥٦ - "ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين" (٣٨).

وفي بعض الأحاديث أيضا "النهي عن مس الذكر باليمين" (٣٩) فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم (٤٠) على مقتضى الحديثين.

وقوله "وأن يستجمر بثلاثة أحجار" (٤١) يحتج به من قال من أصحابنا: لا يقتصر على أقل من ثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها، وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال: تغسل اليد ثلاثا قبل إدخالها في الإناء، وإن كانت نقية.

وأما قوله: "لا يستنجى بروثة ولا عظم" فقد قيل: علة منعه لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم. وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا ينقى لملوسته، وعقد "ما يجزىء الاستنجاء عندنا به كل منق طاهر، ليس بمطعوم، ولا ذي حرم".

---

(٣٧) الحديث: ٥٩ ص ٢٢٤.

(٣٨) جاء في (ب) "الاستجمار وذكر النهي عن الاستنجاء باليمين".

(٣٩) الحديث: ٦٣ ص ٢٢٥.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٣٥٨/١

(٤٠) الحديث: ٥٧ ص ٢٢٣.

(٤١) قصد بقوله: عقد ما يجزى به الاستنجاء، تعريفه.." (١)

٢٨٩. "٢٨٤ - ذكر في بعض [طرق] (١٦٧) هذا الحديث أنه قال له: "بأي الصلاتين اعتدت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟ " (ص ٤٩٤).

وقد اختلف في ركعتي الفجر: هل هما سنة أو فضيلة. وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها لأن هذه الأقسام كلها لا يأثم من ترك منها شيئا. وإنما يتفاضل أجره في فعلها فأعلاها أجرا هو المسمى بالسنة.

٢٨٥ - (١٦٨) قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (ص ٤٩٥).

قال الشيخ -وفقه الله-: اختلف فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر: هل يحيي المسجد بركعتين؟ **وسبب الخلاف** معارضة عموم هذا الحديث لعموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. وقد قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه تسقط عنه تحية المسجد كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام. وكذلك أسقطوا سجود التلاوة عن القرأة والمقرئين والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين.

٢٨٦ - (١٦٩) -قول عائشة -رضي الله عنها-:"ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي سبحة الضحى" الحديث (ص ٤٩٧).

وقول النبيء - صلى الله عليه وسلم -" في قيام رمضان: "ما منعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" الحديث (١٧٠).

---

(١٦٧) ساقطة من (أ).

(١٦٨) بهامش (أ) "تحية المسجد".

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٣٦١/١

(١٦٩) بهامش (أ) "صلاة الضحى".

(١٧٠) أخرجه مسلم في باب الترغيب في قيام من رمضان (ص ٥٢٤).." (١)

٢٩٠. "الصاد). وفي حديث آخر: "من اطلع من صير باب فقد دمر" تفسيره في الحديث. أن الصير الشق، ودمر أي دخل بغير إذن.

٣٥٨ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في ابنته: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" (ص ٦٤٦).

قال الشيخ -وفقه الله-: اختلف في غسل الميت: هل هو واجب أم سنة؟ **وسبب الخلاف** قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن رأيتن" هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد. وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول. وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء والشروط إذ تعقبت الجمل هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها.

وأما اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر. وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي، وغير معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث.

وأما وضوء الميت فمستحب عندنا وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراه مستحبا.

قول أم عطية: "فألقى إلينا حقوه فقال: اشعرنها إياه" الحقو: الإزار ها هنا. والأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء وحقي. ثم يقال للإزار حقو لأنه يشد على الحقو كقول العرب: عذت بحقو فلان، أي استجرت به واعتصمت. ومعنى "أشعرنها إياه": أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد ومنه الحديث: "أنتم الشعار دون الدثار" (٦) أي أنتم الخاصة والبطانة.

٣٥٩ - قوله: "فوجب أجرنا على الله تعالى" (ص ٦٤٩).

---

(٦) أخرجه مسلم في باب "الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا من كتاب الإيمان (ص ٥٨).." (٢)

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٤٤٨/١

(٢) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٤٨٦/١

٢٩١. "قال الشيخ: هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلي على أي وجه كان ملكه. وعندنا: أن الحلي للباس لا زكاة فيه، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة.

واختلف عندنا فيما اتخذت النساء من الحلي للكراء هل فيه الزكاة أم لا؟ **وسبب الخلاف** أنه فرع بين هذين الأصلين؛ فمن شبهه بحلي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه لم يوجب فيه الزكاة. ومن شبهه بحلي التجارة من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة. فأما المخالف فقد قال: قوله – صلى الله عليه وسلم – "ولو من حليكن" فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق.

ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أنه لم يصرح بأن الصدقة هاهنا في الزكاة المفروضة (٢٩) في الأموال، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك.

والوجه الثاني: أن قوله "ولو من حليكن" ربما كان الأظهر فيه نفي الزكاة عن الحلي، وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زك ولو من كذا، وإنما يقال: زك ولو من كذا، فيما لا تجب فيه الزكاة ليكون في ذلك مبالغة، كما يقول القائل: افعل كذا وإن كان لا يلزمك، على سبيل الحث له على الفعل.

وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها، فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيرا، ولكن إنما يصح الاحتجاج به

---

(٢٩) في (ج) "هي هاهنا الزكاة المفروضة".." (١)

٢٩٢. "كل حال. وهذا على طريقة من رأى ذلك إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم. ثم الرؤية إذا كانت فاشية (٨) صيم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل (٩) فيه الشهادة بغير خلاف. وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان، وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة أم لا؟ وما الذي يقبل في ذلك؟

أما الفطر فمالك وأبو حنيفة والشافعي يقولون: لا يقبل الواحد. وقبله أبو ثور. وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة. وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد. **وسبب الخلاف** هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ وكأن ما طريقه الشياع يقبل فيه الواحد

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٢١/٢

(١٠) كالخبر عن النبيء – صلى الله عليه وسلم – بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول لهذا عند هذا. وشبه ذلك فيطلب فيه اثنان. واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الأعرابي وحديث ابن عمر: "شهدت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... " الحديث.

ويصح أن يحتج في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" (ص ٧٦٨). فأمرهم – صلى الله عليه وسلم – بالإمساك عن أكل بخبره وهم في زمن يحل لهم الأكل فيه فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال.

٤٢٦ – قال الشيخ –وفقه الله–: خرج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرم الأكل حديث شعبة عن سوادة قال: "سمعت سمرة بن جندب" الحديث. ثم قال مسلم: "وحدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة

---

(٨) في (ج) "إذا كانت على الإطلاق فاشية".

(٩) في (د) "قيل".

(١٠) في (ج) "خبر الواحد".." (١)

٢٩٣. "وفيه تقوية لأحد القولين: إن من اشترى أباه بالخيار لم يعتق عليه لأنه لما يجعله بقدرته على أن يملك بالقبول مالكا.

وانظر هل يصح أن يحمل هذا على أن الهبة تدخل في الملك من قبل أن يقبلها ويكون إنما لما يرسل الحمار لأنه لم يكن في يد النبيء – صلى الله عليه وسلم – فأشبه من أحرم وفي بيته صيد؟ فيقال: لا يصح هذا لأنه – صلى الله عليه وسلم – لو ملك الحمار لما يرده عليه فيكون قد عرض به للقتل، ولو أن محرما في بيته صيد لم ينبغ أن يهبه في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل.

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أحرم وفي بيته صيد هل يرسله أم لا؟

وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (٢٤)، هل المراد بالصيد هاهنا الاصطياد فلا يجب أن يرسل ما في البيت من الصيد (٢٥)، أو المصيد نفسه الذي هو الصيد

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٢/٤٦

فيرسله وإن كان تقدم اصطياده له قبل الإحرام؟.

وفي بعض طرق حديث الصعب ما يقدح في تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي وهو قوله: "أهدى الصعب بن جثامة للنبيء - صلى الله عليه وسلم - رجل حمار". وفي طريق آخر: "عجز حمار وحش يقطر دما" وفي طريق آخر: "شق حمار" (ص ٨٥١).

٤٦٨ - وفي رواية زيد بن أرقم: "أهدي للنبيء - صلى الله عليه وسلم - عضو من لحم صيد فرده وقال (٢٦): لا نأكله إنا حرم" (ص ٨٥١).

---

(٢٤) (٩٦) المائدة.

(٢٥) في بقية النسخ "من صيد".

(٢٦) في (ب) "فقال" وهو ما في نسخ مسلم.." (١)

٢٩٤. "قال الشيخ: أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم، والشافعي يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها. ومالك لا يشترط شيئا من ذلك. **وسبب الخلاف** (١٤٩) معارضة عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ (١٥٠) يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم. والحديث يخصص ذلك فمن خصص الآية به اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط. وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويؤيد مذهبه أيضا أن يقول: اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج. وقد ينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا تحل ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج. وأيضا فإن الحج. مختلف فيه: هل هو على الفور أو التراخي؟

٥٢٥ - قوله: "أعجبني (١٥١) وآنقنني" (ص ٩٧٦).

معنى آنقنني، أي أعجبني (١٥٢). وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتأكيد قال الله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ (١٥٣) والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (١٥٤)، والطيب هاهنا الحلال، وينشد للحطيئة (١٥٥):

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٧٥/٢

(١٤٩) "الخلاف" خرم في (أ).

(١٥٠) من آية (٩٧) البقرة.

(١٥١) في (ج) "أعجبني".

(١٥٢) في (ج) "أي" ساقطة، وفي (د) "قيل أعجبني".

(١٥٣) (١٥٧) البقرة.

(١٥٤) (٦٩) الأنفال.

(١٥٥) "للحطيئة" ساقط من (أ)، "والبيت من قصيدة للحطيئة" كما في بقية النسخ.." (١)

٢٩٥. "بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب النكاح

٥٦١ - فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " الحديث (ص ١٠١٨).

قال الشيخ -وفقه الله-: إن المشهور (١) من قول فقهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة. وذهب داود إلى وجوبه. **وسبب الخلاف** تعارض الظواهر؛ فلداود قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٢) والأمر على الوجوب، وله الحديث المذكور، وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج. وقال فيه: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" (ص ١٠٢٠).

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خير في الآية بين النكاح وملك اليمين، والتسرر غير واجب باتفاق، فلو كان النكاح واجبا ما صح التخيير

---

(١) في (ج) و (د) "المشهور" بدون "إن".

(٢) (٣) النساء.." (٢)

٢٩٦. "المشبه بالنسب، ولا خلاف في التأبيد به أيضا (١١)، والصهر، ونكاح الملاعنة لمن لاعنها، والمتزوجة في العدة.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٢/١١٠

(٢) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٢/١٢٧

فأما الصهر فهو أربعة أقسام: تزويج الرجل امرأة ابنه، والابن امرأة أبيه فهذان القسمان يحرمان جميعا بالعقد.

والقسم الثالث: تزويج الربيبة فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك.

والرابع: أم الزوجة، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنها تحرم بالعقد على البنت. وذكر عن علي ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت.

وسبب الخلاف في ذلك قول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (١٢). هل هذا النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخرا أم عائد على المذكورات أولا وآخرا؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه:

منها: أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضا، ولأن العامل إذا اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد وإن اتفق إعرابها، وهذا من ذلك لأن النساء المذكورات أولا مخفوظات بالإضافة والمذكورات آخرا مخفوظات بحرف الجر.

وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا.

وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تأبيد تحريمها أيضا.

---

(١١) في (د) "في تأبيده به".

(١٢) (٢٣) النساء.." (١)

٢٩٧. "وأما الذي لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته. فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة. ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها. ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك.

فأما من يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين:

أحدهما: أن يقال كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإنه لا يجمع بينهما، وإن شئت أسقطت ذكر بينهما. نسب وقلت بعد قوله: لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ١٣٤/٢

الأخرى من الطرفين جميعا.

وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفين جميعا (مسألة نكاح المرأة وربيبتها فإن الجمع بينهما جائز ولو قدر أن امرأة الأب رجل لحلت له الأخرى لأنها أجنبية ولأن التحريم لا يدور من الطرفين) (١٣). هذا حكم النكاح وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد لأن العقد يشتمل على ذلك.

وأما الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف؛ فقيل: لا يجمع بين الأختين بملك اليمين، وهو جل أقوال الناس (١٤) لقول الله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ (١٥) وقيل: ذلك بخلاف النكاح لقول الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ (١٦) فعم فصار **سبب الخلاف** أي العمومين أولى أن يقدم وأي الآيتين أولى أن تخص

---

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٤) في (ج) "جل قول الناس".

(١٥) (٢٣) النساء.

(١٦) (٣) النساء.." (١)

٢٩٨. "قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] (سورة النساء: الآية ٢٤) فعم ولم يخص أختين من غيرهما، وقال غيره: هي قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣٠] (سورة المعارج: الآية ٣٠) قيل: وهذا أقرب، ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال: أحلتهما آيتان، وقال ابن عبد البر: يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية، انتهى. فحمل " آية " على الجنس، وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعني قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] (سورة النساء: الآية ٢٤) بلا خلاف، وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله: (فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ؛ إما احتياطا لتعارض الدليلين، وإما على الوجوب تقديما للحظر على الإباحة. (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك) لأن عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال:

---

(١) المعلم بفوائد مسلم عبد العزيز الهليل ٢/١٣٥

لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، قال الأزهري: النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، قال أبو عمر: لم يقل حددته حد الزنى ؛ لأن المتأول ليس بزان إجماعا وإن أخطأ إلا ما لا يعذر بجهله، وهذا شبهته قوية وهي قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب: أراه) أظن الصحابي القائل هذا (علي بن أبي طالب) وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان، وبنو أمية تستثقل سماع ذكر علي لا سيما ما خالف فيه عثمان، قاله أبو عمر، وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم، **وسبب الخلاف**: أي العمومين يقدم؟ وأي الآيتين أولى أن تخص بها الأخرى؟ والأصح التخصيص بآية النساء ؛ لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها، فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم، ولأن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق، إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن ولا الأخت من الرضاعة، وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه ؛ لأنها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة، وتقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله ؛ لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به، قال عياض: وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الإجماع بعده على المنع إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها.." (١)

٢٩٩. "الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس، فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج إلى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة، وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق ؛ لأن الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع، فيقصر الجواز على المحقق، **وسبب الخلاف** أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا، ففي الصحيح: " «نهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها» ". فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم. قال عياض: والتحديد إنما هو إذا اشتريت بخرصها أما بعين أو عرض فجائز لربها ولغيره وإن أكثر من خمسة، قال: وفي الحديث دلالة على أن الرخصة إنما هي فيما يكال، فيحتج به لأحد القولين، يعني المشهور بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره، قال القرطبي: وهو الأولى لأن النص إنما هو في التمر، واتفقوا على إلحاق الزبيب به ولا سبب لإلحاقه إلا أنه في معنى التمر فيلحق به كلما ييبس

(١) شرح الزرقاني على الموطأ عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٣/٢٢٥

ويدخر. وروى محمد قصرها على التمر والزبيب، وهذا الحديث مخصص لعموم الأحاديث. ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وفي محل آخر عن يحي بن قزعة، ومسلم عن القعنبي ويحي التميمي، الأربعة عن مالك به.

(قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (في رءوس النخل) بأن يقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق مثلا، فيشتريها المعرى ممن أعراها له بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ، عند مالك وأصحابه، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالنقد. (وإنما أرخص فيه) وإن منع أصله فإنها كما قال عياض: مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة، وهو ظاهر الأحاديث، وربا الفضل والنساء والعود في الهبة (لأنه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والإقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون، أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه، وكل من الثلاثة معروف، فكذا العرية تجوز للمعروف أي لتتميم ؛ لأن المعرى، بالفتح، يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة، فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن، وقيل: علة ذلك رفع الضرر عن المعري لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على أهله، وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية، فقال في المدونة: يجوز للمعري شراء عريته لوجهين: إما لرفع الضرر، وإما للرفق في كفايته، وقيل: علته استخلاص الرقبة. (ولو كان) ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه)." (١)

٣٠٠. "(فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لأن عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل قال الأزهري النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنى لأن المتأول ليس بزان إجماعا وإن أخطأ إلا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهي قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (علي بن أبي طالب) وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر علي لا سيما ما خالف فيه عثمان قاله أبو عمر وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أي العمومين يقدم وأي الآيتين أولى أن تخص بها الأخرى والأصح التخصيص بآية النساء لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الأحكام من

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٣/٣٩٨

مظانها أولى من أخذها لا من مظانها فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم ولأن أية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن ولا الأخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لأنها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الإجماع بعده على المنع إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها

٣٠١. (مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله علي (قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة) ناجزة أو مؤجلة (أو كتابة) لحرمة فرجها عليه بها لأنها أحرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو ما أشبه ذلك) كأسر وإباق إياس وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا إيضاح لقوله أولا بنكاح دفعا لتوهم أنه إذا زوجها عبده لا تحل أختها لبقاء ملكه لها

٣٠٢. ________________

٣٠٣. ". (١)

٣٠٤. "وهو ستون صاعا (أو في خمسة أوسق يشك داود) شيخ الإمام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الإمام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولأن الخمسة أول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج إلى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق لأن الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقصر الجواز على المحقق **وسبب الخلاف** أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ١٩٣/٣

٣٠٥. قال عياض والتحديد إنما هو إذا اشتريت بخرصها أما بعين أو عرض فجائز لربها ولغيره وإن أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة على أن الرخصة إنما هي فيما يكال فيحتج به لأحد القولين يعني المشهور بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الأولى لأن النص إنما هو في التمر واتفقوا على إلحاق الزبيب به ولا سبب لإلحاقه إلا أنه في معنى التمر فيلحق به كلما ييبس ويدخر

٣٠٦. وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الأحاديث

٣٠٧. ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي الأربعة عن مالك به

٣٠٨. (قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (في رؤوس النخل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها المعرى ممن أعراها له بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالنقد

٣٠٩. (وإنما أرخص فيه) وإن منع أصله فإنها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الأحاديث وربا الفضل والنساء والعود في الهبة (لأنه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والإقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية تجوز للمعروف أي لتتميم لأن المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعرى لتضرره بدخول المعري عليه في بستانه واطلاعه على أهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري شراء عريته لوجهين إما لرفع الضرر وإما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة

٣١٠. (ولو كان) ما ذكر

٣١١. ___________________

٣١٢. ." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ - العلمية عبد الرحمن عبد المحسن الأنصاري ٣٣٩/٣

٣١٣. "الأولى من مسسته.

(وقال النبي،-صلى الله عليه وسلم-: المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في: كتاب الغسل في: باب الجنب يمشي في السوق.

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: "دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور. فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه، تعني إزاره".

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الأنصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها، قالت):

(دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة، كما في مسلم، أو: أم كلثوم، كما في أبي داود.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت والنبي -صلى الله عليه وسلم- غائب ببدر:

وتعقب بأن التي توفيت، وهو عليه السلام، ببدر: رقية لا أم كلثوم.

(فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها، أي: بعد إزالة النجس، إن كان نعم، صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، وللندب بالنسبة إلى الإيتار، كما قرره ابن دقيق العيد.

وقال المازري: قيل: الغسل سنة، وقيل: واجب، **وسبب الخلاف** قوله الآتي: إن رأيتن، هل يرجع إلى الغسل أو إلى الزيادة في العدد، وفي هذا الأصل خلاف في الأصول، وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا، هل يرجع إلى الجميع، أو إلى ما أخرجه الدليل، أو إلى الأخير. لكن قال الأبي: إن القول بالسنية لابن أبي زيد، والأكثر، والقول بالوجوب، أي: على الكفاية للبغداديين. اهـ.

(أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان، عن حفصة: اغسلنها وترا ثلاثا وخمسا (أو أكثر من ذلك). وفي رواية أيوب عن حفصة، في الباب الآتي: ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال في الفتح: ولم أر في شيء

من الروايات بعد قوله: سبعا، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود. وأما سواها فإما: أو سبعا، وإما: أو أكثر، من ذلك، فيحتمل تفسير قوله: أو أكثر من ذلك، بالسبع، وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. اهـ.

وقال أبو حنيفة: لا يزاد على الثلاث.

(إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف، لأنه خطاب لمؤنثة، أي: إن أداكن اجتهادكن إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الانقاء، لا التشهي.

فإن حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي، فإنه لا يزيد على الثلاث. والفرق أن طهارة الحي محض تعبد، وهنا المقصود النظافة.

وقول الحافظ ابن حجر، كالطيبي، فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح، و: أو هنا للترتيب لا للتخيير، تعقبه العيني: بأنه لم ينقل عن أحد أن: أو، يجيء للترتيب.

والباء في قوله: (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها. ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه، بل هو أبلغ في التنظيف.

نعم، السدر أولى للنص عليه، ولأنه أمسك للبدن، وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الانقاء، فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر، ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) أي: في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن.

والشك من الراوي، أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية، أي: أعلمنني.

(فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين، وللأصيلي: فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل، بعدها قاف ساكنة أي: إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فسمي به ما يشد على الحقو توسعا (فقال):

(أشعرنها إياه) ولغير الأربعة: إياها بقطع همزة أشعرنها أي: اجعلنه شعارها، ثوبها الذي يلي جسدها. والضمير اللأول: للغاسلات، والثاني، للميت، والثالث: للحقو. (تعني) أم عطية (إزاره) عليه الصلاة

والسلام.
وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه، وأخره ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل،." (١)

٣١٤. "عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بتمر. زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه "كيلا". ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا، ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك، وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وإنما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف مثله كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق.
وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وفي الشرب وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات.

٨٣ - باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة
(باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤوس النخل بالذهب والفضة) ولأبي ذر: أو الفضة.
٢١٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- قال نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا".
وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت: أخبرني بالإفراد (ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وأبي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٣٨٤/٢

الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر -رضي الله عنه-) أنه (قال): (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم: حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (إلا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز

بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات.

٢١٩٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال: نعم". [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال: سمعت مالكا) هو إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص، وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الإرخاص (في بيع) تمر (العرايا) والعرايا النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الأفصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق قال): مالك: (نعم) حدثني داود ووقع في مسلم أن الشك من داود بن الحصين، وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله، وقد أخذ الشافعي -رحمه الله- بالأقل لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها **وسبب الخلاف** أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم.

٢١٩١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال: سمعت سهل بن أبي حثمة: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا -وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا- وقال: هو سواء. قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت إنهم يروونه

عن جابر. فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة". قيل لسفيان: أليس فيه "نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه"؟ قال: لا. [الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال:." (١)

٣١٥. "تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالأفضلية ولا بالأسنية ولا بالسابقية.

- باب ذكر مصعب بن عمير

(باب ذكر مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الأول وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم، أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الأرقم وبعثه -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن، وقيل إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، قتله ابن قمئة في وقعة أحد، ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض له. نعم سبق في الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لأبي ذر.

٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما- قال نافع بن جبير عن أبي هريرة: "عانق النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسن"

(باب مناقب الحسن) أبي محمد (والحسين) أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء (رضي الله عنهما)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٨٤/٤

وعن أبيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين، وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء وسقط باب لأبي ذر (قال): ولأبي ذر وقال: (نافع بن جبير) أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه قال: (عانق النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسن).

٣٧٤٦ - حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة «سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

وبه قال: (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان قال: (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (أبو موسى) إسرائيل بن موسى قال: أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند (عن الحسن) البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى أنه (سمع أبا بكرة) نقيع بن الحرث الثقفي -رضي الله عنه- أنه قال: (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر والحسن) بفتح الحاء (إلى جنبه) حال كونه -صلى الله عليه وسلم- (ينظر إلى الناس مرة وإليه) إلى الحسن (مرة ويقول) لهم:

(ابني هذا سيد) كفاه هذا فضلا وشرفا (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) أي فرقتين (من المسلمين) فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينة وبين معاوية **بسبب الخلافة**، وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا.

وهذا الحديث قد مر في الصلح.

٣٧٤٧ - حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال: «سمعت أبي قال: حدثنا أبو عثمان: "عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأخذه والحسن ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما. أو كما قال».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا المعتمر) ولأبي ذر معتمر (قال: سمعت أبي) سليمان (قال: حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة بن زيد) أي ابن الحرث (-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأخذه) أي يأخذ أسامة (والحسن) بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الأدب إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

ليأخذني فيضعني على فخذه ويضع على الفخذ الأخرى الحسن بن علي ثم يضمهما (ويقول): (اللهم إني أحبهما فأحبهما أو كما قال): بالشك، وفي الأدب ثم يقول: "اللهم إني أرحمهما فارحمهما".

٣٧٤٨ - حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثني حسين بن محمد حدثنا جرير عن محمد عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان مخضوبا بالوسمة".

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: بالجمع (محمد بن الحسين بن إبراهيم) بضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر العامري البغدادي أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن إشكاب (قال: حدثني) بالإفراد (حسين بن محمد) بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال: (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) أنه قال: (أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن زياد) الذي ادعاه معاوية أخا لأبيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن أبيه (برأس الحسين بن علي) بضم الحاء وكان ابن زياد إذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية، وكان الحسين -رضي الله عنه- لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب إلى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم إلينا نبايعك فأنت أحق من يزيد، فخرج الحسين من مكة إلى العراق فأخرج إليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات." (١)

٣١٦. "فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا، وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي بأسانيد صحيحة، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] واحتج بحديث الباب ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها.

(و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) لما أرادت عائشة أن تشتريها، فقال أهلها: ويكون ولاؤها لنا: (الولاء لمن أعتق) وفي رواية إنما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر.

(و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حجرة عائشة -رضي الله عنها-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٣٣/٦

(والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم؟ قالوا: بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة قال) -صلى الله عليه وسلم-: (هو عليها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين.

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

(باب خيار الأمة) إذا عتقت وهي (تحت العبد) أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار.

وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة إنما تعتبر في الابتداء لا في البقاء.

وقال الحنفية: يثبت لها الخيار إذا عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك.

وأجيب: بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك، فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا أو عبدا، وفي ترجيح المعنى المعلل به، ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس أنه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح أنه كان حرا وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرا والأخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية خيرها -صلى الله عليه وسلم-، وكان زوجها عبدا، يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال، وحاصله أنه إخبار بالأمرين وكونه اتصف بالرق

لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، هذا بعد احتمال أن يراد العبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف، والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وثبت زيادة فهي أولى وأيضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى.

وحديث الأسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما." (١)

٣١٧. "الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراما فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ في الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه.

(وقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾) أي تحاورك (﴿في زوجها﴾) في شأنه (-إلى قوله-) تعالى: (﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾) [المجادلة: ١] كذا لأبي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها.

وعن عائشة فيما رواه الإمام أحمد أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى آخر الآية. وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا.

وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء إني أسمع كلام خويلة بنت ثعلب ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك. قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ إلى آخر الآية، وزوجها هو أوس بن الصامت. قال في النهاية: وفي أسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن إدراكه مسموع وإن خفي فهو يسمع بغير جارحة. وقال الراغب: السمع قوة في الأذن بها تدرك الأصوات فإذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات، وروي أنها قالت: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال لها -صلى الله عليه وسلم-: "ما عندي في أمرك شيء" وروي أنه قال لها: "حرمت عليه" فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووجدي كلما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٥٣/٨

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "حرمت عليه" هتفت وشكت فهذا هو جدالها. وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث.

وأركان الظهار: زوجان ومشبه به وصيغة.

فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران.

والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج.

والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو رأسك علي كظهر أمي أو كجسمها أو كناية كانت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع إمكان فراقها.

قال البخاري: (وقال لي إسماعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (أنه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك: وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف في الإطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية إلى أن لا يجزئه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن سيده أجزأه (وقال الحسن بن الحر): بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري إلا هذا ولأبي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الأعلام، ولأبي ذر عن المستملي مما في الفرع: الحسن فقط من غير نسب فيحتملهما (ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء) إذا كانت الأمة زوجة فلو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم **ومنشأ الخلاف** هل تدخل الأمة في قوله تعالى: ﴿منكم من نسائهم﴾ [المجادلة: ٢] قال في التوضيح: ولا شك أنها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء." (١)

٣١٨. ""قال سليمان" سليمان بن يسار، أحد الفقهاء السبعة، موضحا وجه الشبه بين صلاة هذا المبهم، وبين صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-: "كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين" لأنه يقرأ في الركعة الأولى أو في الأوليين على ما تقدم بـ (آلم التنزيل) بقدر (آلم التنزيل)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٦٤/٨

الرواية الأخرى مقدار ثلاثين آية في كل ركعة، هذا تطويل بالنسبة للركعتين الأخريين، سواء قلنا: إنه لا يزاد فيهما على الفاتحة، أو قلنا: إنه يقرأ فيهما على النصف مما يقرأ في الركعتين الأوليين "ويخفف العصر" لأن الأوليين منها بمقدار الأخريين من صلاة الظهر على ما تقدم في الحديث الذي قبله.

"ويقرأ في المغرب بقصار المفصل" أولا: المفصل يبدأ عند الجمهور من (ق) وقال بعضهم: يبدأ من الحجرات.

سمي المفصل بهذا الاسم لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، يبدأ من (ق) وهذا قول الأكثر؛ لأن التسبير والتقسيم -تقسيم القرآن- على أسباع، الذي ذكر عن الصحابة في سنن أبي داود وغيره، في اليوم الأول ثلاث، وفي الثاني خمس، وفي الثالث سبع، وفي الرابع تسع، وفي الخامس إحدى عشرة، وفي السادس ثلاث عشرة، وفي السابع المفصل، فإذا قلنا في اليوم الأول: البقرة وآل عمران والنساء، وفي الثاني المائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة، وهكذا، صار نصيب اليوم السابع يبدأ من (ق) نزر يسير من أهل العلم قالوا: يبدأ من الحجرات، وكأنهم عدوا الفاتحة، قالوا: في اليوم الأول ثلاث: الفاتحة والبقرة وآل عمران، والثاني النساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال، ثم يقف في اليوم السادس عند الحجرات، لكن يختل التوازن بهذا التقسيم، يكون بعضها أطول من بعض طولا واضحا، يعني يكون في اليوم الأول أربعة إلا ربع، وفي الثاني كم؟ خمسة ونصف، فيكون هناك فرق واضح، وإن كان بين .. ، حتى على الترتيب الأول، اليوم الأول خمسة وربع، والثاني خمسة وورقة، والثالث إلى آخره أربعة، وقد تنقص يسيرا.

المقصود أن هذا هو **سبب الخلاف**، والحافظ ابن كثير -رحمه الله- ذكر في فضائل القرآن أن الأكثر على أن المفصل يبدأ من (ق) وفي تفسير سورة (ق) ذكر أن من أهل العلم من يرى أن المفصل يبدأ من الحجرات.." (١)

٣١٩. "يعني بعض الناس يحرص أن يجلس في المسجد حتى ترتفع الشمس ويصلي الركعتين، تعرضا لما وعد الله به على لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام- من فعل هذا الفعل ثم بعد ذلك مجرد ما ترتفع الشمس ويزول وينتهي وقت النهي يصلي ركعتين خفيفتين ويلحق بصلاة العيد، يعني الفطر يدرك، لكن الأضحى قد يفوته شيء منها؛ لأنه يبادر بها، وعلى كل حال إذا خشي من فوات صلاة العيد لا ينتظر إلى حد ترتفع فيه الشمس يصلي ركعتين يلحق بهم، يصلي العيد وإذا رجع إلى منزله يصلي

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٣/١٥

هاتين الركعتين.

"وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة" عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مضى الخلاف فيه مرارا، وأن حديثه إذا صح السند إليه لا ينزل عن درجة الحسن؛ لأن **سبب الخلاف** في عود الضمير في جده، هل يعود إلى عمرو فيكون الجد محمد؟ إذا عاد إلى عمرو فالجد شعيب، ويكون الحديث حينئذ مرسلا، وإذا عاد إلى الأب الذي هو شعيب عاد الضمير إلى عبد الله بن عمرو، وقد جاء التصريح به في مواضع.

"عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو" وهذا ما رجحه أكثر أهل العلم أنه إذا صح السند إليه فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن؛ لأن الجد جاء التصريح به في بعض الطرق، وفي بعض الأحاديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، يبقى النظر في سماع شعيب من جده عمرو، وأثبته جمع من أهل العلم؛ لأنه تربى في حجره.." (١)

٣٢٠. "نعم يعني قبل الستين ومائة، ابن حجر ما يذكر المئات، إذا ذكر الطبقات ما ذكر المائة، معلوم من السادسة وين؟ الله المستعان، يعني ومائة، قبل الستين ومائة، وعلق له البخاري، خرج له البخاري تعليقا، وروى له الأئمة الأربعة، ووالده حكيم؛ لأن الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق من الثالثة، وعلق له البخاري نفس الحديث الذي رواه عن ولده، وخرج له الأربعة، وجده معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، فإذا كان بهز بن حكيم قال فيه ابن حجر: صدوق، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وهو ثقة عند الجمهور" لكن بهز صدوق، وأبوه صدوق، وكأن ابن حجر حكم عليه بصدوق بناء على الخلاف في مرويات هذه السلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، خلاف بين أهل العلم معروف، والقول المتوسط أنها مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل الحسن، وتقدم الكلام فيها، فإذا كان حديثه من قبيل الحسن، هل يقال فيه: ثقة؟ يقال فيه: صدوق؛ لأن هذه المرتبة مناسبة لهذه المرتبة، **فسبب الخلاف** في بهز بن حكيم كلام بعض أهل العلم فيه، وأنه لا يصل إلى مرتبة الثقة، فحديثه من قبيل الحسن، والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما هو الخلاف في عود الضمير على ما تقرر سابقا، والترجيح بين السلسلتين بين عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده معروف، يعني لو ورد حديث من طريق عمرو بن

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢٢/٤٨

شعيب عن أبيه عن جده، وورد حديث آخر يعارضه ويخالفه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فماذا نرجح؟ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مخرج في الصحيح تعليقا، يعني لا في الأصول، في أصول الكتاب التي هي مقاصده، مخرج في البخاري تعليقا، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما خرج له في الصحيح لا في الأصول ولا في التعاليق، لكن الترمذي سأل البخاري -رحمه الله- عن حديث أظنه التكبير في صلاة العيد، فقال: وحديثه أصح شيء في الباب، فقوله: أصح شيء في الباب تمسك بها من رجح حديث عمرو بن شعيب، وتخريج البخاري لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولو تعليقا، لا شك أنه يعطيه قوة، وعلى كل حال هما في مرتبة الحسن إذا ثبت الإسناد إلى عمرو." (١)

٣٢١. "طريق آخر: أخرجه مسلم ١ عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق"، وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم، فقيل له: هذا تصدق به على بريرة، فقال: " هو لها صدقة، ولنا هدية"، وخيرت، قال عبد الرحمن: وكان زوجها حرا، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري، انتهى. وفي البخاري في "الهبة"٢، فقال عبد الرحمن: زوجها حر، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري، أحر أم عبد؟، مختصر ٣.

أحاديث في أنه كان عبدا: أخرج الجماعة - إلا مسلما - عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: "يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثا؟ " فقال لها عليه السلام: "لو راجعتيه؟ " قالت: يا رسول الله أتأمرني به؟ فقال عليه السلام: "إنما أنا شافع"، قالت: لا حاجة لي فيه، انتهى. أخرجه البخاري في "الخلع"٤،

---

١ عند مسلم في "العتاق" ص ٤٩٤ - ج ١.

٢ عند البخاري في "الهبة - باب قبول الهدية" ص ٣٥٠.

٣ قال البيهقي: ص ٢٢٠ - ج ٧: وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم، فأثبت عنه كون زوجها عبدا، قال صاحب "الجوهر النقي": قلت: شعبة إمام جليل حافظ، وقد روي عن عبد

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٨/٩

الرحمن أنه كان حرا، فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه، وقد ذكر البيهقي في "كتاب المعرفة – في باب لا نكاح إلا بولي" أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسي من أخبره عنه، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه، فضعفه الثوري، وابن أبي خيثمة، وأحمد، وعبد الرحمن بن يوسف، وابن المبارك، وشعبة، انتهى مختصرا. وقال ابن الهمام في "الفتح" ص ٤٩٥ – ج ٢: **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة، أكان حين أعتقت حرا أو عبدا، وفي ترجيح المعنى المعلل به، أما الأول فثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها، وكان زوجها عبدا، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس، أنه كان عبدا، وثبت في "الصحيحين" أنه كان حرا حين أعتقت، وهكذا روي في "السنن الأربعة" وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والترجيح يقتضي في رواية عائشة ترجيح أنه كان حرا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى أنه كان عبدا، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه أيضا روايتان صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى الشك، انتهى. وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حرا، كما في "الجوهر".

٤ عند البخاري في "الخلع – باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة" ص ٢٩٥ – ج ٢، وعند الترمذي في "الرضاع – باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج" ص ١٤٩ – ج ١، وعند أبي داود "باب المملوكة تعتق وهي تحت حر وعبد" ص ٣٠٣ – ج ١، وعن ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت" ص ١٥١ – ج ١، وعند النسائي في "القضاء – باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم" ص ٣١٠ – ج ٢.." (١)

٣٢٢. "في الصيد والذبائح، وابن ماجه في الأطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في علله: قال البخاري: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في المستدرك١ عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الضبع صيد،

---

(١) نصب الراية محمد تقي عثماني ٢٠٦/٣

فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل"، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن أبا داود٢ رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"، انتهى. أخرجه في الأطعمة ووهم صاحب التنقيح إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، **ومنشأ الخلاف** في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مرادا لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين في تفسيره على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر دائما، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر ما لا يؤكل، كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى في أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان، وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر كتاب الصيد: والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

---

١ في المستدرك في الحج ص ٤٥٣ ج ١.

٢ عند أبي داود باب في أكل الضبع ص ١٧٧ ج ٢.." (١)

٣٢٣. "إما أن يودى، وإما أن يقاد، ولفظ الترمذي١ إما أن يعفو، وإما أن يقتل، ولفظ النسائي٢ في القود إما أن يقاد، وإما أن يفدى، ولفظ ابن ماجه٣: إما أن يقتل، وإما أن يفدى، قال البيهقي

---

(١) نصب الراية محمد تقي عثماني ٤/١٩٤

فيالمعرفة: وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى، انتهى. وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود، والترمذي٤ عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقلته، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"، انتهى. قال أبو داود: حدثنا مسدد، وقال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، قالا: ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، سمعت أبا شريح، فذكره، وأخرجه ابن ماجه، أبو داود أيضاه٥ عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أصيب بدم، أو خبل، والخبل: الجرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية"، مختصر. قال السهيلي: في الروض الأنف: حديث: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ: أحدها: إما أن يقتل، وإما أن يفادي، الثاني: إما أن يعقل أو يقاد، الثالث: إما أن يفدى، وإما أن يقتل، الرابع: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، الخامس: إما أن يعفو أو يقتل، السادس: يقتل أو يفادى، السابع: من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله، وهو حديث صحيح، وظاهره أن ولي الدم، وهو المخير إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، وقد أخذ الشافعي بظاهره، وقال: لو اختار ولي المقتول الدية، وأبى القاتل إلا القصاص، أجبر القاتل على الدية. ولاخيار له، وقالت طائفة: لا يجبر، وتأولوا الحديث، قال: **ومنشأ الخلاف** من الإجمال في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿من﴾ واقعة على القاتل، و ﴿عفي﴾ من العفو عن الدم، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولي الدم، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل، وإذا تدبرت الآية عرفت **منشأ الخلاف**، ولاح لك من سياق الكلام أي القولين أولى بالصواب، انتهى كلامه.

---

١ عند الترمذي في الديات في باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ص ١٨١ ج ١.

٢ عند النسائي في القود ص ٢٤٥ ج ٢.

٣ عند ابن ماجه في الديات في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ص ١٩٢.

٤ عند أبي داود في الديات في باب ولي العمد يأخذ الدية ص ٢٦٣ ج ٢، وعند الترمذي فيه في باب ما جاء في ولي القتيل في القصاص والعفو ص ١٨١ ج ١.

٥ عند أبي داود في أوائل الديات ص ٢٦١ ج ٢، وعند ابن ماجه فيه في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ص ١٩٢، قلت: وعند الترمذي أيضا، مختصرا ص ١٨١ ج ١.." (١)

٣٢٤. "ومسلم، والأربعة، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، وجماعة، وله عندهم ألفاظ.

١٢٩٤ - قوله وسبب الخلاف معارضة إقراره - صلى الله عليه وسلم - للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظة." (٢)

٣٢٥. "السند حرى بالتصحيح وسبب الخلاف فيما إذا قال عن أبيه عن جده أن لعمرو ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديثه مرسلا والجد الثانى عبد الله وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فإذا بينه وكشفه فحديثه صحيح. وكان على المصنف رحمه الله أن يذكر هذا فى هذا المقام لأنه فى سنن أبي داود: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بهذا اللفظ. قال الحافظ فى التلخيص: صححه أحمد وعلى والبخارى.

F

١ - أن التكبيرات فى العيد تكون سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الركعة الثانية.

٢ - أن التكبيرات فى الركعتين تكون قبل القراءة فيهما.." (٣)

٣٢٦. "الصاد مع الكاف

" الصكاك" (١) جمع صك، وهو: الكتاب، ويجمع على صكوك، يريد: بيع ما يخرج من الطعام مكتوبا في الصكاك من قبل الأمراء لأرزاق الناس قبل قبضها، وقد اختلف الفقهاء في جواز بيعها، وأما إذا اشتراها مشتر ممن خرجت له - على القول بجوازه - فلا يجوز لمشتريها بيعها (من غيره) (٢) من غير خلاف، وسبب الخلاف هل (٢) هي إجازة أو هبة.

قوله: "صك في صدري" (٣) أي: ضرب بكفه بقوة.

---

(١) نصب الراية محمد تقي عثماني ٣٥١/٤

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية محمد بن عبد العزيز المسند ١٩/٧

(٣) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام نبيل السمالوطي ٢٢٦/٢

قوله: "لكني صككتها" (٤) أي: لطمتها، و"أصكه بسهم في نغض كتفه" (٥)، أي: أضربه، و"صكه، ففقأ عينه" (٦) قيل: هو على (٧) ظاهره، وفقأ عين الصورة التي تمثل له فيها، ولعله لم يعلم أنه ملك الموت.

وقيل: "صكه": قابله بكلام غليظ حتى فقأ عين حجته، ورد قوله، ولله سبحانه أن يبتلي خلقه بما شاء.

قوله: "على جمل مصك" (٨) هو القوي الجسيم الشديد الخلق،

---

(١) مسلم (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) ساقطة من (س، ش).

(٣) البخاري (٦٣٣٣) من حديث جرير.

(٤) مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٥) مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٦) مسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٧) ساقطة من (س).

(٨) لم أقف عليه مسندا، وذكره في "النهاية" ٣/ ٤٣ في كتاب عبد الملك إلى الحجاج.." (١)

٣٢٧. "السين مع العين

قوله: "على ساعتي هذه من الكبر" (١) أي: على حالتي ووقتي وزمني، ويحتمل أن يريد: على حالي (٢) وسني واتساع الكبر (وفي أخذه) (٣) مني، وأصل الساعة من الواو.

وفي حديث ساعات الرواح (٤) تأوله مالك في ساعة واحدة وأن هذه الساعات المتعددة هي أجزاء من ساعة الزوال، وحمله ابن حبيب وغيره على ساعات من أول النهار إلى (٥) الساعة التي تزول فيها الشمس. قال القاضي: **وسبب الخلاف** فيه اختلافهم في الرواح (٦). وقد تقدم في الراء.

قوله: "من أشراط الساعة" (٧) سميت ساعة؛ لأنها (٨) كلمح البصر، ولم تعرف العرب في المدد أقصر من الساعة، وكانت عندهم عبارة عن أقصر جزء من الزمان.

قوله في الغلام: "لا يدركه الهرم حتى تقوم (عليكم ساعتكم" (٩) وفي

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار محمد يعقوب الدهلوي ٤/٢٧٩

(١) البخاري (٦٠٥٠) من حديث أبي ذر، ولفظه: "على حين ساعتي هذه من كبر السن! ".

(٢) في (س): (حالتي).

(٣) في (د، أ، م): (في، وأخذه).

(٤) "الموطأ" ١/ ١٠١، والبخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (س): (على).

(٦) "المشارق" ١/ ٣٠١.

(٧) البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس.

(٨) تحرفت في (د) إلى: (لا).

(٩) البخاري (٦٥١١) ومسلم (٢٩٥٣) من حديث عائشة.." [1]

٣٢٨. "هل يبقى العمل فيما زاد عن ذلك أم لا؟ هنا وقع الخلاف، فجمهور العلماء وهو قول الأئمة الأربعة على السنية بأربع، واختلفوا فيما عداها هل هي منسوخة أو غير منسوخة؟ **وسبب الخلاف** عدم وجود حديث صحيح صريح بنسخ ما زاد عن أربع مع ثبوتها، وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم: (أن زيد بن ثابت عليه رضوان الله صلى على الجنازة خمسا، فقيل له في ذلك قال: فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهذا دليل على أنه إنما كبر الخمس بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، يعني: أن العمل ما زال باقيا، واختلف الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك، فذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يختار ما شاء يصلي أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا ولا حرج عليه في ذلك، وقد جاء عند البيهقي وغيره من حديث عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة بن قيس أنهم جاءوا إليه فقالوا له: إن معاذ بن جبل يكبر على الجنازة خمسا، قال: فأطرق عبد الله بن مسعود ثم رفع رأسه فقال: كبر ما كبر إمامك، يعني: ما كبر الإمام سواء أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو أكثر من ذلك فلا حرج في هذا، وكأنه جعل الخيار في هذا مما لا حرج فيه.

ما يقال في التكبيرات الزوائد على أربع

وعلى هذا يتفرع مسألة من المسائل: ماذا يقول في التكبيرات الزوائد؟ لم يثبت في هذا شيء، إن استمر في الدعاء فهو الأمثل باعتبار أنه آخر الأمر أو انشغل بالتسبيح والتهليل أو نحو ذلك باعتبار

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار محمد يعقوب الدهلوي ٥/٥٢٤

أنه الأصل في حال عدم ورود عمل في مثل هذه الحال، فنقول أيضا: إنه لا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك. نتوقف هنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.." (١)

٣٢٩. "ومعلوم أن بيئة المدينة النبوية نزل القرآن على معانيها، فربما يغلط بعض الصحابة في بعض تأويل القرآن الذي يخالف عرف المدينة، وهذا في الصحابة العرب كما جاء في حديث عدي عليه رضوان الله تعالى في قصة الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، حينما عمد إلى عقالين: أبيض وأسود، مع أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من أهل المدينة استقر لديهم المعنى وما وقع الوهم منهم، وإنما وقع من عدي عليه رضوان الله تعالى مع كونه عربيا، ولكن القرآن نزل على معنى مفهوم لدى أهل المدينة، وإذا أراد أن ينظر الإنسان إلى هذا اللفظ فإنه يسبق إلى ذهنه عرف آخر، فيؤوله ويحمله على غيره.

الأسئلة

اختلاف الصحابة في تأويل القرآن

السؤال: [هل اختلف الصحابة في تأويل القرآن؟] الجواب: نادر، لا يكاد الصحابة يختلفون في تأويل القرآن إلا ما كان في مسائل الأحكام، التي يكون فيها **منشأ الخلاف** من المسائل الاجتهادية ونحو ذلك، قد يقال في بعض المسائل مثل: قرء، يقدم أهل المدينة الصحابة عن غيرهم من الآفاقيين ونحو ذلك، ولكن بعض السياقات ربما يقع الخلاف فيها حتى عند أهل المدينة، بل من المتقدمين، ولهذا جاء في الصحيح عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قال: كان عمر بن الخطاب يقعدني مع شيوخ من أهل بدر فاستصغروني، وكأنهم قالوا لعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ذلك، قال: فناداني عمر يوما وما أراه ناداني إلا ليسمعهم، قال: فسألهم عن قول الله عز وجل: إذا جاء نصر الله والفتح [النصر:١]، ما معناها؟ قالوا: إن الله عز وجل إذا فتح على نبيه أمره أن يسبح وأن يستغفره شكرا لله، فالتفت إلى عبد الله بن عباس فقال: أهكذا؟ قال: لا، فقال: ما هو؟ قال: هذا نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، وأن الله عز وجل إن فتح عليه مكة فليسبح وليستغفر، يعني: يتهيأ لأجله.." (٢)

---

(١) الأحاديث المعلة في الجنائز عبد العزيز الطريفي ص/١٣

(٢) الأحاديث المعلة في الطهارة عبد العزيز الطريفي ص/١٤

٣٣٠. "والقول الثاني: أنه يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يدخلوا المسجد ويمكثوا فيه، وبه قال ابن حزم، وذكره قولا لداود[(١٩٨)]، وهو قول ابن المنذر، والمزني[(١٩٩)]، واستدلوا بما يلي:

١ . أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التحريم، وليس مع من حرم المسجد على من ذكر دليل صحيح[(٢٠٠)].

٢ . ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حفش[(٢٠١)] قال ابن حزم: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها صلى الله عليه وسلم من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه ويأمر به فمباح)[(٢٠٢)].

٣ . أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد[(٢٠٣)].

وقد بوب البخاري على ذلك بقوله: (باب نوم الرجال في المسجد)، ومن ينام في المسجد لا سيما إذا كان ملازما له فإنه لا يسلم من الاحتلام.

والقول الثالث: أنه يجوز للجنب فقط أن يمكث في المسجد إن كان متوضئا، وبه قال الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢٠٤)] لما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[(٢٠٥)].

وروى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث[(٢٠٦)]. ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما يمنعه، كما تقدم في الجنب إذا أراد أن ينام أنه يتوضأ، لكن هذا الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم حكاية فعل، والفعل المجرد من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، فكيف من غيره[(٢٠٧)]؟ كما علم من الأصول.

وسبب الخلاف في هذه المسألة أمران:." (١)

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٤٧

٣٣١. "وقالوا: إن حديث إيجاب الكفارة مضطرب في متنه، وفي سنده مقال؛ فلا ينهض حجة على شغل الذمة، والأصل براءتها إلا بحجة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها.

وقد ذكر ابن رشد أن **سبب الخلاف** هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في هذه المسألة أو ضعفها، ثم قال: (فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل)[(٤٣٢)].

وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ فإن الحديث لا تقوم بمثله حجة مع اضطرابه والاختلاف الكثير في إسناده، ولم ينقل عن المتقدمين بشأنه ما يعتمد عليه، وجميع الذين صححوه هم من القرن الرابع فما بعده، وفتاوى السلف جاءت على خلافه.

وعلى القول بوجوب الكفارة فهي واجبة على الرجل، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة وعالمة بالتحريم، فعليها كفارة كالرجل؛ لأنه وطء يوجب الكفارة، فيجب على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام، حكاه ابن قدامة عن أحمد[(٤٣٣)].

والقول الثاني: أن المرأة ليس عليها كفارة، وقد جعله القاضي وجها في مذهب أحمد؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع.

والقول الأول أظهر، لما تقدم، ولتساويهما في ارتكاب المحرم.

وإن كانت جاهلة أو مكرهة فلا كفارة عليها، لقوله تعالى: ﴿﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾﴾ [النحل: ١٠٦] ، فإذا عذر المكلف بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى، والله تعالى أعلم.

الحائض تترك الصوم والصلاة

١٠/١٤٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». متفق عليه في حديث.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:." (١)

٣٣٢. "والقول الثاني وهو المشهور في كتب الفقه ككتب الحنابلة ـ مثلا ـ أن وقت العصر المختار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة جبريل عليه

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١١٦

السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله... وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثليه)[(٥٠٢)].

والقول الأول هو الراجح، وهو أوسع من القول الثاني؛ لأن امتداد وقت الاختيار إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على كون ظل الشيء مثليه؛ ووجه الترجيح ما يلي:

١ ـ أن حديث عبد الله بن عمرو في «صحيح مسلم»، وهو متأخر؛ لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض، فقد نقل الحافظ عن ابن إسحاق أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة[(٥٠٣)].

٢ ـ أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك.

٣ ـ أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس فعل.

الوجه السادس: الحديث دليل على أن وقت المغرب من مغيب الشمس ويمتد إلى مغيب الشفق، وهي الحمرة في الأفق، وهذا معروف بالمشاهدة، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف تقريبا بعد غروب الشمس.

الوجه السابع: الحديث دليل على أن وقت العشاء يبدأ بعد مغيب الشفق إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل خرج وقت العشاء، ويعرف ذلك بحساب الساعات من الغروب إلى طلوع الفجر، فيعرف ثلث الليل ونصف الليل، وقد وقع الخلاف بين العلماء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال، ذكرها ابن رشد[(٥٠٤)]، **وسبب الخلاف**: تعدد الأحاديث، ثم الترجيح بينها.

وحديث ابن عمرو نص صريح لا يحتمل التأويل، في أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾﴾ [الإسراء: ٧٨] ؛ والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل.." (١)

٣٣٣. "والقول الثاني: أنه لا يشترط المحرم، وأن المرأة يجب عليها الحج إذا وجدت رفقة من النساء الثقات، وعليهن قيم مأمون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من السلف، وروي عن الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول[(٤٤٣)].

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٣٤

واستدلوا بما رواه البخاري تعليقا أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما[(٤٤٤)].

وروى الطحاوي وابن حزم بسنديهما عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يسافر مع عبد الله موليات له، ليس معهن محرم[(٤٤٥)].

وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم[(٤٤٦)].

والقول باشتراط المحرم هو الصواب؛ لقوة دليله، ولا سيما في زماننا هذا؛ لما تقدم، قال ابن المنذر: (ظاهر الحديث أولى، ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا)[(٤٤٧)]. وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليهن غيرهن؛ لاعتبارات عديدة.

الوجه السادس: الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفر هذا الرجل في الغزو، مع الحج مع امرأته، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه، بخلاف الحج معها، والله تعالى أعلم.

شرط النيابة في الحج

١٢/٧١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

الكلام عليه من وجوه:." (١)

٣٣٤. "وهذا قول كثير من أهل العلم، فذكر بعض المالكية أنه مذهب الإمام مالك، وذكر ابن قدامة أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، ورجحه فقال: (والأخذ بظاهر الخبر أولى)[(٥٢٦)]، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق ورجحه[(٥٢٧)]، وكذا حكاه الترمذي عن أحمد وابن المبارك وإسحاق، ورجحه، وبه قال بعض الشافعية، وأصحاب الرأي[(٥٢٨)].

ورجحه ـ أيضا ـ الشوكاني قال: (والحق عدم الفرق؛ لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره)[(٥٢٩)].

والقول الثاني أن الإبراد مختص بأهل البلاد الحارة، كالحجاز لمن يصلي في جماعة في مسجد يقصده

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٤٠

الناس من بعد ويمشون إليه في الشمس، أما من صلى منفردا فإنه يعجلها في أول وقتها، وهذا هو المنصوص عن الشافعي[(٥٣٠)]، وبه قال طائفة من المالكية[(٥٣١)]، ونقل عن الشافعي أن الإبراد له شروط أربعة:

١ ـ أن يكون في بلد حار.

٢ ـ أن تصلى جماعة.

٣ ـ أن يقصد الناس الجماعة من بعد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في أول الوقت.

٤ ـ ألا يجدوا كنا يمشون تحته يقيهم[(٥٣٢)].

ولعل الشافعي استنبط هذه الشروط من الحديث، وجعل ذلك تخصيصا للنص بالمعنى.

والظاهر أن **سبب الخلاف** مبني على معرفة المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد، فمن قال: لأجل حصول الخشوع في الصلاة، قال: لا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، وهذا هو الأظهر، وأما من قال: خشية المشقة على من بعد عن المسجد بمشيه في الحر قال: يختص الإبراد بمن يصلي في المسجد الذي يقصد من بعد[(٥٣٣)]، وما قاله الشافعي وجيه، لكن الأخذ بعموم الحديث أولى.." (١)

٣٣٥. "والقول الثاني: أن الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، وهو قول أبي حنيفة، والمزني من الشافعية[(٦٠٧)]، **وسبب الخلاف**: أن اسم الشفق يطلق عليهما بالاشتراك، وهما متصلان، أحدهما بعد الاخر.

ومذهب الجمهور هو الأولى لأمرين:

الأول: ما ورد عن علماء اللغة، وأهل الشرع، كما تقدم.

الثاني: ما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ صلاة العشاء ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة)[(٦٠٨)].

وهذا يبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب البياض؛ لأن القمر في الليلة الثالثة من الشهر يغيب أو يسقط إلى الغروب قبل مغيب البياض، فدل ذلك على أن الشفق هو الحمرة، وليس البياض، والله أعلم.

بيان أن الفجر فجران، والفرق بينهما صفة وحكما

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٤٥

١٩/١٦٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ـ أي: صلاة الصبح ـ ويحل فيه الطعام». رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصححاه.

٢٠/١٧٠ ـ وللحاكم في حديث جابر رضي الله عنه نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلا في الأفق». وفي الآخر: «إنه كذنب السرحان».

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٤، ١٨٥) والحاكم (١/١٩١) من طريق محمد بن علي بن محرز، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلتين:." (١)

٣٣٦. "الوجه الثالث: هذا الحديث ـ كما تقدم ـ ورد في سياق «حجة النبي صلى الله عليه وسلم» وقد ساقه الحافظ هنا في باب «الوضوء»، ليستدل به على وجوب الترتيب في غسل الأعضاء فيبدأ أولا بغسل الوجه ثم اليدين.. إلخ، كما ذكر الله تعالى في القران، فما بدأ الله به خبرا وأمرا، نبدأ به فعلا وامتثالا؛ لأن كلامه كلام حكيم، لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق أن يبدأ به فعلا، وقد رتبها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، كما تقدم، فيجب علينا التأسي به صلى الله عليه وسلم وأن نرتب أعضاء الوضوء، كما رتبها عليه الصلاة والسلام.

وهذا مبني على القاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فاللفظ المذكور وإن كان ورد في موضوع السعي بين الصفا والمروة إلا أنه لفظ عام فيعمل بعمومه، وأن كل ما بدأ الله به نبدأ به، وتكون اية الوضوء مندرجة في ذلك العموم، فعلى رواية الأمر يكون الوجوب ظاهرا، وعلى رواية الخبر فلأن الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم هو بيان المناسك، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» [(٤٨٧)] لأن الظاهر أن المراد بيان الواجب لا بيان الأفضل، والله أعلم.

الوجه الرابع: اعلم أن الترتيب في الوضوء ثلاثة أنواع:

١ ـ ترتيب بين فرض وفرض، وهي الأعضاء الأربعة المذكورة في القران، كغسل اليدين بعد غسل الوجه، وهذا محل النزاع.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٦٦

٢ ـ ترتيب بين مسنون ومسنون، كالمضمضة قبل الاستنشاق على القول بسنيتهما.

٣ ـ ترتيب بين مسنون وفرض، كالمضمضة وغسل الوجه، والجمهور على أن الترتيب بين المسنون والمسنون، والمسنون والفرض سنة، وليس بواجب؛ لأن أصل المسنون فعل غير واجب، فإذا انتفى الوجوب عن الأصل، انتفى الوجوب عن كيفية الفعل من باب أولى، لكن على القول بوجوب المضمضة والاستنشاق فإنه يشملهما الخلاف في النوع الأول. وقد ذكر ابن رشد أن **سبب الخلاف** في ترتيب أفعال الوضوء أمران:

١ ـ أن واو العطف قد تفيد الترتيب وقد لا تفيده.." (١)

٣٣٧. "الوجه الثاني: الحديث دليل على مشروعية السجود في سورة (ص) وأنها سجدة مسنونة باقية، ولكنها ليست من عزائم السجود، أي: ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه الصلاة والسلام أنه سجدها، وسجدها نبينا صلى الله عليه وسلم اقتداء به، وقد ورد عن مجاهد أنه سأل ابن عباس من أين سجدت في (ص)؟ فقال: (أو ما تقرأ: ﴿﴿ومن ذريته داوود وسليمان﴾﴾ إلى قول: ﴿﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] ، فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[(٥٩٦)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا»[(٥٩٧)]، ومعنى (نسجدها شكرا) أي: على قبول التوبة، وتوفيق الله تعالى إياه عليها، قاله السندي.

الوجه الثالث: اختلف العلماء في سجدة (ص) داخل الصلاة، **وسبب الخلاف**: هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟

فعند الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة على الصحيح من المذهب أنها سجدة شكر، فلا تشرع في الصلاة[(٥٩٨)]، ولو سجد فيها بطلت صلاته، لأنه زاد في صلاته فعلا مثله يبطل الصلاة.

القول الثاني: أنها سجدة تلاوة، كسائر السجدات في القرآن، فتسجد داخل الصلاة وخارجها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وذكره ابن قدامة احتمالا في مذهب الإمام

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٧٧

أحمد[(٥٩٩)]، واختاره ابن حزم[(٦٠٠)].

وهذا هو الراجح إن شاء الله، لأن سبب السجود فيها القراءة المتعلقة بالصلاة، وقد رجح ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز عليهما رحمة الله[(٦٠١)].." (١)

٣٣٨. ".[٤٨٣] ... «مغني المحتاج» (١/٥٣٠)، «تفسير القرطبي» (٢/٣٨٥)، «المغني» (٥/٤٥٠)، «الإنصاف» (٣/٥٣٢ ـ ٥٣٣).

.[٤٨٤] ... انظر: «المجموع» (٧/٥٠٠).

.[٤٨٥] ... «تفسير الطبري» (٤/٨٢)، «المغني» (٥/٤٥٠).

.[٤٨٦] ... «الإجماع» ص(٥٢) «الاستذكار» (١٢/٤٦).

.[٤٨٧] ... «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٧). وقوله: (بينهما) لعلها: (بينها).

.[٤٨٨] ... انظر: «المحلى» (٧/٢٤٦).

.[٤٨٩] ... انظر: «الحاوي» (٤/١١٥).

.[٤٩٠] ... روى ذلك ابن أبي شيبة (٤/٨٤ ـ ٨٥).

.[٤٩١] ... «الصحاح» (١/٢٧٤).

.[٤٩٢] ... «صحيح البخاري» (١١٢).

.[٤٩٣] ... انظر: «منسك عطاء» ص(١٠٣ ـ ١٠٤)، «التلخيص» (٢/٣٠٨).

.[٤٩٤] ... انظر: «إرشاد الفحول» ص(١٤٨)، «الأصول من علم الأصول» ص(٢٦).

.[٤٩٥] ... «التمهيد» (١/٢٧٨).

.[٤٩٦] ... أخرجه مسلم (١٣٦٣).

.[٤٩٧] ... انظر: «إكمال المعلم» (٤/٤٨٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٤٨)، «الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة» ص(٣٣).

.[٤٩٨] ... رواه مسلم (١٣٦٤).

.[٤٩٩] ... أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، وأحمد (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨) واللفظ لأبي داود، وهو حديث حسن، وقد رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) بغير هذه الألفاظ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهما. انظر: «المسند» (٥/٩٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/١٩٤

.[٥٠٠] ... «صحيح مسلم» (١٣٧٣).

.[٥٠١] ... انظر: «إكمال المعلم» (٤/٤٨٨)، «شرح النووي» (٩/١٥٢).

.[٥٠٢] ... انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(٨١)، وقد حصل خطأ من بعض العلماء أمثال: البكري، وابن الأثير، وياقوت عندما نفوا وجود جبل ثور في المدينة وإنما هو في مكة، وتبعهم على ذلك جمع من المتأخرين، ثم إنه حصل خلاف بين المعاصرين في تعيين جبل ثور على أقوال ثلاثة، كلها مبنية على الاجتهاد، وبعضها أقرب إلى وصف المتقدمين لجبل ثور من بعض، ولعل **سبب الخلاف** وجود جبال كثيرة حول أحد من جهة الشمال، والشمال الشرقي بحيث يصعب الجزم بواحد منها. انظر: «الأحاديث الصحيحة في فضائل المدينة» للرفاعي ص(٢٢).." (١)

٣٣٩. "الوجه الخامس: ظاهر الحديث أن دفع المار مقيد بوضع السترة لقوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» ، ومفهومه أنه إن لم يضع سترة فليس له أن يدفعه، لتقصيره بترك السترة، وهذا قول جماعة من أهل العلم كالخطابي، والبغوي، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم.

وقد حكى النووي الاتفاق على أن الدفع مختص بمن اتخذ سترة[(١١٥١)]، وهذا فيه نظر، فإن الخلاف ثابت في ذلك، وممن حكاه النووي نفسه في شرحه على «المهذب»[(١١٥٢)].

فالقول الثاني في المسألة: أن المصلي يرد المار مطلقا، سواء أكان بين يديه سترة فمر دونها، أم لم تكن سترة فمر قريبا منه.

ولعل **سبب الخلاف** في ذلك: أن أحاديث دفع المار منها ما هو مقيد بوضع سترة، كحديث أبي سعيد باللفظ المذكور، ومنها ما هو مطلق، كما في حديث أبي سعيد عند البخاري في (بدء الخلق) ولفظه: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» [(١١٥٣)]، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وكذا حديث ابن عمر ـ المتقدم ـ، ولفظه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» ، وليس فيه ذكر السترة.

فمن أهل العلم ـ ومنهم الحافظ ابن حجر ـ من قال: يحمل المطلق على المقيد، فلا يرد المار إلا إذا وضع سترة؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر في تركها.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣١٠

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا قيد أغلبي، فلا مفهوم له في أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يرد، بل يرده مطلقا إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده فيدفع إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه فيرد ولو لم يتخذ سترة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة .كما تقدم . ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة أم لم يمتثل فلم يضع سترة.." (١)

٣٤٠. "الأول: أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، ذكرهم ابن المنذر[(١٠٧٦)]، وهذا قول الشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد[(١٠٧٧)]، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا» وهي رواية الأكثرين، قالوا: والتمام هو الآخر، قالوا: ولا ينافي ذلك رواية: «وما فاتكم فاقضوا» ؛ لأن القضاء هنا يراد به الإتمام، فالروايتان متفقتان، ورجح هذا ابن المنذر وابن حجر[(١٠٧٨)].

القول الثاني: أن ما يدركه المأموم هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أولها، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وهو المذهب عند الحنابلة[(١٠٧٩)].

واستدلوا برواية: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا لشيء قد فات، وقد فاته أول الصلاة، فيأتي به قضاء.

وبهذا يتبين أن سبب الخلاف اختلاف روايات الحديث، وتفسير القضاء بالمعنى الفقهي.

والراجح هو القول الأول، لما تقدم من أن الإتمام والقضاء بمعنى واحد، لا سيما وأن مخرج الحديث واحد، وقد أمكن رد الاختلاف في الروايات إلى معنى واحد[(١٠٨٠)]، وعلى هذا يترتب فوائد منها:

١ . إذا أدرك من المغرب أو العشاء ركعتين صلى الباقي سرا؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته.

٢ . إذا أدرك ركعة من جهرية وقام يقضي ما فاته أتى بالثانية جهرا خفيفا لا يؤذي من حوله، ثم يصلي الباقي سرا.

٣ . إذا أدرك ركعة ثم قام يأتي بالثانية قرأ الفاتحة وسورة، ثم يصلي الباقيتين بالفاتحة فقط.

٤ . إذا أدرك مع الإمام ركعة من الثلاثية أو الرباعية جلس للتشهد الأول بعد أول ركعة يقضيها[(١٠٨١)].

الوجه السابع: عموم الحديث يدل على أن ما يدركه المأموم من صلاة الجنازة هو أول صلاته، وما

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣٣٢

يقضيه هو آخرها، وسأذكر ذلك في كتاب «الجنائز» إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

فضل كثرة الجماعة." (١)

٣٤١. "قوله: (إذا خرج...) أي: إذا توجه من المدينة مسافرا قاصدا هذه المسافة، وليس المراد أنه لا يقصر في سفره الطويل إلا إذا بلغ هذه المسافة؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه أجاب به من سأله عن خروجه من البصرة إلى الكوفة: أيقصر الصلاة؟ وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته؛ يعني وإن لم يتجاوز ثلاثة أميال أو فراسخ[(١١٥٤)].

قوله: (ثلاثة أميال) جمع ميل، وهو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطرق أميالا؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر من الميل إلى الميل، والميل: أربعة آلاف ذراع، والذراع: ٤٦,٢سم، وأما الفرسخ: فهو ثلاثة أميال، وثلاثة فراسخ: تسعة أميال.

فعلى القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع، يكون الميل = ١٨٤٨ مترا، وثلاثة الأميال = ٥,٥٤٤ كيلومتر.

وقد حصل الشك من الراوي وهو شعبة، والاحتياط هو الأخذ بالفراسخ؛ لأنها أكثر، ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين[(١١٥٥)]، وذو الحليفة: تبعد عن المدينة حوالي ستة أميال، كما ذكر الحافظ[(١١٥٦)].

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، وقد نسب الحافظ الأخذ بهذا الحديث إلى الظاهرية[(١١٥٧)]، مع أن ابن حزم ذكر أن مسافة القصر ميل واحد[(١١٥٨)]، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه دليل على المنع من القصر فيما هو أقل من ثلاثة أميال.

وقد اختلف العلماء في المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر شرعا ليأخذ برخص السفر، على أقوال كثيرة، بلغت قريبا من عشرين قولا.

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣٤٢

ولعل سبب الخلاف أمران:

الأول: إطلاق لفظ السفر في القرآن والسنة حيث لم يحدد ذلك في مسافة معينة.." (١)

٣٤٢. "فقد أخرجه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة»، باب «ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟» (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:... فذكره، وفي آخره قال: (أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا)، وفي رواية لمسلم: (خرجنا من المدينة إلى الحج...) وذكر مثله.

الوجه الثاني: الحديث دليل على أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده، ما لم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة.

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المتجاورة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن أنسا رضي الله عنه ذكر إقامتهم عشرة أيام، ومعلوم أن العشرة أيام لم تكن كلها بمكة، كما هو ظاهر اللفظ، وإنما مراده: مكة وما حواليها.

وقد نقل المجد ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، واحتج بحديث جابر...)[(١١٦٩)].

وهذا القصر بالنسبة للآفاقيين واضح؛ لأنهم مسافرون، وإنما الإشكال في قصر أهل مكة، والصواب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (أنهم إنما قصروا لأجل سفرهم لا لأجل النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين)[(١١٧٠)].

وذلك لأنهم برزوا وقطعوا تلك المسافة وتزودوا وباتوا وغابوا، وهذه من أوصاف السفر، وإلا فإن الإنسان قد يذهب من مكة إلى عرفة في ذلك الوقت لغرض ويرجع من ساعته أو يومه ولا يعد مسافرا.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في مدة الإقامة التي إذا أقامها أثناء سفره يأخذ حكم السفر وسبب الخلاف . كما يقول ابن رشد[(١١٧١)] . أن الزمن أمر مسكوت عنه في الشرع، ولهذ استدل كل فريق بحال من الأحوال التي نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أقام فيها وقصر الصلاة.." (٢)

---

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣٦٤

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان عبد الله الفوزان ص/٣٦٨

٣٤٣. "وهذا ما فَهمه عددٌ من العلماء عندما ذكروا هذا الحديث في أبواب الحجِ والمناسك، مِمَّا يُعدُّ قولاً لهم في عدم جواز سفر المرأة للحجِّ دون مَحرمٍ.

وقال التِّرْمِذِيُّ في "الجامع" (١):" والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للمرأة أن تسافر إلاّ مع ذي مَحرم.

واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت مُوسِرةً ولم يكن لها مَحرمٌ هل، تحجَّ؟

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحجَّ، لأنَّ المَحرم من السَّبيل لقول الله – عزَّ وجَلَّ -: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً﴾ فقالوا: إذا لم يكن لها مَحرمٌ فلا تستطيع إليه سبيلاً، وهو قول سفيان الثَّوريِّ وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطَّريق آمناً، فإنَّها تخرج مع النَّاس في الحجِ وهو قول مالكٍ والشَّافِعيِّ ".

فواضِحٌ أنَّ اختلاف العلماء في هذه المسألة نابعٌ من إدْراكِهم للتَّعارض بين مفهومي الآية والحديث، فتَفَرَّعت بناءً على ذلك مذاهبهم وآراؤهم.

وقد أشار المَازِريُّ لهذا التَّعارض وإلى مذاهب العلماء فقال (٢): "أبو حنيفة يشترط في وجوب الحجِ على المرأة وجود ذي مَحرمٍ، والشَّافِعيُّ يشترط ذلك أو امرأةً واحدةً تحجَّ معها، ومالكٌ لا يشترط من ذلك شيئاً.

وسبب الخِلاف معارضةُ عُموم الآيةِ بهذا الخبر، فعموم الآية قوله تعالى: من استطاع اليه سبيلا* يقتضي الوجوب وإنْ لم يكن ذو مَحرمٍ، والحديث يُخصِّصُ ذلك، فمَنْ خصَّصَ الآية به اشترط المَحرم، ومَنْ لم يُخصِّصْها لم يشترط، وقد يَحْمل مالك الحديث على سفر التَّطَوُّع.

ويُؤيِّد مذهبه أيضاً أن يقول: اتُّفِق على أنَّ عليها أن تهاجر من دار الكفر وإنْ لم يكن معها ذو مَحرمٍ لَّما كان سفراً واجباً، وكذلك الحجُّ. وقد ينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا تَحِلُّ ويُخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التَّأخير عن الحجِّ".

وأرى أنَّ مَن جمع بين المُتعارضين بحَمْلهما على العُموم والخُصوص فيكون الحديث مُخصِّصاً للآية أقرب للصَّواب من غيره، ولهذا فقد خالف الإمام النَّوَويُّ مذهبه ورجَّح رأي

(١) ٣/ ٤٧٢ – ٤٧٣ (٢) المعلم: ١/ ٣٦٩.

(٦) شرح صحيح مسلم:٩/ ١٠٤.

الجمهور الَّذي لا يرى جواز سفر المرأة للحجِّ إلاّ مع زوجٍ أو مَحرمٍ وقال (٦):"وهذا هو الصَّحيح." (١)

٣٤٤. "وقوله له: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، معناه يمنعك أنْ ينالوك بسوء فعل أو شر أو قهر.

كما أنَّ الآيات السابقة واللاحقة خاصة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولهذا قال الشهيد سَيِّدْ قُطْبْ: «يبدو من السياق قبل هذا النداء وبعده أنَّ المقصود به مباشرة هو مواجهة أهل الكتاب بحقيقة ما هُمْ عليه وبحقيقة صفتهم التي يستحقُّونهاعما هم عليه ومواجهتهم بأنهم ليسوا على شيء» (١).

إنَّ وصيَّة الرسول بخلافة عليٍّ، كما يرى الشيعة، يجب أنْ تزول آثاره، فإنها تنحصر في أمر لا يؤثِّر على السُنَّة النبوية، وقد زال **سبب الخلاف** حول أحقية الإمام عليٍّ بالخلافة بعد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وأولى بكل مسلم أن يأخذ كل ما ورد عن النبي، لأنَّ الذين رَوَوْا السُنَّة إنما نقلوها قبل وفاته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فلا مجال للزيادة أو النقص فيها، ولا يجوز رَدَّ رواية بعض الصحابة لُمجرَّدِ أنهم ليسوا من أهل البيت أو لم يكونوا من أئمة الخوارج، لسبب جوهري هو أنه قد جاءت صفاتهم في القرآن الكريم الذي يؤمن به أهل السُنَّة والشيعة والخوارج، وهو مصحف عثمان الموجود بين أيدينا جميعاً، لقد قال الله عن صحابة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، والآية لم تُفرِّق بين الصحابة الذين حضروا بيعة الرضوان قبل فتح مكة، وهؤلاء جُلُّ الذين رويت عنهم الأحاديث النبوية. فالذين رضي الله عنهم لا ينبغي لمسلم أنْ يطعن فيهم، أو يَرُدَّ روايتهم عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو رواية بعضهم، لأنهم ليسوا من أهل البيت أو من أئمة الخوارج أو لأنهم مُتَشَيِّعُونَ لأهل البيت أو كانوا مع الخوارج. فالواجب على المسلمين أنْ يَقْبَلُوا

---

(١) التعارض في الحديثص/١٥

(١) " في ضلال القرآن ": جـ ٢ ص ٨٠٦.." (١)

٣٤٥. "كل طالب علم، فيقول: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكْتُبَ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ أَنَّهُ يَكْتُبُ ، ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَى﴾؟» (١).

وكثرت الصحف المدونة، حتى إن خالدًا الكلاعي (- ١٠٤ هـ) جعل علمه في مصحف له أزرار وعرا (٢).

...

رَابِعًا - خِدْمَةُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ لِلْسُنَّةِ:

عاش عمر بن عبد العزيز في جو علمي، فلم يكن بعيدًا - وهو أمير الأمة - عن العلماء، ورأيناه يكتب بنفسه بعض الأحاديث، ويشجع العلماء، وقد رأى أن يحفظ حديث الرسول - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويجمعه، وربما دعاه إلى هذا نشاط التابعين آنذاك وإباحتهم الكتابة حين زالت أسباب الكراهة، لأننا لا نعقل أن يأمر بجمع السنة وتدوينها والعلماء كارهون لهذا، ولو كرهوا كتابتها ما استجابوا لدعوته، ومما لا شك فيه أن خشيته من ضياع الحديث دفعته إلى العمل لحفظه.

ويمكننا أن نضم إلى ما ذكرنا سببًا آخر كان له أثر بعيد في نفوس العلماء حَمَلَهُمْ على تنقيح السُنَّةِ وحفظها، وهو ظهور الوضع **بسبب الخلافات** السياسية والمذهبية، ويؤكد لنا هذا ما يرويه [ابْنُ أَخِي] (*) ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ -، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَحَادِيث تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ نُنْكِرُهَا لاَ نَعْرِفُهَا ،

---

(١) " تقييد العلم ": ص ١٠٣، والآية ٥٢ من سورة طه، وانظر " طبقات ابن سعد: ص ٢ قسم ٢ جـ ٧، وما روي عنه في " سنن الدارمي مِنْ كَرَاهِيَةٍ يُحْمَلُ على الوجه الذي بيناه آنفًا، انظر " سنن الدارمي: ص ١٢٠ جـ ١.

---

(١) السنة المفترى عليها موسى البسيط ص/٨٩

(٢) انظر " تذكرة الحفاظ ": ص ٨٧ جـ ١.

ـــ

[تَعْلِيقُ مُعِدِّ الكِتَابِ لِلْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ]:

(*) ورد في الكتاب المطبوع (ما يرويه أخو ابن شهاب الزهري) والصواب (عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ)، انظر " تقييد العلم " للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور يوسف العش، ص ١٠٧، طبعة سنة ١٩٧٤ م، نشر إحياء السنة النبوية. بيروت - لبنان.." (١)

٣٤٦. "لقد دفعت الخشية من ضياع الحديث وذهاب أهله الخليفة عمر بن عبد العزيز للعمل على تدوين السنة رسميا، كما أن ظهور الوضع في الحديث **بسبب الخلافات** السياسية والمذهبية كان عاملا آخر وراء تدوين السنة، والذي ساعد على ذلك كله هو نشاط التابعين في ذلك الوقت، وإجازتهم للكتابة بعد زوال الأسباب المانعة منها، فحرص العلماء على سلامة الحديث من أن يدرس ويذهب بذهاب أهله، لا يقل عن حرصهم على سلامته من الكذب والاختلاق.

كان هذان العاملان من أهم العوامل التي دفعت العلماء إلى خدمة السنة وكتابتها، وقد دعا الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى جمعها وتدوينها رسميا، حيث كتب إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجمعوه. وكتب إلى أهل المدينة: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكتبوه، فإني خفت دروس العلم بذهاب أهله.

وجاء في كتابه إلى عامله على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبحديث عمرة فإني خشيت دروس العلم وذهابه.

كما أن هذا الخليفة أمر ابن شهاب الزهري وغيره بجمع السنن، وهو أحد الأعلام الذين كتبوا السنن وما جاء عن الصحابة أثناء طلبهم العلم، في حين أن بعض علماء عصره كان لا يكتب سوى الحلال والحرام، ويشهد لهذا قول أبي الزناد: كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما يسمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس.

وها هو ابن شهاب يقول: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

ولم يقتصر جهد عمر بن عبد العزيز في جمع السنن على أمر من أمرهم من العلماء بجمع الحديث،

---

(١) السنة قبل التدوين عبد اللطيف محمود حمزة ص/٣٢٨

وإنما أرسل كذلك كتبا إلى الأمصار يحث المسئولين فيها على تشجيع العلماء على دراسة السنة وإحيائها، كما جعل لأهل العلم نصيبا من بيت المال يسد حاجاتهم الحياتية؛ كي يتمكنوا من التفرغ للعلم وجمع الحديث، ثم نشره.

مما سبق نفهم أن التدوين الرسمي للحديث بدأ عند خلافة عمر بن عبد العزيز، وبطلب منه، وهذا لا ينفي تقييد الحديث قبل زمن عمر، فقد كان تقييد الحديث وحفظه في الصحف وعلى الرقاع والعظام منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لم يكن التقييد على هذه الصورة منقطعا، كما مر بنا.." (١)

٣٤٧. "قولهم: ((أصح شيء في الباب أو أحسن)).

مصادر الصحيح: وخصائصها:

١. الموطأ.

٢. صحيح البخاري.

٣. صحيح مسلم.

٤. صحيح ابن خزيمة.

٥. صحيح ابن حبان

٦. المختارة

٢- الحديث الحسن **سبب الخلاف** فيه، وتعريف الحسن لذاته.

اصطلاحات شاملة للصحيح والحسن: الجيد، والقوي الخ.

مصادر الحديث الحسن وخصائصها: السنن الأربعة ومسند أحمد وأبي يعلي.

ب- القسم الثاني: أنواع الحديث المردود.

الضعيف:

شروط القبول واحتياط المحدثين الشديد فيه.

مراتب الضعيف وأضعف الأسانيد.

مسألة هامة: ضعف الإسناد لا يقتضي ضعف المتن.

حكم الحديث الضعيف:

---

(١) الكامل في علوم الحديث ومصادره ورجالهص/٢٣

-المضعف.

-المتروك.

-المطروح.

-الحديث الموضوع: تعريفه وحكم روايته.

أسباب الوضع وأصناف الواضعين.(ظهور الخلاف الذي دب بين المسلمين بسبب الفتنة.-العداء للإسلام وقصد تشويهه.-الترغيب والترهيب لحث الناس على الخير.-التوصل إلى الأغراض الدنيوية.)

محاربة الوضع وأهم وسائلها.

علامات الحديث الموضوع :(العلامات في الراوي-علامات الوضع في متن الحديث المروي)

أهم مصادر الحديث الموضوع

ونقسم أبحاث هذا النوع إلى قسمين:

أ-القسم الأول: أنواع الحديث المقبول.

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً كاملاً عن العدل الضابط إلى منتهاه، وخلا من الشذوذ والعلة.

شرح التعريف:

١-الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث سمع ممن فوقه حتى يبلغ قائله.

٢-العدالة في الرواة: الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة.

٣- الضبط: نوعان: ضبط صدر: وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يحفظه في صدره، ويستحضره متى شاء.

وضبط كتاب: وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يكتبه في كتاب عنده ويصونه من التحريف والتبديل.

٤- الخلو من الشذوذ بأن لا يخالف الثقة من هو أوثق منه من الرواة.." (١)

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ٤٣/١

٣٤٨. "ولأن المهر فيه حق للشارع لأنه أوجبه إبانة لخطر العقد وإظهاراً لشرفه فلا يستطيع أحد العاقدين إسقاطه. نعم إنه يجب أولاً بإيجاب الله، وللزوجة بعد تقرره أن تسقطه لأنه في حالة بقاء الزواج خالص حقها. فلها أن ترده إلى الزوج إن كانت قبضته أو تبرئه منه إن لم تكن قبضته.

الثالثة: إذا سميا مهراً تسمية غير صحيحة بأن سميا ما لا يصلح أن يكون مهراً شرعاً. مثل تسمية ما ليس بمال كالطير في الهواء والسمك في الماء أو الأشياء التالفة التي لا ينتفع بها مثلاً، أو تسمية مال غير متقوم كالخمر والخنزير في زواج المسلم سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، أو تسمية مال متقوم لكنه مجهول جهالة فاحشة. كمجهول الجنس والنوع كأن يجعل مهرها حيواناً أو بيتاً أو حلياً أو قنطاراً أو أردباً مع عدم بيان نوعه. ففي هذه الصور تفسد التسمية ويجب مهر المثل لأنه الواجب الأصلي كما يقول أبو حنيفة، ولا يعدل عنه إلا إذا تراضيا على شيء معلوم يصح أن يكون مهراً شرعاً ولم يوجد.

ويلحق بهذه الصورة وهي التي فسدت فيها التسمية زواج الشغار وهو أن يزوج الرجل موليته كبنته أو أخته من رجل على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته من غير صداق لكل منهما، بل على أن يكون زواج كل منهما صداقاً للأخرى، وهذا عند الحنفية الذين يصححون هذا العقد، وأما عند الجمهور وهم الشافعية والمالكية والحنابلة فهو فاسد. **ومنشأ الخلاف** بينهما أنه زواج جاهلي جاء الإسلام فنهى عنه بما رواه المحدثون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الشغار" قال نافع: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

وبما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شغار في الإسلام" فذهب الجمهور إلى أنه زواج منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه عقد زواجين في عقد واحد وهو منهي عنه أيضاً.." (١)

٣٤٩. "وذهب الجمهور إلى أن التنصيف يكون للكل في حالة الزيادة وفي حالة التسمية بعد العقد، **وسبب الخلاف** يرجع إلى اختلافهم في المراد بالمفروض الذي ينصف في الآية ﴿فنصف ما فرضتم﴾ فيقول الجمهور: إنه المفروض سواء كان وقت العقد أو بعده، لأن الفرض معناه التقدير وهو شامل لكل هذا.

ويقول الحنفية: إنه المفروض وقت العقد أو المتفق عليه قبله لأن في عرف الناس كذلك: وكلام الشارع

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ١٨٠/٣

يفسره العرف فيعمل بالمتعارف وإن كان مخالفاً للوضع اللغوي.

الحالة الثانية: التي يسقط فيها المهر إلى بدل. وهي التي يجب فيها المتعة.

المتعة: هي المال الذي يعطيه الرجل للمرأة بعد الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ سواء كان هذا المال نقداً أو ثياباً أو غير ذلك. وهي نوعان. واجبة ومستحبة. فتجب للزوجة في كل فرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة من جهة الزوج إذا لم يكن لها مهر مسمى تسمية صحيحة وهي المفوضة، والدليل على وجوبها في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولأنها وجبت عوضاً عن نصف المهر وهو واجب فتأخذ حكمه لأن بدل الواجب واجب.

وذهب الحنفية إلى وجوبها في كل فرقة من جانبه قبل الدخول سواء اعتبرت طلاقاً أو فسخاً، لأن الحكمة في إيجابها التخفيف عن المرأة لما أصابها من الألم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الرجل دون أن يكون لها دخل في ذلك وتعويضها عما فاتها من نصف المهر لو كان لها مهر مقدر، ويستوي في ذلك أن تكون الفرقة طلاقاً أو فسخاً.

مقدار المتعة." (١)

٣٥٠. "فإذا لم تجمعهم العقيدة الراسخة المستمدة من الكتاب والسنة على منهج سلف الأمة فما الذي يجمعهم إذاً؛ هل تجمعهم المصالح المشتركة؛ أو المصير المشترك؛ إن العقيدة هي الأصل وهي عنصر الاجتماع والوفاق، كما أنها **سبب الخلاف** والعداء والفرقة، والداعي إلى الله عليه أن يتبين خطواته، وأن يعرف موقعه بين ثلاث وسبعين فرقة حتى لا يكون من دعاة الضلالة الذين يدعون إلى النار وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

إن الصدق في البحث عن الحق هو أول أسس الوفاق والاجتماع، فإذا صدق المختلفون من الدعاة في طلب الحق وُفقوا إليه أو أجروا عليه، والكتاب والسنة النبوية هما الأصل، وإليهما المصير عند الاختلاف، كما أن فهم الصحابة والتابعين من سلفنا الصالح لنصوصهما أصل أمرنا بالأخذ به واتباعهم فيه بنص الكتاب والسنة.

وإذا كان الأمر كذلك فلننظر فيهما ونقف عند حدودهما فسنجد دون شك فيهما ما يحسم الخلاف ويجمع الشتات ويؤلف بين القلوب المتنافرة، والعقائد المتباينة فتصبح الأمة يداً واحدة، والدعاة صفاً

---

(١) الموسوعة الإسلامية المعاصرة عبد الناصر بن خضر ميلاد ١٩٦/٣

واحداً، وبين يدي ذلك علينا أن نعلم أن الاختلاف الواقع بين الأمة أمر نحن منه على بينة، فقد أخبرنا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما أن هذا الاختلاف قديم فقد وقع في عصر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يمنعنا علمنا بوقوع هذا الاختلاف وقدمه في الأمة من العمل على جمع الشمل ولم الشتات وتوحيد الكلمة، ذلك أن الذي أخبر بوقوع الاختلاف والفرقة قد أخبرنا بطريق النجاة، وأعلمنا المخرج من تلك الفتن، وجعل اتباع ما كان عليه هو – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه هو الحق والصواب الذي لا محيد عنه، وألزمنا أن ندعو من ضل الطريق أو جهل المخرج إلى سواء السبيل، وهذه مهمة سلفنا الصالح فيما مضى، وهي مهمة الدعاة الآخذين سبيلهم اليوم، وهل يظن أحد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخبر أمته باختلافها إلى فرق وأحزاب ولا يخبرها بالمخرج من الفرقة والاختلاف، ولا يبين لها طريق الحق والصواب لتسلكه وتتخذه سبيلاً حتى تسلم من الوقوع في النار التي أخبر أن من ضل طريق الحق كان مستحقاً لها؟ لا يظن به ذلك إلا منافق أو كافر، ويكفي في رد هذا الظن السيئ قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي" (١)، وللحديث طرق أخرى.." (١)

٣٥١. "قلت : وناصر الدين لقب أحمد بن محمد ، وأبو العباس كنيته .

٢ – قال الإمام ابن حجر : وقد جمع الإمام العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير أربعمائة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة " (١)

(مقدمة الفتح ١٤ .)

.

٣ – وفي مقدمة المتواري قال فيه : (قال الإمام الفقيه الأجل ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد) (٢)

(المتواري .)

.

(١) بيان السنة للقرآن مسفر الدميني ص/٦

٤ - ذكر صاحب تاريخ التراث العربي أن في مكتبة بايزيد (تركيا) مخطوطا للمتواري ونسبه إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن منصور بن المنير كتب في القرن الثامن " (٣)

(تاريخ التراث العربي ١/ ٢٤٩ .)

.

٥ - ذكر صاحب فوات الوفيات أن له مؤلفا على تراجم البخاري وكذلك صاحب الديباج المذهب ومؤلف حسن المحاضرة (٤)

(فوات الوفيات ١/ ١٤٩ ، الديباج المذهب ١/ ٢٥ ، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦ .)

.

٦ - ذكر صاحب نيل الابتهاج أن ناصر الدين قد تكلم على أربعمائة ترجمة مشكلة (٥)

(نيل الابتهاج ٢٠٣ .)

.

(ب) والذين نسبوه إلى علي بن محمد الملقب بزين الدين .

١ - صاحب كشف الظنون قال : وشرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد الإسكندراني .. وله أيضًا كلام على التراجم سماه (المتواري على تراجم البخاري) (٦)

(كشف الظنون ١/ ٥٤٦ .)

.

٢ - صاحب معجم المؤلفين نسبه إليه ، وكذلك مؤلف هدية العارفين (٧)

(معجم المؤلفين ٧/ ٢٣٤ هدية العرفين ١/ ٧١٤ .)

.

والذي يظهر أن **منشأ الخلاف** أن كلا الاثنين له مؤلف على البخاري فمن هنا نشأ الخلط بينهما .

(١)مقدمة الفتح ١٤ .

(٢)المتواري .

(٣)تاريخ التراث العربي ١/٢٤٩ .

(٤)فوات الوفيات ١/١٤٩ ، الديباج المذهب ١/٢٥ ، حسن المحاضرة ١/٣١٦ .

(٥)نيل الابتهاج ٢٠٣ .

(٦)كشف الظنون ١/٥٤٦ .

(٧)معجم المؤلفين ٧/٢٣٤ هدية العرفين ١/٧١٤ .

- ١٦٥ -." (١)

٣٥٢. "وكانت مصر، في أواخر دولة المماليك، تعاني اضطرابا سياسيا واقتصاديا **بسبب الخلافات** الداخلية بين المماليك أنفسهم من جهة، وبسبب تحوّل التجارة إلى رأس الرجاء الصالح من جهة أخرى. فقد كانت موانئ مصر والشام على البحر المتوسط مراكز للتبادل التجاري بين أوربا وآسيا، كما كان التجار المصريون يقومون بتفريغ البضائع من البواخر الأوربية في ميناء الإسكندرية ونقلها إلى موانئ البحر الأحمر لتنقلها سفن أخرى من هناك إلى آسيا. وعندما اكتشف الأوربيون طريق رأس الرجاء الصالح وسلكوه ابتداء من عام ١٤٩٧م ، أصاب الكسادُ التجارةَ المصرية وتضرر الاقتصاد(١)، إضافة إلى أن سياسة الإقطاع التي كانت متبعة في العصر المملوكي والتي كان السلطان يقطع بموجبها مساحة من الأرض أو جزءا من موارد الدولة إلى أمير من الأمراء ألحقت بالقطاعين الزراعي والاجتماعي ضررا كبيرا.(٢)

وعندما دخل العثمانيون مصر، بقي السلطان العثماني سليم في القاهرة ثمانية أشهر أشرف خلالها على وضع قواعد الحكم الجديد وسَنِّ بعض الأنظمة الإدارية. ولكنه أمر بنقل كثير من الكتب والنفائس والذخائر من جميع أنحاء مصر إلى عاصمته الإستانة، وأمر بجمع نحو ألفٍ من أمهر الصناعيين والحرفيين والفنانين ونقلهم إلى الإستانة كذلك. فتضررت الصناعات وتعرقلت التنمية في مصر.(٣)

وإبان القرن الأول من الحكم العثماني، وهي الفترة التي عاش أثناءها القرافي، اضطربت الأحوال بسبب الصراع الذي كان قائما بين الوالي العثماني وبين الجنود العثمانيين، وكذلك بسبب الصراع الداخلي

---

(١) تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري٥/١٦٥

بين المماليك أنفسهم الذين احتفظوا بإقطاعاتهم وامتيازاتهم؛ فكانت القاهرة "مسرحا للشغب والقلاقل، والأحزاب المتصارعة في حروب داخلية مستمرة." (٤)." (١)

٣٥٣. "المبحث الثالث: كتابة الحديث، وضبطه، والتصنيف فيه ١

١- حكم كتابة الحديث:

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال:

أ- فكرهها بعضهم: منهم: ابن عُمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

ب- وأباحها بعضهم: منهم: عبد الله بن عمرو، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وأكثر الصحابة.

جـ- ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها: وزال الخلاف. ولو لم يدون الحديث في الكتب لضاع في الأعصار المتأخرة، لا سيما في عصرنا.

٢- سبب الاختلاف في حكم كتابته:

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة في الإباحة والنهي، فمنها:

أ- حديث النهي: ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

١ سأبحث هذا الموضوع باختصار؛ لأن كثيرا من قواعد الكتابة والتصحيح صارت من مهمة المحقق والطابع في هذا الزمان، وتبقى تلك التفصيلات للمتخصصين في هذا الفن؛ لمعرفة اصطلاح القوم في كتابة النسخ المخطوطة القديمة وغير ذلك من الاعتبارات.." (٢)

٣٥٤. "يقْضِي بِصِحَّتِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي سبق لوُجُود الرِّوَايَة فيهمَا عَمَّن عرفت أَنه غير عدل فَقَوْل الْحَافِظ ابْن حجر أَن رواتهما قد حصل الِاتِّفَاق على تعديلهم بطرق اللُّزُوم مَحل نظر لقَوْله إِن الْأمة تلقت الصَّحِيحَيْنِ بِالْقبُولِ هُوَ قَول سبقه إِلَيْهِ ابْن الصّلاح وَأَبُو طَاهِر الْمَقْدِسِي وَأَبُو عبد الرَّحِيم عبد الْخَالِق وَإِن اخْتلف هَؤُلَاءِ فِي إِفَادَة هَذَا التلقي الْعلم أَو الظَّن

وَبسط السَّيِّد مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْأَمِير رَحمَه الله **سَبَب الْخلاف** فِي كتبه وَأَنه جَوَاز الْخَطَأ على الْمَعْصُوم فِي ظَنّه أَو عَدمه وَطول الْكَلَام فِي ذَلِك أَيْضا

---

(١) توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلحص/٣

(٢) تيسير مصطلح الحديث المتولي، أبو سعد ص/٢٠٤

وَلنَا عَلَيْهِ أنظار وأودعناها رسالتنا الْمُسَمَّاة حل العقال وَصِحَّته فِي حيّز الْمَنْع

بَيَان ذَلِك أَنا نورد عَلَيْهِ سُؤال الاستفسار عَن طرفِي هَذِه." (١)

٣٥٥. "وفي هذا محافظة على حق الزوج في تزين امرأته له، وعلى حقهما في الاستمتاع، عن أم عطية قالت:"كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"،

- تقصير فترة الاغتراب:

عن مالك بن الحويرث قال:" أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

- إباحة الطلاق للرجل والخلع للمرأة:

وكلاهما يفسح المجال لزواج جديد، ييسر تحقيق المتعة التي لا بد أن الزوجين حرما منها **بسبب الخلاف** المستحكم بينهما، عن ابن عباس قال: "جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا".

- سرعة زواج المطلقات: (فور انتهاء عدتها)

---

(١) نحد: من الإحداد أي ترك الزينة.." (٢)

٣٥٦. "نرى أن هذا القول منقول عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو إحدى الروايتين عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وهو قول أبي السنابل قبل أن يردَّ عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذه الفتيا، وهو منقول عن بعض التابعين، وبعض المالكية. وعلى كل حال نعتني بذكر الأدلة التي ساقها العلماء، ونعتني بمعرفة **سبب الخلاف**.

سبب الخلاف هو التعارض بين عمومين، ما هما هذان العمومان؟

عموم آية البقرة، وعموم آية الطلاق، فأنت ترى أن الآية في سورة البقرة: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤]؛ فهذه الآية عامة فيمن؟!

---

(١) ثمرات النظر في علم الأثر الصنعاني ص/١٣١

(٢) دراسة في الحديث الموضوعيص/٧١

عامة في كل من تُوفي عنها زوجها، عامة في كل من توفي عنها زوجها.

والآية الأخرى: وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق: ٤] عامة في ماذا؟!

في المرأة الحامل سواء كانت هذه الحامل ممن توفي عنها زوجها أو لم تكن كذلك، سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا، أو كانت مطلقة طلاقا بائنا.

فهنا تعارض العمومان؛ فماذا نفعل؟

يقولون: الجمع أولى من الترجيح، وإعمال الكلام أولى من إهماله، فمال من مال إلى أن يقول بأننا نُعْمِلُ هذه الآية وتلك؛ كيف نعمل هذه وتلك؟!

قالوا: إن هذه الآية: وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ تعمل معنا في الحامل التي طلقت، فمتى وضعت حملها؛ فقد برئت من زواجها الأول، وانقضت عدتها، وإن كانت هذه الحامل قد توفي عنها زوجها؛ فإننا نقول: إما أن تبرأ من حملها بعد أربعة أشهر وعشر، وهذا لا خلاف فيه، ولا إشكال، لكنها إن برئت قبل ذلك؛ فإنها تعتد بأبعد الأجلين، وحملوا الآية الأولى = آية البقرة على عمومها؛ أي على المرأة الحائل التي توفي عنها زوجها؛ فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا.." (١)

٣٥٧. "فأقول نعم الأئمة يختلفون أحيانًا في تصحيح حديثٍ وتضعيفه، على سبيل المثال الإمام أحمد يرى أن أكل لحم الجذور ينقض الوضوء، الأئمة الثلاثة لا يرون أنه ينقض الوضوء، **سبب الخلاف** ما هو؟ حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلمٌ في صحيحه، والحديث مداره على جعفر بن أبي ثور يرويه عن جابر بن سمرة، فمن الأئمة من يرى أن جعفر بن أبي ثور هذا ثقة والحديث صحيح، فبناءً على تصحيحهم للحديث قالوا بأن لحم الجذور ينقض الوضوء، ممن ذهب إلى تصحيح الحديث الإمام أحمد، إسحاق بن راهوية، مسلم ابن الحجاج، وغيرهم أئمة آخرون ذهبوا إلى تصحيحه، هناك أئمة يرون أن الحديث غير صحيح، فعلي بن المديني مثلا يقول عن جعفر بن أبي هذا إنه مجهول، فمن يرى أن الحديث ضعيف فإنه لا يأخذ بما تضمنه هذا الحديث.

ولذلك نحن إذا عرفنا المسببات التي أحدثت هذا الخلاف بين الأئمة نعرف أنهم ما اختلفوا عن هوًى، بل كلهم معظم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء هم أئمتنا رحمهم الله تعالى، لكن هذه أمور لا ينفك منها بشر، من الناس من يرى هذا الرأي ومن الناس من يرى هذا الرأي، ولذلك هذا الخلاف

---

(١) دروس أكاديمية المجد - الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ١٠/٢٣

مقبول، ولا يُعنف على مُختلف بناءً على هذه الرُأى، فهذا لا نستطيع أن نقضي على هذا الخلاف.." (١)

٣٥٨. "، وكانت الإجابة: عند النزول إلى السجود اختلف الفقهاء هل ينزل على ركبتيه أم على يديه فذهب بعضهم إلى أنه ينزل على ركبتيه، وذهب الآخرون إلى أنه ينزل على يديه، وهو الأرجح ، **ومنشأ الخلاف** هو تفسير قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبركوا كما يبرك البعير) فمن رأى أن ركبة البعير في رجليه قال بالنزول بالركبة، ومن رأى أن ركبة البعير في يديه قال ننزل باليدين، وهو الأرجح، والله أعلم.

نعم الإجابة صحيحة، لكن عندي نص قاطع أن ركبة البعير في يديه، وليست في رجليه لغةً وحديثاً: في اللغة: في لسان العرب، وفي غيره أن ركبة ذوات الأربع في يديه.

وفي حديث سراقة بن مالك في الصحيح: (أن ساخت يداه إلى ركبتيه) فدل على أن ركبة البعير في يديه فلا نتشبه به فلا ننزل بركبنا، ولكن ننزل بأيدينا مع أن هذه المسألة الأمر فيها واسع كما ذكره المجيب، ولا ينبغي أن يناطح بعضنا بعضاً في مثل هذه الأمور فمن رأى أن هذه سنة فعل، ومن رأى خلاف ذلك فعل، ولا حرج.

السؤال الثاني: هل يستعين المصلي في كل ركعة أم تكفي واحدة ؟

كانت الإجابة : من الأفضل أن تكون الاستعاذة في كل ركعة لقول الله – تبارك وتعالى-: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٩٨ [النحل: ٩٨]، ومع ذلك فيجوز الاستعاذة في الأولى فقط، ولكن الأفضل أن تكون في كل ركعة.

نعم الإجابة صحية، لكن خلاف العلماء في ذلك: منهم من قال: يستعيذ في كل ركعة، ومنهم من قال: يستعيذ في الركعة الأولى فقط، خلافهم في ذلك منشؤه أن الصلاة عمل واحد أو أن كل ركعة منفصلة عن الأخرى فهل الصلاة كلها عمل واحد، فيشرع الاستعاذة في أولها فقط أو كل ركعة منفصلة فيستعيذ في كل ركعة؟

فمن قال: إنها عمل واحد قال: يستعيذ مرة واحدة.." (٢)

---

(١) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٦/٢٧

(٢) دروس أكاديمية المجد – الحديث وعلومه مجموعة من المؤلفين ٩/٢٢

٣٥٩. "الآخر واجتهد برأيه في حدود القواعد الشرعية والالتزام بالأصول الاجتهادية، وقد يوافق اجتهاده الحديث، وقد يخالفه، والصحابة لم يكونوا في الملازمة سواء

ولما جاور النبي - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرفيق الأعلى تفرق الصحابة في الأمصار الإسلامية وقد كان عند بعضهم من الأحاديث ما ليس عند الآخر، وَقَدْ تُعْرَضُ القضية في المدينة أو غيرها من الأمصار فيجدون فيها حَدِيثًا فيحكمون بمقتضاه، ثم تُعْرَضُ فِي مِصْرٍ آخر فلا يجدون فيها عند أحد من الصحابة الموجودين في هذا المصر حَدِيثًا، فيحكم بالاجتهاد ثم يظهر أن في المسألة حَدِيثًا عن النبي - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - موجودًا عند صحابي آخر فإذا ما نقل عن الصحابة أنهم حكموا في هذه المسألة بما يخالف الحديث الذي لم يطلعوا عليه ونقل إلينا الحديث فلا يكون ذلك قادحًا في الحديث لأنه لم يبلغهم.

٣ - وقد يكون **منشأ الخلاف** في الرواية اختلاف وجهة النظر في حكاية حال شاهدوها من رسول الله، وإلى هذا السبب يرجع كثير من الخلاف في الرواية وذلك مثل اختلافهم في حجة رسول الله - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهي حَجَّةُ الوَدَاعِ: أكان النبي - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَارِنًا، أَمْ كَانَ مُفْرِدًا، أَمْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فقد رآه بعضهم وقد أحرم بالحج فروى أنه كان مُفْرِدًا، ورآه بعضهم بعد ما أدخل العمرة على الحج فروى أنه كان قَارِنًا، ومن روى أنه كان مُتَمَتِّعًا فإنما أراد به التمتع اللغوي لا الشرعي.

٤ - وقد يكون منشأ اختلاف الرواية عن الصحابة الاختلاف في فهم المروي عن رسول الله - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو في طريقة الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أو في علة الحكم أو في ترجيح نص على نص.

٥ - وقد يكون الاختلاف لأن في الحديث عَامًّا، وَخَاصًّا، وَمُطْلَقًا، وَمُقَيَّدًا، وَمُجْمَلاً، وَمُبَيِّنًا فمنهم من يرى أنه على عمومه، ومنهم من يرى أنه عام مخصوص، ومنهم من يرى أنه على إطلاقه، ومنهم من يرى أنه مقيد إلى غير ذلك، فمن لم يتعمق في الدراسات الإسلامية الأصيلة يظن بادئ الرأي أنه

تناقض، وأنه أثر من آثار الوضع والاختلاق، ولو تعمق وَبُحِثَ بَحْثًا مُجَرَّدًا عن الهوى والتعصب لظهر له الحق.." (١)

٣٦٠. "..

....

أو يكون ابن عبد الله كما ذكره ابن منده (١)، أما الإمام مسلم فقد ذكره بالوجهين في الكنى والأسماء (٢): ابن جرير فيكون أخوهم لا ابن أحدهم، وفي صحيحه في أسانيد الأحاديث: أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله كما في حديث الخيل معقود في نواصيها الخير (٣).

وثمة خلاف آخر أبو زرعة اسمه هرم، قال البخاري: "هرم أبو زرعة بن عمرو" (٤)، وفي الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥): "أبو زرعة "هرم" بن جرير بن عبد الله البجلي"، كما في الخلاف الأول. أي أخوهم . وكل هذا الخلاف المقصود به واحد لكن يشترك بالإسم نفسه "هرم" آخر، **وسبب الخلاف** الثاني أن هرم الآخر سمع ثابت بن قيس، وروى عنه الحسن بن عبيد الله ذكر ذلك ابن منده (٦)، لكن الأول سمع ثابت بن قيس وروى عنه الحسن بن عبيد الله أيضاً وذكرذلك الحافظان ابن منده الأصبهاني والمزي قالا: قال البخاري: حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحسن بن عبيد الله قال حدثنا هرم أبو زرعة قال حدثنا ثابت بن قيس سمع أبا موسى أبردوا بالظهر (٧)، وقال عقيبة حدثنا عبد الله بن محمد عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن عمارة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة =

---

(١) فتح الباب في الكنى والألقاب: (تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحق ابن منده الأصبهاني ... ت ٣٦٦هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١/ ٣٣٥.

(٢) الكنى والأسماء: (تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١/ ٣٤٤.

(٣) كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الحديث رقم ٩٧ - (١٨٧٢)

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة حسين بن محمد المهدي ص/٢٩٩

بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣، وكنى التاريخ الكبير ١/ ٩٠.

(٥) ١/ ٣٤٤.

(٦) فتح الباب في الكنى والألقاب ١/ ٣٣٦.

(٧) ينظرالتاريخ الأوسط: (تأليف: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ط١، ١/ ٢٣٣.." (١)

٣٦١. "..

....

ثم أكد القاضي ما قاله أبو علي الغساني من إختلاف في هذا الحديث كونه وقع لرواية المشارقة سند الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ولم يكن هذا السند في رواية المغاربة، وذكر العلة التي أوردها الدارقطني فيه، وكذلك أبو مسعود الدمشقي في الأطراف (١).

وكذلك الإمام النووي أورد في شرحه لصحيح مسلم هذا الخلاف وقال: "وَاعْلَمْ أَنَّ فِي إِسْنَاد بَعْض رِوَايَات هَذَا الْحَدِيث مَا أَنْكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْره، وذكر العلة المذكورة. وذكر أيضاً ما ذكره أبو علي الغساني، والقاضي عياض مِنْ كون رِوَايَة اللَّيْث وَمَعْمَر وَيُونُس وَابْن جُرَيْج، وَتَابَعَهُمْ صَالِح اِبْن كَيْسَانَ هو الصحيح.

ثم قال: قُلْت: وَحَاصِل هَذَا الْخِلَاف، وَالِاضْطِرَاب إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَة الْوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، وَأَمَّا رِوَايَة اللَّيْث وَمَعْمَر وَيُونُس وَابْن جُرَيْج، فَلَا شَكَّ فِي صِحَّتهَا. وَهَذِهِ الرِّوَايَات هِيَ الْمُسْتَقِلَّة بِالْعَمَلِ وَعَلَيْهَا الِاعْتِمَاد. وَأَمَّا رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ فَذَكَرَهَا مُتَابَعَة، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدهمْ أَنَّ الْمُتَابَعَات يُحْتَمَل فِيهَا مَا فِيهِ نَوْع ضَعْف لِكَوْنِهَا لَا إِعْتِمَاد عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِئْنَاس؛ فَالْحَاصِل أَنَّ هَذَا الِاضْطِرَاب الَّذِي فِي رِوَايَة الْوَلِيد، عَنْ الْأَوْزَاعِيّ لَا يَقْدَح فِي صِحَّة أَصْل هَذَا الْحَدِيث، فَلَا خِلَاف فِي صِحَّتِهِ" (٢).

وسبب الخلاف في هذا الحديث هو: هل يروي هذا الحديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ثم إن

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان الوَنْشَرِيسي ص/١٠٤

كان يرويه عنه، فما صحته؟، ثم هل هو هذا السبب آلذي جعل الحديث في هذا السند يسقط عند ابن ماهان؟ هذه هي محاور هذا الحديث.

أما الأول: فالوليد بن مسلم روى أحاديث كثيرة عن الأوزاعي، ويكاد يكون وريثه العلمي في مسائله الفقهية، أوصلها البعض إلى ثلاثين الف حديث، فلا يمتنع أن يرويه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. = ...

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٦٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٠٥.." (١)

٣٦٢. "لا ما قال به أحد، لكن ما دام **منشأ الخلاف** احتمال الضمائر، والضمائر تحتمل، وجد الجد صحابي، لماذا لا يقوم هذا الاحتمال؟ وصحابي له رواية، يعني لو كان بهز بن حكيم هاه؟ عندك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ما اختلفوا في الضمائر، لماذا؟ لأن هذا قيل بصحبته حيدة، لكن ليست له رواية فلا يدخل في الباب أصلاً، فتكون الضمائر واضحة، ما في أكثر من احتمال واحد، بينما عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، العاص خارج من الرواية؛ لأنه ليس بمسلم، جيد، يبقى عندنا عمرو وشعيب ومحمد وعبد الله وعمرو بن العاص، خمسة، وكلهم لهم رواية، وعندنا عن أبيه عن جده، أقول: ما دام منشأ الاختلاف احتمال الضمائر لا بد أن تفك هذه الضمائر، وإن كان لم يقل بأن المراد بالجد عمرو بن العاص، لماذا لم يقل أحد: إن الضمير لا يمكن أن يكون يعود إلى عمرو بن العاص؟

طالب: لأنه يصير ذكر عمرو لاغي ما له قيمة.

أيه لأنه إذا قلنا: عن جده والمراد به عمرو بن العاص تجاوزنا عمرو الأول بن شعيب، في كلامك الأول يا أحمد في كلامك الأول نعم أنت تقول: احتمال يكون عمرو بن العاص كيف يكون احتمال؟ صحابي له رواية ويش المانع أن يكون الضمير يعود إليه؟ مع أن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يعود إليه؛ لأن عندنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عمرو واضح ظاهر في الرواية أنه أول السند عن

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان الوَنْشَرِيسي ص/١١٢

أبيه عمرو بن شعيب عن أبيه الضمير يعود في أبيه إلى عمرو وإلا إلى شعيب؟

طالب:. . . . ." (١)

٣٦٣. "نسب إلى الإمام البخاري كما قال ابن الوزير وغيره أنه لا يحتج بالحسن في الحلال والحرام، وهو ظاهر كلام أبي الحسن بن القطان لا سيما في الحسن لغيره، وقال بذلك أبو حاتم الرازي فيما يظهر من كلامه على بعض الرواة أنه قال في بعضهم: وحسن الحديث، قيل له: أتحتج به؟ قال: لا، وفي بعض الرواة قال: هو صدوق، قيل: وهل تحتج به؟ قال: لا، وإن كان عنده الصدوق حديثه من قبيل الضعيف؛ لأن اللفظ لا يشعر بشريطة الضبط، على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في ألفاظ الجرح والتعديل، ابن العربي في (عارضة الأحوذي) رجح هذا الاحتجاج بالحديث الحسن.

المقصود أنه محل نظر، وإن كان الجمهور على قبوله، والسبب في الخلاف، **منشأ الخلاف** أن راوي الحسن خفّ ضبطه قليلاً عن راوي الصحيح، فمن نظر إلى أصل الضبط احتج به، ومن نظر إلى أن هذا الضبط قد خف، والأخبار ينبغي أن يتثبت فيها، ويحتاج لها، قال: إنه لا يحتجّ به، وعلى كل حال المعتمد عند أهل العلم الاحتجاج به، وأنه كالصحيح في الحجية، بالنسبة لتعريف الحسن اختلفت أقوال العلماء فيه، وتباينت أنظارهم، وما من تعريف من تعاريفه إلا وعليه ما يلاحظ، حتى جزم بعض الحفاظ أنه لا مطمع في تمييزه، والسبب في ذلكم أنه في مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، فمتى يقرب من الصحيح؟ ومتى يقرب من الضعيف؟ هذه منزلة متأرجحة بين أمرين سببت كثرة طول الخلاف في تعريفه وتمييزه، وهو أيضاً كما أشار الحافظ -رحمه الله تعالى- أنه شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عبارته عنه، كما قالوا في الاستحسان، شيء ينقدح في ذهن المجتهد لا يستطيع التعبير عنه، وهنا يحكم على هذا الراوي الذي كلام لأهل العلم أن حديثه من قبيل الحسن، ويحكم على هذا الحديث الذي اختلف فيه العلماء من مصحح ومضعف بأنه أو ينقدح في ذهنه أنه حسن.

يقول: "وقد تجشم كثير منهم حده" تجشّم، التجشّم إنما يكون في الأمور الصعبة، فدل على أن حد الحديث الحسن وتمييزه أمر صعب، "فقال الخطابي -يعني في مقدمة معالم السنن- هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله" انتهى الحد وبقي الحكم؟ أو ما زال الحد ناقص؟ "ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله" إن كان الحد قد انتهى كما يراه الحافظ العراقي -رحمه الله-:." (٢)

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٥/٤٧

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير رفعت بن فوزي عبد المطلب ٢/٣

٣٦٤. "#العلماء–رحمهم الله– أن يعتنوا ببيان صفة التأذين، والأذان اختلف العلماء–رحمهم الله– في صفته، وذلك في موضعين مشهورين:

الموضع الأول: يسمى بمسألة التربيع في الأذان.

والموضع الثاني: يسمى بمسألة الترجيع في الأذان.

فكل من التربيع والترجيع يعتبر محل خلاف بين العلماء–رحمهم الله تعالى–، **وسبب الخلاف**: اختلاف الأحاديث التي وردت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – في صفة الأذان، فبعض الروايات وصفت الأذان بالتربيع –كما هو المشهور –، وبعضها بتثنية التكبير في أوله، وكذلك جاء الترجيع في حديث أبي محذورة– t وأرضاه–، وجاء غيره في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري–رضي الله عن الجميع وأرضاهم–، فنظراً لاختلاف الأحاديث عن النبي– صلى الله عليه وسلم – اعتنى العلماء ببيان هاتين المسألتين.

أما الترجيع: فإنه مأخوذ من قولهم من رجع الشيء إذا عاد، وسمي الترجيع ترجيعاً لأن المؤذن يقول إذا وصل إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله يقول – بصوت يسمعه من بجواره –: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين). ثم يرفع صوته بقوة ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. فكأنه حينما رفع صوته مرةً ثانية رجع إلى الشهادتين، فرجوعه إلى التشهد بعد ذكره بالصوت الضعيف يعتبر ترجيعاً من هذا الوجه، وكذلك الحال في قوله: أشهد أن محمداً رسول الله حيث يبدأ بصوت يسمعه من حضره أي: القريب، ويقول: أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يرفع صوته بقوة ويقول: أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. فهذه هي صفة الترجيع، يختص بالشهادتين دون بقية ألفاظ الأذان.

وأما التربيع: فإنه في مسألة التكبير في بداية الأذان، هل الأذان الشرعي يكون التكبير في أوله أربعاً أو يكون التكبير مرتين؟ فهذه مسألة التربيع.

فأما ترجيع الأذان فقد اختلف العلماء–رحمهم الله– فيه على قولين:

القول الأول: إن الترجيع مشروع، وبهذا القول قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة– رحمة الله على الجميع– ووافقهم على ذلك طائفة من أهل الحديث (أن الترجيع جائز ومشروع، من فعله فلا بأس، ومن تركه فلا بأس – على تفصيل سيأتي –).." (١)

---

(١) شرح سنن الإمام الترمذي الشنقيطيص/٦٧

٣٦٥.   "١-حكمُ كتابة الحديث :

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال:

فكرهها بعضهم: منهم ابن عمر،وابن مسعود،وزيد بن ثابت.

وأباحها بعضهم: منهم عبدالله بن عمرو،وأنس وعمر بن عبد العزيز وأكثر الصحابة .

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها: وزال الخلاف . ولولم يُدَوَّن الحديث في الكتب لضاع في الأعصار المتأخرة لاسيما في عصرنا.

٢- سببُ الاختلاف في حكم كتابته :

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة في الإباحة والنهي،فمنها :

حديث النهي: ما رواه مسلم (١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

حديث الإباحة : ما أخرجه الشيخان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اكْتُبُوا لأَبِى شَاهٍ » (٢)

---

(١) - *برقم (٧٧٠٢)

وفي شرح النووي على مسلم - (ج ٩ / ص ٣٨٩)

قَالَ الْقَاضِي : كَانَ بَيْن السَّلَف مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ اِخْتِلَاف كَثِير فِي كِتَابَة الْعِلْم ، فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ، وَأَجَازَهَا أَكْثَرهمْ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازهَا ، وَزَالَ ذَلِكَ الْخِلَاف . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَاد بِهَذَا الْحَدِيث الْوَارِد فِي النَّهْي ، فَقِيلَ : هُوَ فِي حَقّ مَنْ يَوْثُق بِحِفْظِهِ ، وَيُخَاف اِتِّكَاله عَلَى الْكِتَابَة إِذَا كَتَبَ . وَتُحْمَل الْأَحَادِيث الْوَارِدَة بِالْإِبَاحَةِ عَلَى مَنْ لَا يَوْثُق بِحِفْظِهِ كَحَدِيثِ : " اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاه " وَحَدِيث صَحِيفَة عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، وَحَدِيث كِتَاب عَمْرو بْن حَزْم الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِض وَالسُّنَن وَالدِّيَات . وَحَدِيث كِتَاب الصَّدَقَة وَنُصُب الزَّكَاة الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حِين وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ اِبْن عَمْرو بْن الْعَاصِ كَانَ يَكْتُب وَلَا أَكْتُب ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيث .

وَقِيلَ : إِنَّ حَدِيث النَّهْي مَنْسُوخ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَكَانَ النَّهْي حِين خِيفَ اِخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا

أَمِنَ ذَلِكَ أَذِنَ فِي الْكِتَابَة ، وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَة الْحَدِيث مَعَ الْقُرْآن فِي صَحِيفَة وَاحِدَة ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِط ، فَيَشْتَبِه عَلَى الْقَارِئِ فِي صَحِيفَة وَاحِدَة . وَاللَّهُ أَعْلَم .

(٢) – *البخارى برقم (٢٤٣٤) ومسلم برقم (٣٣٧١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ قَامَ فِى النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « إِلاَّ الإِذْخِرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ – فَقَالَ اكْتُبُوا لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « اكْتُبُوا لأَبِى شَاهٍ » . قُلْتُ لِلأَوْزَاعِىِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِى سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – .
–يقيد : يقتص." (١)

٣٦٦. "قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب ما ينجس الماء:

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

(الأول) صحة سنده.

(الثاني) ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه.

(الثالث) ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة.

(الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

(الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر.

(السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار.

(السابع) أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت.

(الثامن) أن المفهوم حجة.

---

(١) فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث المتولي، أبو سعد ص/٢٧٢

(التاسع) أنه مقدم على العموم.

(العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي.

(الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه.

(الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

(الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام.

(رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفا احتياطا.

(ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضا.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم:

أما صحة سنده فقد وجدت، لأن رواته ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقاة، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك. وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما، فرواه المحمدان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا " وقال في الحديث " بقلال هجر " وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحي بن عقيل أخبره أن يحي بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا "، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحي، يحدث عن يحي بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدرة المنتهى: " فإذا

نبقها مثل قلال هجر " فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان. وهو حجة في اللغة. وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان: أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطا له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟.

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاما، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديدا وتقييدا،

كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفا، فلأنه قد شك فيه، جعلناه نصفا احتياطيا، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضا، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمساك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندا ومتنا، ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقلتين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جدا أن هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا وجه شذوذه.

وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضا، رفعا ووقفا. ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضا: أن مجاهدا وهو العلم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفا. واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه، فإن في بعض ألفاظه " إذا كان الماء قلتين " وفي بعضها " إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث " والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلا. وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: " بقلال هجر " فيه: من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إضافة الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق؛ إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة

بالشام تدعى الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. هذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث: القلال الخوابي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟ وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه: أحدها: أن حديثه أصح. الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح. الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفا عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل،

فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء، وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات.

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالا عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعدا، وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين! أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب؟ أن يقول " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري " ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سدا للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه وإن كانت كبيرة عظيمة لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى

ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم، ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعا مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه فأقوال، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفا يدل على أنه هو المعتبر في النهي. وهو كون الماء " دائما لا يجري " ولم يقتصر على قوله " الدائم " حتى نبه على العلة بقوله " لا يجري " فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري. قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم " الماء الدائم الذي لا يجري " تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام كالنيل والفرات فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من

تخصيصه بالقلتين. أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه، لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا نزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن روية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق التي جاءتك عفوا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوها بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته!

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول. هكذا لفظ الصحيحين: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعدما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث. فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأنا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبدا، وهو فاسد. وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث " فإن عامة الوسواس منه " حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة " أنتوضأ منها وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ " فقال: " الماء طهور لا ينجسه شيء ". فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفا، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياسا على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض. فوضوءه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر، ولا يرد المتغير، لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضا: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بعذر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدر. بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله للعجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث " ولوغ الكلب " فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب، كان احتجاجه باطلا. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقا جدا وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسا، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار. يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون

أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده؟ ".

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضا. لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل وهو الصحيح أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه " متفق عليه. وقال هنا: " فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟ ". فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر، يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين، بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجترح بها، أي: يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحا وبيانا. وحسبك شهادة

النص لها بالاعتبار.

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول: وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس هاهنا متعين، لقوته، ولتأيده بالعمومات، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص، والتعليل، كما تقدم. ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق المثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى ﴿لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾: لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا. وكذا قوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾. ونظائره أكثر من أن تحصى. وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا، لجواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما. وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد

والتقييد – كنصب الزكوات – فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعا بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من أفراد المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حدا فاصلا؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا، كقوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾: فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ ونظائره كثيرة. وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال. نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة – حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها – إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟ فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان: قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة

لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديدا! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟ ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا. منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا مثلا أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها: وأما جعلكم الشيء نصفا ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فيا سبحان الله! يكون شكه حدا لازما للأمة، فاصلا بين الحلال والحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حدا لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفا احتياطيا؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام؟

ثم جعلكم هذا احتياطا: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك لتكلف منها عملا لآخر احتياطا، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهرا قطعا وقد شككنا: هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضا: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف

تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضا: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم. عون٦٤." (١)

٣٦٧. "٠ سبب خروج أبي ذر من مصر –كما في الرواية-: «فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها. قال: فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها».

قلت: هذا نكارة في الحديث! فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخروج منها **بسبب النزاع** في موضع لبنة؟!!

النزاع بين الناس يكون في كل مكان، فلم يخص الخروج من مصر إذا حدث النزاع فيها؟ وهذا سيؤدي إلى ترك البلاد بأكملها في نهاية المطاف!!

وأما عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخوة ربيعة:

فقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٥٠٤): "ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، له رؤية، سيأتي ذكر أبيه. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، ويقال: إن عمرو بن العاص كان يستعمله على بعض العمل، وروى عنه ابنه جعفر ويناق مولاه".

ثم قال: "ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، ذكره محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة، فقال: وممن شهد فتحها وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، وأخوه عبدالرحمن بن شرحبيل".

قلت: هما واحد، ولا أدري لما فصلهما!!

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ابن رسلان ٤٩٠/٢٢

وقال أيضا (٥/ ٣٨): "عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة، تقدم ذكر أبيه، وأما هو فذكره محمد بن الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة وشهد فتحها، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له عنه حديث هو وأخوه ربيعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروي عن أبيه وله صحبة، روى عنه أهل مصر. قلت: والضمير في قوله: وله صحبة، لأبيه".

قلت: هما معدودان في أهل مصر، ولهذا جاء ذكرهما في هذه الرواية، ولكن جعل نزاعهما هو السبب في خروج أبي ذر من مصر فيه نظر! ولو كان هذا صحيحا لانتشر عند المصريين، والله تعالى أعلم.

• شواهد أخرى:

للأحاديث السابقة شواهد أخرى، هي:." (١)

٣٦٨. "قلت: ير الترمذي أن أبا بصرة في هذا الإسناد ليس بالصحابي، وإنما هو رجل آخر ليس بصحابي!

قال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٣١٥) مفرقا بين الصحابي وهذا الآخر: "وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر، وهو ابن أخي أبي ذر".

قلت: ما قاله محتمل، ولكن الأكثر على أنه الصحابي، ومع هذا فلا تصح هذه الرواية.

وهذا الإسناد بزيادة "عن أبي بصرة" تفرد به وهب بن جرير عن أبيه! والحديث محفوظ عند المصريين بدون الزيادة، رواه عبدالله بن وهب وعبدالله بن صالح كاتب الليث عن حرملة بن عمران عن عبدالرحمن بن شماسة، عن أبي ذر. وقد تقدم الكلام عليه.

والوهم في هذا الإسناد إما من وهب بن جرير، فإنه كان —رحمه الله– يتفرد عن أبيه بأشياء. وهو ثقة، وكان يخطئ.

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٢٠١٩١/٣٣٤

قال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٢٨): "وهب بن جرير بن حازم أبو العباس العتكي الأزدي من أهل البصرة، يروى عن شعبة وأبيه، روى عنه بندار وأهل البصرة، مات سنة ست أو سبع ومائتين، كان يخطاء".

وإما أن يكون من أبيه جرير، وكان –رحمه الله– يهم في الشيء بعد الشيء؛ لأنه كان يحدث من حفظه، وحديثه عن المصريين لا يعتمد إذا خالفهم، فالعمدة في ذلك أهل مصر.

والظاهر أن الوهم من جرير –رحمه الله– دخل عليه من الحفظ، فلما كان يحفظ بعض الأحاديث عن أبي بصرة الغفاري عن أبي ذر، سلك في هذا الحديث الجادة، فأغرب في الإسناد! ويحتمل أنه في كتابه هكذا، والله أعلم. وقد وجدت لوهب عن أبيه أحاديث من هذه البابة.

• سبب خروج أبي ذر من مصر –كما في الرواية–: «فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها. قال: فرأيت عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها».

قلت: هذا نكارة في الحديث! فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخروج منها **بسبب النزاع** في موضع لبنة؟!!." (١)

٣٦٩. "وأما تقرير كون المفهوم حجة فلا تنفعكم مساعدتنا عليه إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء وفيها قولان معروفان

ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق فالخصوص يقتضي التقديم والمنطوق يقتضي الترجيح فإن رجحتم المفهوم بخصوصه رجح منازعوكم العموم بمنطوقه

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه أحدها أن حديثه أصح

الثاني أنه موافق للقياس الصحيح

---

(١) السلام ٢ حتى ٢ - ١ - ٤١٣/٢٠١٩١

الثالث أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس وترك أخذ الزكاة من الخضروات وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال

فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم ويرجحوا هم على غيرهم

فتأمل هذا الموضع

فإن قيل ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب والأمر بغسل اليد من نوم الليل فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها بل لا بد من تقديره فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما لأن التقدير بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نزحه وما لا يمكن تقديرات باطلة لا أصل لها وهي غير منضبطة في نفسها فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه بحسب المحرك والمتحرك

وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم فلا ضابط له

وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته إما عن النبي وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قيل هذا السؤال مبني على مقامات

أحدهما أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنحاسة الماء المنهي عنه." (١)

٣٧٠. "الحديث عن محمد بن عبدالله بن الحارث، ولا يعرف هذا الحديث إلا

برواية الزهري عنه كما قال ابن عبدالبر، وقول الحافظ: أنه مقبول، أي عند المتابعة، و إلا فلين الحديث، كما نص عليه هو نفسه في المقدمة. (١) المسألة المتعلقة في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي – صلى الله عليه وسلم –: فقد اختلف العلماء في النسك الذي أحرم به النبي – صلى الله عليه

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط. المكتبة السلفية) ابن القيم ١/١١٥

وسلم -، **وسبب الخلاف**

أنه روي عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا، وروي أنه - صلى، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا.

---

(١) - ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، صفحة: (٨١).." (١)

٣٧١. "هل يبقى العمل فيما زاد عن ذلك أم لا؟ هنا وقع الخلاف، فجمهور العلماء وهو قول الأئمة الأربعة على السنية بأربع، واختلفوا فيما عداها هل هي منسوخة أو غير منسوخة؟ **وسبب الخلاف** عدم وجود حديث صحيح صريح بنسخ ما زاد عن أربع مع ثبوتها، وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم: (أن زيد بن ثابت عليه رضوان الله صلى على الجنازة خمسا، فقيل له في ذلك قال: فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهذا دليل على أنه إنما كبر الخمس بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، يعني: أن العمل ما زال باقيا، واختلف الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك، فذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يختار ما شاء يصلي أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا ولا حرج عليه في ذلك، وقد جاء عند البيهقي وغيره من حديث عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة بن قيس أنهم جاءوا إليه فقالوا له: إن معاذ بن جبل يكبر على الجنازة خمسا، قال: فأطرق عبد الله بن مسعود ثم رفع رأسه فقال: كبر ما كبر إمامك، يعني: ما كبر الإمام سواء أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو أكثر من ذلك فلا حرج في هذا، وكأنه جعل الخيار في هذا مما لا حرج فيه.

ما يقال في التكبيرات الزوائد على أربع

وعلى هذا يتفرع مسألة من المسائل: ماذا يقول في التكبيرات الزوائد؟ لم يثبت في هذا شيء، إن استمر في الدعاء فهو الأمثل باعتبار أنه آخر الأمر أو انشغل بالتسبيح والتهليل أو نحو ذلك باعتبار أنه الأصل في حال عدم ورود عمل في مثل هذه الحال، فنقول أيضا: إنه لا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك. نتوقف هنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.." (٢)

٣٧٢. "ومعلوم أن بيئة المدينة النبوية نزل القرآن على معانيها، فربما يغلط بعض الصحابة في بعض تأويل القرآن الذي يخالف عرف المدينة، وهذا في الصحابة العرب كما جاء في حديث عدي عليه

---

(١) الأحاديث الضعيفة و الموضوعة المتعلقة بالحج من السنن الأربعة ٨٣/١

(٢) الأحاديث المعلة في الجنائز عبد العزيز الطريفي ص/١٣

رضوان الله تعالى في قصة الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، حينما عمد إلى عقالين: أبيض وأسود، مع أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من أهل المدينة استقر لديهم المعنى وما وقع الوهم منهم، وإنما وقع من عدي عليه رضوان الله تعالى مع كونه عربيا، ولكن القرآن نزل على معنى مفهوم لدى أهل المدينة، وإذا أراد أن ينظر الإنسان إلى هذا اللفظ فإنه يسبق إلى ذهنه عرف آخر، فيؤوله ويحمله على غيره.

الأسئلة

اختلاف الصحابة في تأويل القرآن

السؤال: [هل اختلف الصحابة في تأويل القرآن؟] الجواب: نادر، لا يكاد الصحابة يختلفون في تأويل القرآن إلا ما كان في مسائل الأحكام، التي يكون فيها **منشأ الخلاف** من المسائل الاجتهادية ونحو ذلك، قد يقال في بعض المسائل مثل: قرء، يقدم أهل المدينة الصحابة عن غيرهم من الآفاقيين ونحو ذلك، ولكن بعض السياقات ربما يقع الخلاف فيها حتى عند أهل المدينة، بل من المتقدمين، ولهذا جاء في الصحيح عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قال: كان عمر بن الخطاب يقعدني مع شيوخ من أهل بدر فاستصغروني، وكأنهم قالوا لعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ذلك، قال: فناداني عمر يوما وما أراه ناداني إلا ليسمعهم، قال: فسألهم عن قول الله عز وجل: إذا جاء نصر الله والفتح [النصر:١]، ما معناها؟ قالوا: إن الله عز وجل إذا فتح على نبيه أمره أن يسبح وأن يستغفره شكرا لله، فالتفت إلى عبد الله بن عباس فقال: أهكذا؟ قال: لا، فقال: ما هو؟ قال: هذا نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، وأن الله عز وجل إن فتح عليه مكة فليسبح وليستغفر، يعني: يتهيأ لأجله.." (١)

٣٧٣. "إسناده ضعيف ؛ وذلك لاختلاط عطاء بن السائب ، والراوي عنه في الإسناد همام ابن يحيى البصري وقد روى عنه بعد الاختلاط فإنه بصري ، وقد قال أبوحاتم – كما في الجرح والتعديل ٦/٣٣٤ –: "حديث البصريين الذي يحدثون عنه – أي عطاء – فيه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره".

وقد تابع هماما محمد بن فضيل بن غزوان ، وقد قال أبوحاتم أيضا – كما في الجرح والتعديل ٦/٣٣٤

---

(١) الأحاديث المعلة في الطهارة عبد العزيز الطريفي ص/١٤

- وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ...".

وقد تابعه أيضا حماد بن سلمة ، وقد اختلف فيه هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده ؟ **وسبب الخلاف** هو ما أشار إليه الحافظ في التهذيب ٢٠٧/١١، ونسبه للدارقطني : "أن عطاء دخل البصرة مرتين ، فالذين سمعوا منه في المرة الأولى صح سماعهم ، كسفيان وشعبة وأيوب ، والذين سمعوا منه في المرة الثانية فسماعهم منه فيه نظر ، وحماد قد سمع منه في كلتا المرتين"، فلذا وقع الخلاف .

وقد ذكر الحافظ في التهذيب أقوال من صححوا سماعه من عطاء ، فذكر منهم : النسائي وابن عدي والدارقطني وابن الجارود ، ونسب صحة سماع حماد من عطاء إلى الجمهور العراقي في التقييد والإيضاح في ثنايا كلامه عن المخلطين ص(٣٩٢)، وذكر ممن صحح سماعه : ابن معين وأبوداود والطحاوي وحمزة الكتاني .

الخلاصة :

أنه على رأي الجمهور في صحة سماع حماد من عطاء فإن الأثر لا يزال ضعيفا ؛ وذلك لجهالة حال ميسرة ، وقد تابع ميسرة زاذان عند الطحاوي ، وسند متابعته ضعيف جدا لأمرين :

الأول : أن في سند متابعة زاذان أحمد بن الحسن الكوفي شيخ الطحاوي ، وقد جاء في ترجمته في الميزان للذهبي ٩٠/١ رقم (٣٣١) قال الدارقطني : "متروك"، وقال ابن حبان : "كذاب"، فبناء عليه يكون السند ضعيفا جدا .

الثاني : أن شعبة قال - كما في طبقات ابن سعد ٣٣٨/٦ - : "إذا حدثك - يعني عطاء - عن رجل واحد فهو ثقة ، وإذا جمع فقال : زاذان وميسرة وأبوالبختري فاتقه"، وقد جمع عطاء هنا رواية ميسرة مع زاذان.." (١)

٣٧٤. "قوله لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره إلى أن قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لأنه وصف علق الحكم به ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى والله أعلم وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام١.

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي، تخريجا ودراسة٢/٥٣

٦٨٣ - حديث أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد أبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف٢.

حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وأنه لا أصل له.

٦٨٤ - حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين "أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس" الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به،

---

١ أخرجه البخاري "١٠٠/٦" كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث "٢٩١٩" ومسلم "١٦٤٦/٣" كتاب اللباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث "٢٤، ٢٥/ ٢٠٦٧". وأحمد "١٢٧/٣" وأبو داود "٣٢٩/٤" كتاب اللباس باب في لبس الحرير لعذر، حديث "٤٠٥٦" والترمذي "٢١٨/٤" كتاب اللباس باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. والنسائي "٢٠٢/٨" كتاب الزينة باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة "١١٨٨/٢" كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير، حديث "٣٥٩٢" كلهم من حديث أنس قال "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة بهما".

٢ أخرجه أبو داود "٣٠١/١" كتاب الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، حديث "١١٦٠".

وابن ماجة "٤١٦/١" كتاب الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، حديث "١٣١٣".

والحاكم "٢٩٥/١".

كلهم من طريق عيسى بن عبد الأعلى عن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التميمي يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ أبو يحيى التميمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو ضعيف كما قال الحافظ وعلته:

أولا: أبو يحيى عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب القرشي قال المزي في تهذيب الكمال "٨٠/١٩": قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه يحيى بن عبيد الله، أحاديثه مناكير، لا يعرف ولا أبوه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ثانيا: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول "التقريب "٥٣٤٠".

وفي إسناده أيضا الوليد بن مسلم وهو مدلس.." (١)

٣٧٥. "قوله: وفي بعض الروايات «أن الزبير، وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما» ، متفق عليه أيضا من حديث أنس.

قوله: لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر، انتهى.

وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري: الحرير في الحرب. وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر، وعدم ذكره إلى أن قال: ويتعين اعتبار القيد في الرواية، ويجب اعتباره في الحكم؛ لأنه وصف علق الحكم به، ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى، والله أعلم. وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام.

٦٨٤ - (١٠) - حديث أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد في المسجد» . أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وإسناده ضعيف.

حديث: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يركب في عيد ولا جنازة» . تقدم في الجمعة، وأنه لا أصل له.

٦٨٥ - (١١) - حديث: وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» . الشافعي." (٢)

٣٧٦. "شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما.

متفق عليه (١) أيضا من حديث أنس.

٨١٨ - قوله: لا يشترط السفر في ذلك على الأصح؛ لإطلاق الخبر. انتهى.

وقد ثبت التقييد بذلك في "صحيح مسلم" وترجم عليه البخاري: الحرير في الحرب.

وقال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام": كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره ، ... إلى أن قال: ويتعين اعتبار القيد في الرواية، ويجب اعتباره في الحكم؛ لأنه وصف علق

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٩٥/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٦٦/٢

الحكم به، ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى. والله أعلم.
وقد أبعد من جعل ذلك في خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

٨١٩ - [٢١٥٠]- حديث أبي هريرة: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد في المسجد.
أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والحاكم (٤)، وإسناده ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٢٩٢٠)، وصحيح مسلم (رقم٢٠٧٦) (٢٦).
(٢) سنن أبي داود (رقم١١٦٠).
(٣) سنن ابن ماجه (رقم ١٣١٣).
(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٥).." (١)

٣٧٧. "* قال * ﴿باب من اجمع اقامة اربع اتم﴾ استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال رأينا اربعا كأنها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها أن يأمر النبي عليه السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة إلى المدة التى إذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة إلى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التى يتمكنون فيها من التصرف فقد ربما تضييقا عليهم وحكى ابن رشد

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٠٨٠/٣

الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال **وسبب الخلاف** انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان." (١)

٣٧٨. "١٣٥ – وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام (١) والصلاة، قال: ((أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم))، قالت: هو أكثر من ذلك، [قال: ((فتلجمي))، قالت: هو أكثر من ذلك] (٢)، قال: ((فاتخذي ثوبا))، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم))، فقال: ((إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك))، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((وهو أعجب الأمرين إلي)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي – وهذا لفظه وصححه–، وكذلك صححه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري، وقال الدارقطني: ((تفرد به ابن عقيل، وليس بقوي))، ووهنه أبو حاتم، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به (٣).

---

(١) ((الصيام)) سقطت من (ب).

(٢) من قوله: ((قال)) إلى ((من ذلك)) سقط من (ح).

(٣) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده، **وسبب الخلاف** أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده.

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ١٤٧/٣

...

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٣٣٨.

انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١٢٣)، و ((الإلمام)) (١٤٦).." (١)

٣٧٩. "= أي أن هذا المتن إنما هو من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وهذا السند هو سند حديث أبي يعلى ومتنه على الصحيح هو ما ورد عند أبي يعلى وغيره في السجود ص.

وثبوت السجود في ص استنبط أيضا من قوله ﴿ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين﴾ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

روى البخاري في صحيحه بسنده إلى مجاهد قال: "سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ومن ذريته داوود وسليمان ...﴾ الآية.

فكان داود ممن أمر نبيكم -صلى الله عليه وسلم- أن يقتدى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٥٤: ٤٨٠٧).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٣)، معلقا على **سبب الخلاف** في مشروعية السجدة:

(وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة). اهـ.

والحديث ذكره الحافظ بمثله في المطالب -المطبوع- بمثله، وعزاه لأبي يعلى. انظر: (١/ ١٢٩: ٤٧٣).

والهيثمي في مجمع البحرين (١/ ق ٥٣/ أ): من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري بنحوه، ثم قال: (لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد).." (٢)

٣٨٠. "ومسلم، والأربعة، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، وجماعة، وله عندهم ألفاظ.

---

(١) المحرر في الحديث ط- أخرى ابن عبد الهادي ص/١١٧

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤/٢٩٥

١٢٩٤ - قوله **وسبب الخلاف** معارضة إقراره - صلى الله عليه وسلم - للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظة." (١)

٣٨١. "١٤٠ - وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين (١) العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين». قال: وهو أعجب الأمرين إلي. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري (٢).

---

(١) كلمة: «وتعجلين» من مصادر التخريج، ولا توجد في المخطوطات.

(٢) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده، **وسبب الخلاف** أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٣٣٨.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣)، و «الإلمام» (١٤٦)، و «المحرر» (١٣٥).." (٢)

٣٨٢. "محمد بن موسى الحازمي١ في الناسخ والمنسوخ٢:

دليل من قال بالأول، وهو أن [أصله] ٣ السنة: ظواهر أحاديث٤، منها:

٢٨٢- عن البراء بن عازب "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو٥ أخواله من الأنصار، وأنه -صلى الله عليه وسلم- صلى قبل بيت المقدس ستة عشر

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية محمد بن عبد العزيز المسند ١٩/٧

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل ابن حجر العسقلاني ص/٩٤

شهرا أو سبعة عشر شهرا. وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت".

وذكر الحديث إلى أن قال: "وكانت اليهود قد أعجبهم٦ إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب. فلما وجه إلى البيت أنكروا ذلك ... الحديث".

رواه البخاري ومسلم٧.

---

١ هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن الحازمي الهمذاني. كان ثقة، حجة، نبيلا، زاهدا، عابدا، ورعا، مصنفا. مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٤.

٢ انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٢٦.

"قلت": **ومنشأ الخلاف** في المسألة:

هو: هل السنة تنسخ بالكتاب والكتاب بالسنة، أم لا بد من التجانس بين الناسخ والمنسوخ؟ فيكون لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، وكذلك السنة، ويتفرع عليه نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

فمن ذهب إلى أن الكتاب ينسخ السنة، والسنة المتواترة تنسخ الكتاب، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الهجرة كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالقرآن. ومن يرى أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، والسنة لا تنسخ إلا بالسنة، يرى أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن.

وقد ذكر المصنف بعض ما استدل به كلا الفريقين على رأيه.

وانظر الاعتبار ص١٢٥-١٢٨.

٣ في الأصل "أصل".

٤ في ف "الأحاديث".

٥ في صحيح البخاري: "أو قال".

٦ في نسخة ف: جاء زيادة لفظ "ذلك" بعدها، والذي في الأصل وفي صحيح البخاري كما أثبته.

٧ البخاري: في كتاب الإيمان، باب "٣٠" الصلاة من الإيمان ... إلخ ١/ ١٥ باختلاف يسير في بعض ألفاظه. وتمامه " ... وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر =." (١)

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير ص/٣٣٦

٣٨٣. " مطول

٣٨٤. تنبيه حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند بن أبي شيبة من طريق حجاج عن بن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبسها إذا لقي العدو أو جمع ورواه النسائي من طريق أخرى وروى الطبراني من حديث النهي عن المكفف بالديباج وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو مولى أم هانئ مضعف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار وإسناده ضعيف

i. ٦٨٠ - حديث علي نهى نبي الله صلى الله عليه و سلم عن الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع مسلم من حديث عمر لا من حديث علي

٣٨٥. حديث حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي أبو داود والنسائي من حديث أبي موسى وتقدم في الأواني

i. ٦٨١ - حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبس الحرير وأن نجلس عليه متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهى عن الجلوس على المياثر

ii. ٦٨٢ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن أنس وفي مسلم أن ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه إليهما بن الصلاح وعبد الحق والنووي قوله وفي بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما متفق عليه أيضا من حديث أنس قوله لا يشترط السفر في ذلك على الأصح لإطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال بن دقيق العيد في شرح الإمام كأن **منشأ الخلاف** اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره إلى أن قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لأنه وصف علق الحكم به ويمكن أن يكون معتبرا فلا يلغى

والله أعلم وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ." (١)

٣٨٦. "

٣٨٧. وعن الشافعي : كالروايتين .

٣٨٨. لنا الأحاديث المتقدمة في التوقيت .

٣٨٩. ز : هذا خلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟

٣٩٠. فإن قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس وبقي الرجلان فيكفيه غسلهما .

٣٩١. وإن قلنا : لا يرتفع فبالخلع عاد والحدث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء .

٣٩٢. وقيل : **منشأ الخلاف** جواز التفريق ، فإن جاز أجزأه غسل قدميه ومسح رأسه في خلع العمامة ، وإلا عاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة .

٣٩٣. قال بعضهم : والصحيح الأول ، لأن الخلاف واقع في المسألتين سواء كان عقب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق (*) .

٣٩٤. مسألة [٦١] :

٣٩٥. إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها .

٣٩٦. وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

٣٩٧. لنا : حديث جابر : ' إنما كان يكفيه أن يعصب جرحه

٣٩٨. ________________________

٣٩٩. ". (٢)

٤٠٠. "مسألة (٦٠): إذا انقضت مده المسح، أو ظهر القدم، استأنف الوضوء.

وعنه: أنه يجزئه غسل رجليه، كقول أبي حنيفة ومالك.

وعن الشافعي كالروايتين.

لنا:

---

(١) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – ت: اليماني ابن حجر العسقلاني ٨٢/٢

(٢) تنقيح التحقيق – العلمية ابن عبد الهادي ١٩٨/١

الأحاديث المتقدمة في التوقيت.

ز: هذا الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟

فإن قلنا: لا يرتفع عنها، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: يرتفع، فبالخلع عاد، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء. وقيل: **منشأ الخلاف**: جوز التفريق، فإن جاز أجزأه غسل قدميه، ومسح رأسه في خلع العمامة؛ وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه، وهو: الموالاة.

وقال بعضهم: والصحيح الأول، لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقا، سواء كان عقب الوضوء، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق O.

*****" (١)

٤٠١. "ذكر ابن الجوزي (١/ ٣٤٧) مسألة: إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدم، استأنف الوضوء، ثم قال: (وعنه: أنه يجزئه غسل رجليه، كقول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي كالروايتين).

فقال المنقح في تعليقه على هذه المسألة: (هذا الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل؟ فإن قلنا: لا يرتفع عنها، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: يرتفع، فبالخلع عاد، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: **منشأ الخلاف**: جواز التفريق، فإن جاز أجزأه غسل قدميه، ومسح رأسه في خلع العمامة، وإلا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة.

قال بعضهم: والصحيح الأول، لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقا، سواء كان عقب الوضوء، أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق) (١).

* * *

(٢)

التعقب

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ١/٣٤٧

١) تعقبه في بعض القضايا المنهجية في علوم الحديث:

---

(١) وانظر: ١/ ١٣ - ١٥، ١٢٨، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٨٤؛ ٢/ ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٨١، ٤٤٦، ٤٦٧، ٥٦٢.." (١)

٤٠٢. "١٣١٣ - (خ) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «يشم المحرم -[٤٠]- الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن» (١) . أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

---

(١) قوله: " بما يأكل الزيت والسمن " المشهور فيهما: النصب.

وعن ابن مالك: الجر، وصحح عليه، ووجه البدل من " ما " الموصولة، فإنها مجرورة، والمعنى عليه، وليس المعنى على النصب، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، قاله الزركشي.

قال الحافظ في " الفتح ": ولكن يجوز على الاتساع.

(٢) ٣ / ٣١٤ معلقا بصيغة الجزم في الحج، باب الطيب عند الإحرام، قال الحافظ في " الفتح ": أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور " حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان. وروينا في " المعجم الأوسط " مثله عن عثمان. وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه، واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية. **ومنشأ الخلاف** أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه: رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به. ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل، وقال أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس، قال: إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي المقدمة/١٤٤

بالسمن. قال الحافظ: وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله: إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم، أخرجه ابن أبي شيبة.

Mأخرجه البخاري (٣/٤٦٤) معلقا بصيغة الجزم في الحج – باب الطيب عند الإحرام.

وقال الحافظ في «الفتح» أما شم الريحان، فقال سعيد بن منصور: «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا بشم الريحان» وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه.

وأما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم» وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد. وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة «حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوي المحرم بما يأكل. وقال أيضا: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا شققت يد المحرم أورجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن، ووقع في الأصل «يتداوى بما يأكل الزيت والسمن» .." (١)

٤٠٣. "هذا الحديث إسناده ضعيف لحال رشدين ، وإن كان تابعه عبد الله بن وهب ، فرواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة . قال أبو عيسى (ج٤/ص٧٠٤/٢٥٨١) : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، ورشدين قد تكلم فيه .

وتعقب بأن أحمد وأبا يعلى أخرجاه من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وبأن ابن حبان والحاكم أخرجاه من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث (أضواء البيان ج٣/ص٢٧٠) .

وضعفه الألباني في (مشكاة المصابيح ٣/٢٣٤/٥٦٧٨) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٢/٢٣٥/٢١٥٤) وضعيف الترمذي (١/٣٠٤/٤٧٨) .

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٦/٥١٤/٧٤٧٣) : إسناده ضعيف .

وقال الحاكم في (مستدركه ج٢/ص٥٤٤/٣٨٥٠) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعلق الذهبي في تلخيصه في نفس الموضع أنه صحيح . **وسبب الخلاف** : أن رواية دراج عن أبي الهيثم منهم من ضعفها مطلقا ، ومنهم من صححها مطلقا ، ومنهم من فصل في روايته ، وهو الصحيح .

(١) جامع الأصول أحمد العامري ٣٩/٣

الحديث رقم ﴿ ٤٠ ﴾

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ بماء كالمهل ﴾ قال : أسود كعكر الزيت ، وفي قوله تعالى ﴿ شرب الهيم ﴾ قال : شرب الإبل العطاش .

– – الله – –

أولا : تخريج الأثر كما ذكر المصنف." (١)

٤٠٤. "قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة. وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به". والسياق للترمذي وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء.

* وأما رواية علقمة عنه:

ففي ابن عدى ٤/ ٨١:

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: "أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – صفية وجعل صداقها عتقها، ونحر عنها جزورا" والصلت متروك.

١٨٢٤/ ٢٨ – وأما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعروة.

* أما رواية صفية عنها:

فرواها النسائي في الكبرى ١٤٠/ ٤ وأحمد ٦/ ١١٣ والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٠: من طريق يحيى بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفية عن عائشة قالت: "أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير". والسياق للنسائي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الإسماعيلى ومؤمل كما في الفتح ٩/ ٢٣٨.

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبى حكيم ومحمد بن

---

(١) لبدور السافرة في أمور الآخرةص/٥١

كثير العبدى. فجعلوه عنه من مسند صفية بنت شيبة ولا شك أن من جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة في الثورى ممن تقدم وأكثر عددا. ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة في بعضهم ضعف في الثورى كابن اليمان ومؤمل. خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفية بنت حي وقد مال النسائي إلى ترجيح كونه مرسلا وتبعه الدارقطني وإن خرجه البخاري إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا **منشأ الخلاف** فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخاري وورفى عنها أنها قالت: "طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه" وقد حسن المزى هذا وهذا الراجح.." (١)

٤٠٥. "طريق آخر: أخرجه مسلم ١ عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق"، وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم، فقيل له: هذا تصدق به على بريرة، فقال: " هو لها صدقة، ولنا هدية"، وخيرت، قال عبد الرحمن: وكان زوجها حرا، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري، انتهى. وفي البخاري في "الهبة"٢، فقال عبد الرحمن: زوجها حر، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري، أحر أم عبد؟، مختصر ٣.

أحاديث في أنه كان عبدا: أخرج الجماعة – إلا مسلما – عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: "يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثا؟ " فقال لها عليه السلام: "لو راجعتيه؟ " قالت: يا رسول الله أتأمرني به؟ فقال عليه السلام: "إنما أنا شافع"، قالت: لا حاجة لي فيه، انتهى. أخرجه البخاري في "الخلع"٤،

---

١ عند مسلم في "العتاق" ص ٤٩٤ – ج ١.

٢ عند البخاري في "الهبة – باب قبول الهدية" ص ٣٥٠.

٣ قال البيهقي: ص ٢٢٠ – ج ٧: وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم، فأثبت عنه

---

(١) نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» ابْنُ اللَّتِّيِّ ١٧٦٣/٣

كون زوجها عبدا، قال صاحب "الجوهر النقي": قلت: شعبة إمام جليل حافظ، وقد روي عن عبد الرحمن أنه كان حرا، فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه، وقد ذكر البيهقي في "كتاب المعرفة - في باب لا نكاح إلا بولي" أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسي من أخبره عنه، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه، فضعفه الثوري، وابن أبي خيثمة، وأحمد، وعبد الرحمن بن يوسف، وابن المبارك، وشعبة، انتهى مختصرا. وقال ابن الهمام في "الفتح" ص ٤٩٥ - ج ٢: **ومنشأ الخلاف** الاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة، أكان حين أعتقت حرا أو عبدا، وفي ترجيح المعنى المعلل به، أما الأول فثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها، وكان زوجها عبدا، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس، أنه كان عبدا، وثبت في "الصحيحين" أنه كان حرا حين أعتقت، وهكذا روي في "السنن الأربعة" وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والترجيح يقتضي في رواية عائشة ترجيح أنه كان حرا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى أنه كان عبدا، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه أيضا روايتان صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى الشك، انتهى. وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حرا، كما في "الجوهر".

٤ عند البخاري في "الخلع - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة" ص ٢٩٥ - ج ٢، وعند الترمذي في "الرضاع - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج" ص ١٤٩ - ج ١، وعند أبي داود "باب المملوكة تعتق وهي تحت حر وعبد" ص ٣٠٣ - ج ١، وعن ابن ماجه "باب خيار الأمة إذا أعتقت" ص ١٥١ - ج ١، وعند النسائي في "القضاء - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم" ص ٣١٠ - ج ٢.." (١)

٤٠٦. "في الصيد والذبائح، وابن ماجه في الأطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في علله: قال البخاري: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في المستدرك١

---

(١) نصب الراية محمد تقي عثماني ٢٠٦/٣

عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل"، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن أبا داود٢ رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"، انتهى. أخرجه في الأطعمة ووهم صاحب التنقيح إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، **ومنشأ الخلاف** في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مرادا لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين في تفسيره على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر دائما، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر ما لا يؤكل، كالتمساح، وفي البر ما لا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى في أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان، وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر كتاب الصيد: والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

---

١ في المستدرك في الحج ص ٤٥٣ ج ١.

٢ عند أبي داود باب في أكل الضبع ص ١٧٧ ج ٢.." (١)

---

(١) نصب الراية محمد تقي عثماني ٤/١٩٤

٤٠٧. "إما أن يودى، وإما أن يقاد، ولفظ الترمذي١ إما أن يعفو، وإما أن يقتل، ولفظ النسائي٢ في القود إما أن يقاد، وإما أن يفدى، ولفظ ابن ماجه٣: إما أن يقتل، وإما أن يفدى، قال البيهقي فيالمعرفة: وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى، انتهى. وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود، والترمذي٤ عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقلته، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"، انتهى. قال أبو داود: حدثنا مسدد، وقال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، قالا: ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، سمعت أبا شريح، فذكره، وأخرجه ابن ماجه، أبو داود أيضا٥ عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أصيب بدم، أو خبل، والخبل: الجرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية"، مختصر. قال السهيلي: في الروض الأنف: حديث: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ: أحدها: إما أن يقتل، وإما أن يفادي، الثاني: إما أن يعقل أو يقاد، الثالث: إما أن يفدى، وإما أن يقتل، الرابع: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، الخامس: إما أن يعفو أو يقتل، السادس: يقتل أو يفادى، السابع: من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله، وهو حديث صحيح، وظاهره أن ولي الدم، وهو المخير إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، وقد أخذ الشافعي بظاهره، وقال: لو اختار ولي المقتول الدية، وأبى القاتل إلا القصاص، أجبر القاتل على الدية. ولاخيار له، وقالت طائفة: لا يجبر، وتأولوا الحديث، قال: **ومنشأ الخلاف** من الإجمال في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿من﴾ واقعة على القاتل، و ﴿عفي﴾ من العفو عن الدم، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولي الدم، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل، وإذا تدبرت الآية عرفت **منشأ الخلاف**، ولاح لك من سياق الكلام أي القولين أولى بالصواب، انتهى كلامه.

---

١ عند الترمذي في الديات في باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ص ١٨١ ج ١.

٢ عند النسائي في القود ص ٢٤٥ ج ٢.

٣ عند ابن ماجه في الديات في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ص ١٩٢.

٤ عند أبي داود في الديات في باب ولي العمد يأخذ الدية ص ٢٦٣ ج ٢، وعند الترمذي فيه في باب ما جاء في ولي القتيل في القصاص والعفو ص ١٨١ ج ١.

٥ عند أبي داود في أوائل الديات ص ٢٦١ ج ٢، وعند ابن ماجه فيه في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ص ١٩٢، قلت: وعند الترمذي أيضا، مختصرا ص ١٨١ ج ١.." (١)

---

(١) نصب الراية محمد تقي عثماني ٣٥١/٤